جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز
في التوعية والوقاية من المؤثرات العقلية
(دراسة ميدانية)[1]

The role of Prince Sattam bin Abdul-Aziz University in awareness and prevention Psychotropic substances (An Empirical Study)

د. فيحان فراج هقشه[2]

د. عادل عبدالفضيل عيد[3]

د. محمد سيد محمد عبداللطيف[4]

ملخص البحث:

هدفت الدراسة الحالية إلى التعرف على دور جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز في التوعية والوقاية من المؤثرات العقلية، وتكوَّنت عينة الدراسة من (٨٧) عضو هيئة تدريس من كليات وادي الدواسر والسليل، وقد تم إعداد استبانة مكونة من (١٨) فقرة، واستخدمت الأساليب الإحصائية المناسبة لتحليل المعلومات. وأظهرت نتائج الدراسة أن دور جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز في التصدي لمشكلة المؤثرات العقلية لدى طلاب الجامعة من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس فيها كان (متوسطاً)، حيث جاءت مجالات دور جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز في التصدي لمشكلة المؤثرات العقلية لدى طلاب الجامعة من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس فيها وفقاً للترتيب الآتي:

- مجال الدور التوعوي لجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز في التصدي لمشكلة المؤثرات العقلية لدى طلاب الجامعة في المرتبة الأولى، ضمن دور (متوسط).
- مجال الدور التربوي لجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز في التصدي لمشكلة المؤثرات العقلية لدى طلاب الجامعة في المرتبة الثانية، ضمن دور (متوسط).
- مجال الدور الوقائي لجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز في التصدي لمشكلة المؤثرات العقلية لدى طلاب الجامعة في المرتبة الثالثة، ضمن دور (متوسط).

وخلصت الدراسة إلى تقديم تصور مقترح لتفعيل دور جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز الوقائي والتوعوي والتربوي من المؤثرات العقلية.

---

(١) تم دعم هذا البحث بواسطة عمادة البحث العلمي بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز بالمملكة العربية السعودية، من خلال المقترح البحثي رقم (٢٠١٦/٠٢/٦٦١٢).

(٢) أستاذ مساعد – كلية التربية – جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز– المملكة العربية السعودية.

(٣) أستاذ مساعد – كلية التربية – جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز– المملكة العربية السعودية.

(٤) أستاذ مشارك – كلية التربية – جامعتي الأزهر والأمير سطام بن عبد العزيز– المملكة العربية السعودية.

مقدمة

تعد مشكلة المؤثرات العقلية من المشكلات الخطيرة التي تواجه المجتمعات في العصر الحديث، ونظراً لاستفحالها وارتباطها بعدد من المشكلات الخطيرة والمدمرة للمجتمع بأثره تزايد الاهتمام بها في السنوات الأخيرة، من خلال إنشاء مراكز البحوث والدراسات من مختلف التخصصات، بهدف دراستها ورصدها والوصول إلى حل يحد من انتشارها واستفحالها ومن ثم السيطرة عليها.

والمملكة العربية السعودية أحد هذه المجتمعات التي تأثرت كثيراً في الوقت الحاضر بظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية التي لم تكن تعرفها من قبل. لكن التغيير السريع الذي نجم عن زيادة إنتاج النفط، وما نتج عنه من تنام في الثروات أدى إلى الإسهام في عمليات التشييد والبناء، وسرعان ما استلزم ذلك الاستعانة بخبرات وعمالة أجنبية انخرطت في قلب المجتمع السعودي، بالإضافة إلى زيادة ميزان الواردات والسلع الغذائية، كما أدى تزايد الأعداد الضخمة لضيوف الرحمن الذين يأتون من كل فج عميق، وسط الكم الهائل من البشر القادم إلى البلاد لدخول مهربين محملين بالسم القاتل أو إدخال بضاعتهم الفاسدة داخل الحاويات[1].

إن مواجهة مشكلة المخدرات عند الشباب ليس بمجرد العقاب أو العلاج، وإنما لابد من الوقاية، فالوقاية خير من العلاج، وخير السبل للوقاية هي التربية السليمة، فلاشك أن تنشئة الشباب على أسس تربوية سليمة تعتبر عاملا جوهريا في التصدي لهذه المشكلة منذ البداية، فالشاب منذ طفولته يجب أن يكتسب الإحساس بالثقة الذي يمكنه من اتخاذ القرارات برفض ذلك الوباء والابتعاد عنه والمبادرة في المشاركة في برامج الوقاية من الإدمان[2].

إن تفاقم مشكلة تعاطي المؤثرات العقلية من خلال انخراط الكثير من الشباب الجامعي فيها أصبحت ظاهرة تهدد كيان المجتمعات، ومن ثم وجب مواجهة هذه الظاهرة بالأسلوب العلمي الصحيح؛ لذا كان من الواجب إبراز دور الجامعة الوقائي والتوعوي والتربوي في التصدي لظاهرة المؤثرات العقلية.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

أشارت بعض الدراسات المحلية أن مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية في المملكة العربية السعودية تعاظمت بكثرة العمالة الوافدة، والتي يأتي البعض منها من البلدان التي تعاني من مشكلات زراعة المخدرات وتهريبها، كأفغانستان، والهند، وباكستان، ولبنان، وتايلند، كما كان لتزايد احتكاك السعوديين بالكثير من الجنسيات من مختلف الثقافات وأساليب الحياة الأثر البالغ في انتشار المخدرات. وبالرغم من الجهود الكبيرة التي بذلت وتبذل من قبل القادة، والمسئولين، وضباط المكافحة، والمجتمع بمؤسساته، وقطاعاته المختلفة، من أجل إيجاد الحلول المناسبة للحد من هذه الآفة الخطيرة، إلا أنها تزداد خطورة، مما ينجم عنه تهديد لأمن وسلامة

---

(1) عبد الحكيم رضوان حافظ: بعض ملامح ثقافة تعاطي المخدرات في المجتمع السعودي: دراسة ميدانية على عينة من طلاب التعليم الثانوي في مدينة الزلفى، بحث منشور في مجلة كلية التربية، جامعة أسيوط، المجلد السابع والعشرون، العدد الثاني، جزء أول، يونيو، ٢٠١١م.

(2) الظريف سعد محمد: برنامج مقترح لتدعيم دور المؤسسات الشبابية في الوقاية من الإدمان، دراسة ميدانية مطبقة بدولة قطر، المؤتمر العلمي التاسع لكلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان في الفترة ١٣– ١٥ مارس، ١٩٩٦م.

المجتمع[1].

كما كشفت دراسات كل من (العريني، ١٤٢٨هـ)، (الدوسري، ١٤٢٥هـ)، (العيسى، ١٤٢٨هـ)، (الليل، ٢٠٠٣) إلى أن واقع تعاطي المخدرات في المؤسسات التعليمية بصفة عامة والجامعات بصفة خاصة يكشف العديد من المشكلات التي تعاني منها هذه المؤسسات.

ولا سبيل إلى وقاية الطلاب من هذه الآفة إلا ببرامج إرشادية وقائية من المخدرات، حيث تقوم الجامعة بدور كبير في اتخاذ التدابير الوقائية من التعاطي بالأساليب التربوية والتعليمية والاجتماعية المناسبة كالمقررات الدراسية والمحاضرات والأبحاث والمناقشات والندوات والمجلات، وتنظيم الزيارات الميدانية إلى مراكز الرعاية اللاحقة والسجون.

ونظراً لعدم وجود دراسات سابقة تتناول موضوع الدارسة الحالية يمكن تحديد مشكلة الدراسة في التحقق من دور جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز الوقائي والتوعوي والتربوي في التصدي لظاهرة المؤثرات العقلية.

وتتفرع من هذا التساؤل التساؤلات الفرعية الآتية:

أسئلة البحث:

- ما الدور الوقائي لجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز في التصدي لمشكلة المؤثرات العقلية لدى طلاب الجامعة؟
- ما الدور التوعوي لجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز في التصدي لمشكلة المؤثرات العقلية لدى طلاب الجامعة؟
- ما الدور التربوي لجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز في التصدي لمشكلة المؤثرات العقلية لدى طلاب الجامعة؟
- ما التصور المقترح لتفعيل دور جامعة سطام بن عبد العزيز في التصدي لمشكلة المؤثرات العقلية لدى طلاب الجامعة؟

أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث الحالي بما يأتي:

- التعرف على دور جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز الوقائي والتوعوي والتربوي في التصدي لظاهرة المؤثرات العقلية.
- التعرف على التصور المقترح لتفعيل دور الجامعة الوقائي والتوعوي والتربوي تجاه خطر المؤثرات العقلية.
- التعرف على أهم التوصيات التي قد تساعد في تفعيل دور الجامعة للتصدي لظاهرة المؤثرات العقلية، وتنمية وعي الشباب الجامعي بالعوامل المؤدية إلى تعاطي المؤثرات العقلية والآثار الناجمة عنها.

---

(1) منصور بن عبد الله السبيعي: نحو بناء أنموذج وقائي من تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في المجتمع السعودي، رسالة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض ٢٠١١م.

أهمية البحث:

أولاً: الأهمية النظرية:

- إن نتائج هذه الدراسة سوف تسهم بإذن الله تعالى في تقديم الصورة الواضحة لاتجاهات الجامعات السعودية في تقديم مادة علمية وعملية نحو الوقاية والحد من تعاطي المؤثرات العقلية.
- التعرف على مشكلة من أخطر المشكلات التي تواجه المملكة العربية السعودية وهي مشكلة تعاطي المؤثرات العقلية.
- دراسة الجوانب المختلفة لمشكلة تعاطي وإدمان المؤثرات العقلية في المجتمع السعودي.
- إلقاء الضوء على الجهود التي تقوم بها المملكة العربية السعودية للتصدي لمشكلة إدمان وتعاطي المؤثرات العقلية والعمل على الحد منها.
- تعتبر مشكلة تعاطي المؤثرات العقلية بين الشباب من أخطر المشكلات التي تؤثر على الشباب بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة لذلك يجب التصدي لها.
- تظهر أهمية الدراسة الحالية من أهمية مرحلة الشباب لذلك يجب أن توجه إليها الرعاية والاهتمام على اعتبار أن الشباب هم حاضر المجتمع ومستقبله.
- تلقي هذه الدراسة الضوء على خطورة مشكلة تعاطي المؤثرات العقلية على الشباب والآثار الناجمة عنها.
- استخدام المداخل العلمية الوقائية التي يمكن أن تسهم في التوعية بخطورة مشكلة تعاطي المؤثرات العقلية والوقاية منها.
- طبيعة المرحلة العمرية للشباب تشكل أحد العوامل المهيئة للاتجاه نحو تعاطي المؤثرات العقلية بما لها من ميول نحو التحدي والتجريب ومحاولة إثبات الذات لذلك يجب الاهتمام بهذه الفئة العمرية ووقايتها من خطر تعاطي المؤثرات العقلية.

ثانياً: الأهمية التطبيقية:

- تقديم أفكار عملية وحلول واقعية للوقاية من المؤثرات العقلية، كاقتراح إنشاء مراكز متخصصة بجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز تهتم بهذه المشكلة.
- الاستفادة من نتائج هذا البحث في بناء البرامج ووضع الخطط وتوجيه الجهود إلى المسار السليم لتعديل اتجاهات الشباب نحو تعاطي المؤثرات العقلية.
- توجه الدراسة مسئولي التخطيط الجامعي والمعنيين باتخاذ القرار إلى أهمية البرامج الإرشادية الوقائية من خلال تدريب أعضاء هيئة التدريس على هذه البرامج ودمجها في المحاضرات والمقررات الدراسية؛ لمساعدة الطلاب على تعديل اتجاهاتهم نحو تعاطي المؤثرات العقلية.

مصطلحات البحث:

المؤثرات العقلية: **Psychotropic Substances**

يقصد بالمؤثرات العقلية: أي مادة لها تأثير على الجهاز العصبي، وعلى العمليات العقلية، سواء عن طريق الشم، أو التدخين، أو البلع، أو الحقن، تتسبب في حالة من النشوة، أو الفتور، أو التخدير أو التنويم أو

التنشيط، ويكون من شأن هذه المادة أنها تسبب حالة من إدمان تعاطيها[1]. وبالتالي فهي أعم وأشمل من المخدرات والمسكرات.

حدود البحث:

- الحدود المكانية والبشرية: طُبّقت هذه الدراسة على عينة متاحة من أعضاء هيئة تدريس بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز بوادي الدواسر والسليل.
- الحدود الزمانية: طُبّقت هذه الدراسة خلال الفصل الثاني من العام الدراسي ١٤٣٧/ ١٤٣٨هـ - ٢٠١٦/ ٢٠١٧م.

وفي الختام نتقدم بخالص الشكر والتقدير وعظيم الامتنان لعمادة البحث العلمي بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز بالمملكة العربية السعودية على دعمها لهذا البحث، من خلال المقترح البحثي رقم (٢٠١٦/٠٢/٦٦١٢).

ونسأل الله ﷻ أن ينفعنا بهذا العلم، وأن تنتفع به الإنسانية في مشارق الأرض ومغاربها، من أجل الالتزام بقواعد الشرع الحنيف، ومقاصد الإسلام الشريف.

والله من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل

وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين

الباحثون

---

(1) محمد علي البار، الموقف الشرعي والطبي من التداوي بالكحول والمخدرات، الدار السعودية، الرياض، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م، ص ٧٧.

القسم الأول: الدراسة النظرية

الإطار النظري للبحث:

أصبحت قضية المواد المؤثرة عقلياً (المخدرات) من أكبر المعضلات التي تعاني منها كافة دول العالم وشعوبها، وتقض مضاجع كل الحكومات، فلقد كانت وما زالت أساس المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والصحية والأمنية، وتشكل ظاهرة خطيرة على كافة المستويات والفئات العمرية، كما تؤكد الدراسات أن فئة الشباب – خاصة الشباب الجامعي – أكثر إقبالاً عليها من غيره[1]، فالشباب الجامعي هم صفوة الشباب وعياً وإدراكاً لطبيعة التفاعل الاجتماعية والأيديولوجية السائدة في أي مجتمع .

ومن هنا يتعاظم الدور الاجتماعي للتعليم الجامعي في المملكة العربية السعودية مع تسارع متغيرات العصر، وانتشار وسائط ووسائل التواصل الحديثة، في وقاية الطلاب والطالبات الجامعيين من خطر انتشار المؤثرات العقلية وتعاطيها، ذلك الخطر الذي يحيط بهم ويهدد حياتهم، والذي تتعدى خطورته الشخص المتعاطي إلى أصدقائه وأقرانه ممن يحيطون به، والذي من لوازمه انتشار الفساد وإحداث الفوضى وتدمير الأخلاق، ومن ثم يؤدي وبكل بساطة إلى انهيار الدور العلمي والمعرفي للجامعات السعودية .

ولقد كان لجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز التي تعد منارة من منارات العلم وصرحاً من صروح المعرفة التي تنشر العلم والوعي في المملكة العربية السعودية – رغم حداثتها – جهوداً كبيرة لمكافحة المؤثرات العقلية والمخدرات، ووقاية الشباب منها بصورة فردية، بالقيام بدورها التوعوي من خلال الندوات والمؤتمرات، وتدعيم الأبحاث المتخصصة، وبالتعاون مع الجهات المتخصصة في ذلك، فكانت داعمة لمشروع "نبراس" الوطني الذي تنعقد عليه الآمال لمواجهة آفة المخدرات، إيماناً من الجامعة بأن بلادنا تتعرض لحرب شرسة تستهدف عقول شبابنا، ويجب علينا جميعاً أفراداً ومؤسسات المواجهة والتصدي بكل قوة وحزم لهذه الآفة الخطيرة، وغيرها من الجهات المتخصصة.

وعليه سنتعرض في هذا البحث إلى "دور جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز في التوعية والوقاية من المؤثرات العقلية (دراسة ميدانية)"، وعليه قسمت البحث إلى أربعة مباحث :

تناول المبحث الأول، المؤثرات العقلية من حيث ماهيتها وعلاقتها بالمخدرات، والموقف الشرعي والنظامي منها.

والمبحث الثاني تحدثنا فيه عن أسباب انتشار المؤثرات العقلية بالمجتمع الطلابي الجامعي من حيث حجم ظاهرة تفشي المؤثرات العقلية بالمجتمع الطلابي، وأسباب انتشارها في المجتمعات الطلابية، حيث ضعف الدور

---

(1) لقد وصل عدد المتعاطين للمواد المؤثرة عقلياً (المخدرات) – وفق تقرير الأمم المتحدة لعام "٢٠٠٨" عن ظاهرة تعاطي المخدرات – على مستوى العالم إلى (٢٠٨) مليون متعاطٍ في أنحاء المعمورة، ويتركز التعاطي لدى المراهقين من الجنسين ممن وقعوا ضحايا لهذه الآفة. (خالد حمد المهندي، المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وحدة الدراسات والبحوث، مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الدوحة، قطر، ٢٠١٣م، ص١٥).

وكشف مساعد مدير مكافحة المخدرات للشؤون الوقائية ورئيس لجنة النظر في حالات الإدمان بالسعودية أن نحو ٧٠ % من مدمني المخدرات هم من الفئات العمرية من ١٢–٢٠ سنة. (صحيفة الاقتصادية، جريدة يومية سعودية، ومقرها مدينة الرياض، العدد ٧٢٠١، السبت ٢٠ شعبان ١٤٣٤هـ).

التوعوي والتربوي للجامعات، وعوامل ذلك والمعوقات التي تحد من فاعلية الجامعات عن أداء دورها في نشر الوعي بأخطار المؤثرات العقلية والمخدرات.

أما المبحث الثالث: فتعرضنا فيه لمخاطر وآثار المؤثرات العقلية على المجتمع الطلابي الجامعي فيما يتعلق بصحة ونفسية الطالب، وعلى العملية التعليمية الجامعية، ثم تعرضنا لعلاقة المؤثرات العقلية بالجرائم من حيث طبيعة العلاقة بينهما، ومدى تأثير المؤثرات العقلية على تكوين شخصية المجرم ونوعية الجريمة.

أما المبحث الرابع، فتحدثنا فيه عن التدابير الوقائية للجامعة في مواجهة المؤثرات العقلية، من حيث مدى مسئولية الجامعة عن انتشار المؤثرات العقلية بين الطلاب، من خلال دورها في حماية الطلاب من المؤثرات العقلية، والوسائل التربوية المقترحة في نشر الوعي بأخطار المؤثرات العقلية، ثم دور الجامعة التكاملي مع الجهات والمؤسسات الأخرى كالمؤسسات الثقافية والدينية (المجامع الفقهية وهيئة كبار العلماء)، والمؤسسة الأمنية والقضائية (نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية).

المبحث الأول
ماهية المؤثرات العقلية وحكمها

مصطلح "المؤثرات العقلية"، مصطلح قانوني، ورد بالأنظمة والقوانين المختلفة والاتفاقيات والمواثيق الدولية، وحتى نكون على بيّنة منه، لابد من التعرض لبيان مفهومه، والموقف الشرعي والنظامي منه، وذلك في مطلبين متتاليين:

المطلب الأول: مفهوم المؤثرات العقلية.

المطلب الثاني: الموقف الشرعي والنظامي من المؤثرات العقلية.

المطلب الأول
مفهوم المؤثرات العقلية

أولاً: تعريف المؤثرات العقلية:

أ ـ تعريف كلمة "المؤثرات":

المعنى اللغوي للمؤثرات: قال ابن منظور: والأثر بالتحريك: ما بقي من رسم الشيء، والتأثير: إبقاء الأثر في الشيء، وأثّر في الشيء: ترك فيه أثراً[1].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

ب ـ تعريف كلمة "العقلية":

المعنى اللغوي للعقلية[2]: كلمة "العقلية" مشتقة من "عقل"، ومادة "عقل" وردت بعدة معان، ومنها: المنع والحبس، أي الحابس والمانع عن ذميم القول والفعل[3]، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَن نُّعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي ٱلْخَلْقِ ۖ أَفَلَا يَعْقِلُونَ ﴾[4]. والعقل نقيض الجهل، ومنه قوله تعالى: ﴿ أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾[5]. والعقل: الحِجْر والنُّهى، ضد الحُمْق، ومنه قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾[6]. وعلى هذا فالعقل أداة العلم والمعرفة والتمييز بين الأشياء، والمنع من الوقوع في المهالك والمضار من الأقوال والأفعال.

المعنى الاصطلاحي للعقل: عرف العلماء العقل بتعريفات كثيرة، بعضها يجعل العقل هو الروح؛ لأن

---

(1) محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ٥/٤.

(2) المرجع السابق، ٤٥٨/١١. أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، طبعة ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ٦٩/٤.

(3) وردت مادة العقل في القرآن الكريم (٤٩) مرة، معظمها بصيغة المضارع، ففعل "تعقلون" تكرر (٢٤) مرة، وفعل "يعقلون" تكرر (٢٢) مرة، وفعل "عقل" و" نعقل" و"يعقل" جاء كل واحدٍ منها (مرة واحدة) ولم يرد لفظ العقل معرفاً. (يوسف القرضاوي، العقل والعلم في القرآن الكريم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، ص١٣).

(4) سورة يس، الآية: ٦٨.

(5) سورة الأنبياء، جزء من الآية: ٦٧.

(6) سورة البقرة، الآية: ٤٤.

العقل لا إدراك له بلا روح، وبعضهم يجعله هو القلب؛ لأن محل العقل القلب، وبعضهم يجعله هو الإنسان؛ لأن ما يميز الإنسان عن غيره العقل، وبعضهم يجعله غريزة تعرف بها العلوم، وبعضهم يجعله ذات العلوم.

والتعريف الذي اختاره العلماء، هو أن يقال: العقل يقع بالاستعمال على أربعة معانٍ:

الأول: الغريزة المدركة في الإنسان.

والثاني: العلوم الضرورية، أو البديهيات العقلية، وهي التي يتفق عليها جميع العقلاء، كالعلم بأن الكل أكبر من الجزء.

والثالث: العلوم النظرية، وهي التي تحصل بالنظر والاستدلال.

والرابع: العمل بمقتضى العلم[1].

وعلى ذلك فالعقل يطلق على هذه المعاني مجتمعة: الغريزة، والعلوم الضرورية، والعلوم المكتسبة، والعمل بالعلم، ويشهد لهذا قول ابن تيمية: عن العقل: "هو علم، أو عمل بالعلم، وغريزة تقتضي ذلك"[2].

ج ـ تعريف المؤثرات العقلية محل الدراسة:

وردت تعريفات كثيرة للمؤثرات العقلية باعتبارها مصطلحاً قانونياً، نظراً لأهمية موضوعه، وبرغم كثرة تلك التعريفات إلا أنها متقاربة في المعنى، ومن أبرز تلك التعريفات ما يلي:

١ـ تعريف المؤثرات العقلية في الاتفاقيات الدولية:

تناولت اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١م الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة[3] تعريفاً للمؤثرات العقلية في المادة (١/هـ) والتي تضمنت: "يقصد بتعبير المؤثرات العقلية كل المواد سواء أكانت طبيعية أو تركيبية، وكل المنتجات المدرجة في الجداول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع". وفي المادة (١/ز) نصت الاتفاقية على أنه: "يقصد بعبارات "الجدول الأول" و "الجدول الثاني" و "الجدول الثالث" و "الجدول الرابع" قوائم المؤثرات العقلية التي تحمل هذه الأرقام والمرفقة بالاتفاقية الحالية بصيغتها المعدلة وفقاً للمادة ٢".

وبينت الفقرة (٤) من المادة الثانية من الاتفاقية المذكورة مواصفات مواد المؤثرات العقلية، والتي توضع بمعرفة منظمة الصحة العالمية، عند حديثها عن إضافة مادة جديدة للمؤثرات العقلية، فنصت على أنه: "إذا وجدت منظمة الصحة العالمية:

(أ) أن المادة المذكورة قد تؤدي إلى:

---

(١) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية أهل الإلحاد من القائلين بالحلول والاتحاد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، ص٢٦٠-٢٦٣.

(٢) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، درء تعارض العقل والنقل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ٣٠٢/١٠.

(٣) حررت الاتفاقية في فيينا في اليوم الحادي والعشرين من شهر شباط/ فبراير عام ألف وتسعمائة وواحد وسبعين، في نسخة واحدة بخمس لغات متساوية الحجية هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، وتودع الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي ينبغي عليه أن يرسل صوراً طبق الأصل منها ومصدّقة إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وإلى الدول الأخرى المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٢٥. (اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١م، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٧٩م).

١- حالة اتكالية – وتنبيه الجهاز العصبي المركزي أو انحطاطه بما يولد هلوسات أو اضطرابات في وظيفة الحركة أو في التفكير أو السلوك أو الإحساس أو المزاج.

٢- إساءة استعمال أو تأثيرات ضارة شبيهة بما ينشأ عن إحدى المواد المدرجة في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع.

(ب) وأنه توجد أدلة كافية على أن المادة يساء استعمالها، أو يحتمل أن يساء استعمالها بما يولّد مشكلة تتعلق بالصحة العامة ومشكلة اجتماعية، الأمر الذي يبرر إخضاعها للمراقبة الدولية.

توافي منظمة الصحة العلمية اللجنة بتقييم للمادة يبيّن على الأخص مدى إساءة الاستعمال، أو احتمال إساءة الاستعمال، ودرجة خطورة مشكلة الصحة العامة والمشكلة الاجتماعية، ومدى جدوى المادة في المعالجة الطبية، وعلى أن تشجع التقييم بتوصيات عن التدابير الرقابية، إن وجدت، التي قد يكون من المناسب فرضها في ضوء التقييم المذكور".

كما عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م في المادة (١/ص) بنصها: "يقصد بتعبير "المؤثرات العقلية" أية مادة طبيعية أو اصطناعية، أو أية منتجات طبيعية مدرجة في الجدول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١م".

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤م، فقد عرفت المؤثرات العقلية في المادة (١/٢٠) بنصها على أن: "المؤثرات العقلية: أية مادة طبيعية كانت أو مصطنعة أو أية منتجات طبيعية مدرجة بالقسم الثاني من الجدول الموحد"[١].

٢ـ تعريف المؤثرات العقلية في النظام السعودي:

عرفت المادة الأولى من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية[٢]، المؤثرات العقلية بأنها: "كل مادة طبية أو مركبة أو مصنعة من المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول رقم (٢) المرافق لهذا النظام".

ونوضح بعض الأحكام العامة على الجدول رقم (٢) المرافق لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه في المادة سالفة الذكر:

أولاً: الجدول الثاني يشمل المؤثرات العقلية وينقسم إلى خمس فئات على النحو التالي[٣]:

١- فئة (أ) تضم المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٧١م.

---

(١) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩١م.

(٢) نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، صدر بتعميم وزير العدل ذي الرقم (١٣/ت/٢٧٠٣ وتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٤هـ، المبني على المرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ المتضمن موافقة مجلس الوزراء بقراره ذي الرقم (١٥٢) وتاريخ ١٤٢٦/٦/١٢هـ على هذا النظام، منشور بمجلة العدل، العدد (٢٨) شوال ١٤٢٦هـ، ص١٧٧-٢٠٢. وصدرت لائحته التنفيذية بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٢٠١) وتاريخ ١٤٣١/٦/١٠هـ وبتعميم وزير العدل ذي الرقم (١٣/ت/٤٠٣٩) وتاريخ ١٤٣١/٧/٨هـ، والمنشورة بمجلة العدل، العدد (٤٨)، شوال ١٤٣١هـ، ص٢٠١-٢٣٠.

(٣) دليل إجراءات وضوابط المواد المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية، صادر عن الهيئة العامة للغذاء والدواء قطاع الدواء، إدارة الأدوية المخدرة، الرياض، ١٤٣٤هـ -٢٠١٣م، طبعة ١٤٣٦هـ، ص١١٢-١١٣.

٢- فئة (ب) تضم المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٧١م.

٣- فئة (ج) تضم المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٧١م.

٤- فئة (د) تضم المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الرابع لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٧١م.

٥- فئة (هـ) تضم المؤثرات العقلية المراقبة محلياً بالمملكة.

ثانياً: الفئات (أ، ب، ج، د) في الجدول الثاني المذكورة أعلاه تعرف بالقائمة الخضراء، والتي تصدر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

ثالثاً: فئة (أ) من الجدول الثاني، يحظر استيرادها أو تصديرها أو إنتاجها أو صنعها أو استعمالها أو الاتجار بها أو توزيعها أو وصفها أو حيازتها بأي وسيلة كانت، ويقتصر استخدامها على الأبحاث الطبية والعلمية فقط، بعد أخذ موافقة قطاع الدواء في الهيئة العامة للغذاء والدواء.

رابعاً: المؤثرات العقلية التالية:

١- FENTYLLNE

٢- METHAQUALONE

٣- SECOBARBITAL

الواردة في الفئة (ب) من الجدول الثاني، يحظر استيرادها أو تصديرها أو إنتاجها أو صنعها أو استعمالها أو الاتجار بها أو توزيعها أو وصفها أو حيازتها بأي وسيلة كانت، ويقتصر استخدامها على الأبحاث الطبية والعلمية فقط، بعد أخذ موافقة قطاع الدواء في الهيئة العامة للغذاء والدواء.

خامساً: المؤثرات العقلية التالية:

١- EPHEDRINE

٢- ETHANOL

٣- NOREPHEDRINE

الواردة في الفئة (هـ) من الجدول الثاني إذا كانت على شكل صيدلاني وللعلاج الطبي، فإنها تخضع للرقابة وتطبق عليها الأحكام الواردة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، أما المستحضرات الصيدلانية التي يكون أحد مكوناتها إحدى هذه المواد فإنها لا تخضع للرقابة ولا تطبق عليها الأحكام الواردة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ولكن يطبق عليها نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية ولائحته التنفيذية، وما عدا ذلك فتطبق عليها الأحكام الواردة في استيراد المواد الكيميائية وإدارتها الصادر بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٤٣) وتاريخ ١٤٢٧/٦/١٤هـ والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٢٧/٦/١٦هـ .

سادساً: المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على مادة مخدرة ومؤثر عقلي تعامل كمادة مخدرة.

سابعاً: تعامل المواد القياسية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية معاملة المادة التي تحتويها.

ثامناً: كواشف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، لا تخضع للرقابة ولا تطبق عليها الأحكام الواردة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وتعامل معاملة الكواشف العادية، ويكون فسحها عن طريق قطاع الأجهزة والمنتجات الطبية في الهيئة العامة للغذاء والدواء.

وعلى ذلك: فالمؤثرات العقلية – مقصود البحث – في الأصل أدوية تستخدم في علاج الأمراض، إلا أن تأثيرها على الإنسان يعادل تأثير المخدرات الطبيعية، وعلى أثر تشديد الرقابة وفرض العقوبات على الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة الطبيعية وتعاطيها، تحول الطلب إلى المؤثرات العقلية حيث وجد فيها المتعاطون والمدمنون بديلاً، وقد كانت القوانين لا تحظره إلى أن فرضت عليها الرقابة الدولية باتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٧م.

وبالرغم من وجود مواد طبيعية (ذات أصل نباتي) تحمل ذات خصائص المؤثرات العقلية، إلا أن الشائع في مجال مكافحة المخدرات أن المؤثرات العقلية هي الأدوية والمستحضرات الصيدلية التي تؤثر على الإنسان التي يتعاطاها تأثيراً يشبه تأثير المخدرات الطبيعية[١].

ويمكن تعريف بالمؤثرات العقلية بأنها: أي مادة لها تأثير على الجهاز العصبي، وعلى العمليات العقلية، سواء عن طريق الشم، أو التدخين، أو البلع، أو الحقن، تتسبب في حالة من النشوة، أو الفتور، أو التخدير أو التنويم أو التنشيط، ويكون من شأن هذه المادة أنها تسبب حالة من إدمان تعاطيها[٢]. وبالتالي فهي أعم وأشمل من المخدرات والمسكرات.

ثانياً: علاقة المؤثرات العقلية بالمخدرات:

أ ـ تعريف المخدرات:

المخدرات في اللغة من الخدر، وهو الضعف والكسل والفتور والاسترخاء[٣]. وعرفه ابن حجر الهيتمي بأنه: "ما يترتب عليه تغطية العقل لا مع الشدة المطربة"[٤].

وعرفت لجنة المخدرات بالأمم المتحدة المواد المخدرة بأنها: "كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على جواهر منبهة أو مسكنة شأنها إذا ما استخدمت في غير الأغراض الطبية أو الصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها، مما يضر بالفرد والمجتمع جسمياً ونفسياً واجتماعياً"[٥].

وعرف الاتحاد العربي السعودي للطب الرياضي المخدرات بأنها: "كل مادة خام أو مستحضر تحتوي على عناصر منبهة أو مسكنة من شأنها إذا ما استخدمت في غير الأغراض الطبية أو الصناعية الموجهة أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها، مما يضر بالفرد والمجتمع جسمياً ونفسياً واجتماعياً"[٦].

وعرف نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي المواد المخدرة بأنها: "كل مادة طبيعية أو مركبة أو مصنعة من المواد المخدرة المدرجة في الجدول رقم (١) المرافق لهذا النظام"[٧].

---

(١) سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات (الإدمان والمكافحة – استراتيجية المواجهة)، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، طبعة ٢٠٠٩م، ص٨٢.

(٢) محمد علي البار، الموقف الشرعي والطبي من التداوي بالكحول والمخدرات، مرجع سابق، ص ٧٧.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ٤/٢٩٦-٢٧١.

(٤) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، ط١، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، ٢/٢١٢.

(٥) زكي محمد الفهد، المخدرات تعريفها أنواعها تقسيمها، خصائصها، محاضرات لطلاب برنامج مكافحة الجريمة بالمعهد العالي للعلوم الأمنية، كلية الملك فهد، الرياض، ١٤١٢هـ، ص٢٤.

(٦) الاتحاد العربي السعودي للطب الرياضي، ندوة أخطار المخدرات على الشباب، دار الهلال، الرياض، ١٤٠٧هـ، ص٦٦.

(٧) المادة الأولى من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بالمملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص١٧٧ – ٢٠٢).

وبالتالي فالمخدرات هي: أية مادة يتعاطاها الناس بهدف تغيير الطريقة التي يشعرون أو يفكّرون أو يتصرفون بها. ويشمل هذا الوصف: الكحول والتبغ، كما يشمل المخدرات الأخرى الطبيعية أو المصنوعة. وتستخدم منظمة الصحة تعبير المواد النفسية بدلاً من المخدرات؛ لأن الأخير يشمل مواد واستخدامات عملية أو أخرى عادية غير محظورة أو خطرة[1].

ب ـ علاقة المؤثرات العقلية بالمخدرات:

وعلى ذلك يمكن فهم العلاقة بين المؤثرات العقلية والمخدرات من خلال التعريفات السابقة، على النحو التالي:

أولاً: إذا قصدنا بمصطلح تعاطي المؤثرات العقلية تناول أي مادة لها تأثير على الجهاز العصبي وعلى العمليات العقلية، سواء عن طريق الشم أو التدخين أو البلع أو الحقن، تتسبب في حالة من النشوة أو الفتور أو التخدير أو التنويم أو التنشيط، ويكون من شأن هذه المادة أنها تسبب حالة من إدمان تعاطيها، فيكون مصطلح المؤثرات العقلية مرادفاً لمصطلح المخدرات والمسكرات[2].

ثانياً: أما بالنظر لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي فإنه قد فرّق بين مواد المخدرات ومواد المؤثرات العقلية، فأطلق تعبير "المخدرات الطبيعية" على المواد المخدرة ذات الأصل النباتي، سواء كانت باقية على حالتها الطبيعية مثل مخدر الأفيون، أو جرت عليها عمليات تحوير فتحولت إلى شكل آخر، مثل: تحويل الأفيون إلى هيروين.

وتضمنت الجداول المرفقة بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م وتعديلها، النباتات المنتجة للمواد المخدرة ومستحضراتها، مثل نبات القنب ونبات الخشخاش ونبات الكوكا ومستحضراتها، مثل: الحشيش والهيروين والكوكايين، وفرضت الاتفاقيات حظراً على الزراعة غير المشروعة لتلك النباتات، وامتد الحظر ليشمل إنتاج واستخراج وفصل وصنع مستحضراتها.

أما تعبير "المؤثرات العقلية" أو "العقاقير التخليقية" أو "العقاقير المؤثرة على الحالة النفسية" أو "المواد النفسية" أو "المواد التي تؤثر على العقل"، فهي تسميات مختلفة لذات المواد، وتعرف المؤثرات العقلية بأنها عقاقير تحمل خصائص المواد المخدرة الطبيعية، وتصنع في المختبرات والمعامل بالطرق الكيميائية، من مواد ومستحضرات مخلقة كيميائياً، ولا تحتوي على مواد ذات أصل طبيعي أو نباتي.

وهو ما نميل إليه ونأخذ به، فالمؤثرات العقلية هي في الأصل أدوية تستخدم في علاج الأمراض، إلا أن تأثيرها على الإنسان يعادل تأثير المواد المخدرة الطبيعية، وعلى أثر تشديد الرقابة وفرض العقوبات على الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة الطبيعية وتعاطيها، تحول الطلب إلى المؤثرات العقلية حيث وجد فيها المتعاطون والمدمنون بديلاً، وقد كانت القوانين لا تحظره إلى أن فرضت عليها الرقابة الدولية باتفاقية المؤثرات العقلية

---

(١) عبد الإله بن عبد الله المشرف، و رياض بن علي الجوادي، المخدرات والمؤثرات العقلية أسباب التعاطي وأساليب المواجهة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م، ص٢٥، ٢٦.

(٢) سعيد بن فالح السريحة، دليل المجتمع لمواجهة ظاهرة المخدرات، اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، الرياض، ٢٠١١م. سعيد بن فالح السريحة، ظاهرة الإدمان في المجتمع السعودي، المركز الوطني لأبحاث الشباب، جامعة الملك سعود، الرياض، ٢٠١١م.

لسنة ١٩٧١م.

وبالرغم من وجود مواد طبيعية (ذات أصل نباتي) تحمل ذات خصـــائص المـــؤثرات العقليـــة، إلا أن الشائع في مجال مكافحة المخدرات أن المؤثرات العقلية هي الأدوية والمستحضرات الصيدلية التي تـــؤثر علـــى الإنسان الذي يتعاطاها تأثيراً يشبه تأثير المخدرات الطبيعية[١].

(١) سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص٨٢.

المطلب الثاني
الموقف الشرعي والنظامي من المؤثرات العقلية

أثارت المؤثرات العقلية عند البعض وعلى وجه الخصوص متعاطيها ومروجيها والمتاجرين بها إشكالات شرعية ونظامية، حيث أحلوها لأنفسهم لعدم ورود نص صريح بتحريمها – متناسين قول الله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[1]–، ولإجازة النظام بعضاً من المؤثرات العقلية بنسب معينة في الأغراض الطبية والبحثية – لكن بضوابط معينة –، ومن هنا كان من الواجب علينا التعرض لبيان الموقف الشرعي والنظامي من المؤثرات العقلية.

أولاً: الموقف الشرعي من المؤثرات العقلية:

لقد عنيت الشريعة الإسلامية ببيان الأمور المحرمة عناية خاصة، واتخذت عند بيانها لتلك المحرمات طريقين:

أولهما: النص على الأمر المحرم بخصوصه نصاً صريحاً لا يتناول غيره.

وثانيهما: وضع قواعد عامة وأمور كلية يتناول الحكم المنصوص عليه فيها لكل ما يندرج تحتها مما هو موجود وقت التشريع أو يستجد بعده"[2].

وموقف الشريعة الإسلامية من المؤثرات العقلية إنما يعلم من الطريق الثاني، حيث لم تكن معروفة وقت التشريع، وإنما عرفت في المجتمع الإسلامي بعدما عرفت المخدرات.

ولقد اتفق أهل العلم على حرمة تناول القدر المؤثر على العقل من المواد والعقاقير المخدرة، فيحرم تعاطيها بأي وجه من الوجوه، سواء كان بطريق الأكل أو الشراب أو التدخين أو السعوط أو الحقن بعد إذابتها، أو بأي طريق كان، وهذا ما ينطبق على المؤثرات العقلية.

ولقد اعتمد الفقهاء على مجموعة من الأدلة لتحريم المؤثرات العقلية باعتبارها مؤثرة على العقل ومخدرة له[3]، ومنها:

١) قول الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[4]، فكل طيب مباح وكل خبيث محرم، والمخدرات والمؤثرات العقلية بمختلف أنواعها خبيثة من أشد الخبائث وأعظمها ضرراً فيكون تحريمها منصوصاً عليه بهذه الآية.

٢) قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ

---

(١) سورة الأنعام، جزء من الآية: ٣٨.

(٢) محمود بن محمد بن إدريس حكمي، الظروف المشددة للعقوبة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، الرياض، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، ص٥٠.

(٣) المرجع السابق، ص٥٠ – ٥٤.

(٤) سورة الأعراف، جزء من الآية: ١٥٧.

ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[1].

ومتعاطي الخمر والمؤثرات العقلية كلاهما يفقد وعيه، ويتصرف تصرفات طائشة، تثير الشقاق والخلاف والعداوة والبغضاء، وكلاهما يكون في غفلة عن الصلاة وسائر التكاليف أثناء فقده الوعي، فيكون هذا دليلاً على تحريم المؤثرات العقلية.

٣) ما رواه ابن ماجه في سننه أن رسول الله ﷺ قال: [مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ][2].

فقد حرم رسول الله ﷺ في هذا الحديث كل مسكر قليلاً كان أو كثيراً، وهو بعمومه يتناول المؤثرات العقلية؛ لأنها مسكرة على ما ذكره أكثر المحققين من علماء الدين والطب.

قال ابن تيمية رحمه الله: "ومذهب جمهور المسلمين من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر العلماء أن كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام، وهذا مذهب مالك وأصحابه وأحمد بن حنبل وأصحابه، وهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة، وهو اختيار محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، واختيار طائفة من المشايخ"[3].

وقال رحمه الله في كتابه " السياسة الشرعية: "والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة، جمع رسول الله ﷺ بما أوتي من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وما أسكر، ولم يفرق بين نوع ونوع، ولا تأثير لكونه مأكولا أو مشروبا. وقد حدثت أشربة كثيرة بعد النبي ﷺ وكلها داخلة في الكلم الجوامع من الكتاب والسنة"[4].

٤) ما رواه ابن عمر ﷺ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: [نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ][5].

فهذا الحديث أصرح في الدلالة على تحريم المؤثرات العقلية مما سواه، ذلك أن المؤثرات العقلية إما أن تكون مسكرة أو مفترة أو جامعة بين الأمرين، وعلى جميع هذه الاحتمالات فإن الحديث نص في النهي عنها، والنهي يقتضي التحريم. قال في عون المعبود عند كلامه عن هذا الحديث: "قال الطيبي: لا يبعد أن يستدل به على تحريم البنج والشعثاء ونحوهما مما يفتر ويزيل العقل؛ لأن العلة وهي إزالة العقل مطردة فيها"[6].

٥) أنه لا يشك شاك ولا يرتاب مرتاب في أن تعاطي هذه المواد حرام؛ لأنها تؤدي إلى مضار ومفاسد كثيرة، فهي تفسد العقل وتفتك بالبدن، وتصيب متعاطيها بالتبلد وعدم الغيرة، وتصده عن ذكر الله وعن

---

(1) سورة المائدة، الآيتان: ٩٠، ٩١.

(2) سنن ابن ماجه، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، حديث رقم ٣٣٩٢، ٤/٤٧٥.

(3) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني، مجموع فتاوى ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، ٣٤/١٨٦.

(4) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، الناشر وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ص٨٩.

(5) مسند أحمد، مسند النساء، حديث أم سلمة رضي الله عنها، حديث رقم (٢٦٦٣٤)، ٤٤/٢٤٦.

(6) محمد شمس الحق العظيم آبادي الطيبي، عون المعبود على شرح سنن أبي داود، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، شرح الحديث رقم (٣٦٨٦)، ١٠/٩١.

الصلاة وتمنعه من أداء الواجبات الشرعية من صيام وحج وزكاة.. إلخ، وفي ذلك اعتداء على الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، إلى غير ذلك من المفاسد والمضار.

٦) أنه لا يحل لمسلم أن يتناول من الأطعمة أو الأشربة شيئا يقتله بسرعة أو ببطء – كالسم بأنواعه – أو يضره ويؤذيه؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[٢].

والقاعدة الشرعية المقررة في الشريعة الإسلامية: أنه لا ضرر ولا ضرار، المستند لحديث رسول الله ﷺ: [لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ][٣].

قال الشاطبي رحمه الله في الموافقات: هذا الحديث "دليل ظني داخل تحت أصل قطعي، فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كليات.. ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض وعن الغصب والظلم وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضرار، ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مراء فيه ولا شك"[٤].

هذا وقد أثبتت التحاليل الطبية والتجارب العلمية أن المخدرات بأنواعها هي مصدر العلل والأمراض العقلية والنفسية والاجتماعية المنتشرة في أنحاء العالم.

٧) أن المؤثرات العقلية والعقاقير النفسية وغيرها من الموبقات تتوافر فيها كل أسباب التحريم الشرعي، فهي فوق أنها مفسدة للصحة، فهي مضيعة للمال، تهدد العلاقات الاجتماعية، وتخل بالنظم المرعية والأمن العام؛ لأن كل من يقبل على المخدرات، وقد حظرتها الدولة وحرمتها، يكون خارجا عن الطاعة الواجبة لولي الأمر بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[٥]، وعن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: [عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ][٦]. ولا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم لأولي الأمر والانقياد لهم، طاعة لله ورغبة فيما عنده، ولا يسع أحدا أن يربأ بنفسه، وينسلخ من طاعتهم، وامتثال أوامرهم، إذا وجدها لا تتفق ونزواته وأهوائه الشخصية.

ثانياً: الموقف النظامي من المؤثرات العقلية:

اتفقت كل الأنظمة والقوانين على منع المؤثرات العقلية الواردة تفصيلاً بكل نظام أو قانون، وذلك بتعاطيها أو حيازتها أو الاتجار بها أو ترويجها أو التستر على من يقوم بذلك، وذلك بوضع عقوبات مشددة

---

(١) سورة النساء، جزء من الآية: ٢٩.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية: ١٩٥.

(٣) رواه الحاكم في مستدركه، عن أبي سعيد الخدري ﷺ ، حديث رقم ٢٣٤٥، ٢/٦٦.

(٤) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، دار ابن القيم – دار ابن عفان، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ص١٨٥، ١٨٦.

(٥) سورة النساء، جزء من الآية: ٥٩.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم ١٨٣٩، ٣/ ١٤٦٩.

تكون رادعة لمن يقوم بتلك الجرائم، وزاجرة لغيرهم، ومن تلك الأنظمة النظام السعودي حيث أصدر نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ.

فنصت المادة (الثالثة) منه على أنه:

"تعد الأفعال الآتية أفعالاً جرمية:

١- تهريب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تلقيها من المهربين.

٢- جلب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو استيرادها أو تصديرها أو إنتاجها أو صنعها أو استخلاصها أو تحويلها أو استخراجها أو حيازتها أو إحرازها أو بيعها أو شراؤها أو توزيعها أو تسليمها أو تسلمها أو نقلها أو المقايضة بها أو تعاطيها أو الوساطة فيها أو تسهيل تعاطيها أو إهداؤها أو تمويلها أو التموين بها، إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام، وطبقاً للشروط والإجراءات المقررة فيه.

٣- زراعة النباتات المدرجة في الجدول رقم (٤) المرافق لهذا النظام أو جلب أي جزء منها أو تصديره أو تملكه أو حيازته أو إحرازه أو التصرف فيه، وذلك في جميع أطوار نموها، وكذا بذورها، أو المقايضة بها أو المشاركة في أي من هذه الأفعال إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام وطبقاً للإجراءات المقررة فيه، ويعد زارعاً كلٌّ من قام بعمل من الأعمال اللازمة لنمو البذور أو الشتلات أو العناية بالزرع إلى حين نضجه وحصاده.

٤- صنع معدات أو مواد أو بيعها أو نقلها أو توزيعها بقصد استخدامها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو إنتاجها أو صنعها بشكل غير مشروع.

٥- غسل المواد المحصلة نتيجة ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام.

٦- المشاركة بالاتفاق أو التحريض، أو المساعدة في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات ١، ٢، ٣، ٤، ٥ من هذه المادة.

٧- الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦ من هذه المادة"[1].

([1]) وزارة العدل السعودية، مجلة العدل، العدد (٢٨) شوال ١٤٢٦هـ، ص١٨٠، ١٨١.

المبحث الثاني
أسباب انتشار المؤثرات العقلية بالمجتمع الطلابي الجامعي

حاولت دراسات كثيرة أن تبين بطريقة واضحة وحاسمة الأسباب الفعلية لظاهرة تعاطي المؤثرات العقلية وغيرها من المواد المسكرة، ولكن أغلبها يحصر تلك الأسباب في البعدين الاجتماعي والنفسي، على أساس أن هذين البعدين هما الأكثر أهمية فيما نحن بصدده، إلا أننا نرى أن الأسباب كثيرة ومتعددة، كما سيأتي.

كما أننا نؤكد أنه أياً كانت الأسباب فهي أسباب مكتسبة؛ لأن الإنسان يولد على الفطرة؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[1]، وقول الرسول ﷺ: [مَا مِنْ مَوْلُودٍ إلا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِه وَيُنَصِّرَانِه وَيُمَجِّسَانِه...][2]. وقوله ﷺ عن رب العزة في الحديث القدسي: [إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا][3].

ولذلك سنتعرض في هذا المبحث لظاهرة تفشي المؤثرات العقلية بالمجتمع الطلابي الجامعي وأسبابها، ثم نخص بالحديث الدور التوعوي والتربوي للجامعات تجاه المؤثرات العقلية، وذلك في مطلبين متتاليين:

المطلب الأول: حجم ظاهرة تفشي المؤثرات العقلية بالمجتمع الطلابي الجامعي.

المطلب الثاني: الدور التوعوي والتربوي للجامعات تجاه المؤثرات العقلية.

المطلب الأول

حجم ظاهرة تفشي المؤثرات العقلية بالمجتمع الطلابي

إن التعرف على حجم ظاهرة تفشي المؤثرات العقلية بالمجتمع الجامعي، ووضعها في حجمها الحقيقي، ومعرفة أسبابها، ومن ثم تقدير المخاطر والصعاب الناجمة عنها، من شأنه أن يحدد الأدوار المطلوبة لمواجهتها، وكيفية مكافحتها بالطرق المناسبة، مع البيئة التي نعيش فيها بظروفها الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وخاصة بعد استشراء ظاهرة التعاطي والإدمان في المجتمعات العربية والإسلامية، واستقطاب نوعيات جديدة من الشباب، وتزايدت الكميات المضبوطة من المؤثرات العقلية والمخدرات على اختلاف أنواعها وأشكالها وأحجامها.

أولاً: تفشي ظاهرة تعاطي المؤثرات العقلية:

يتّفق الباحثون على أن المملكة العربية السعودية – خلال العقود الثلاثة الأولى من قيامها – كانت

---

(1) سورة الروم، الآية: ٣٠.

(2) صحيح مسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، حديث رقم ٢٦٥٨، ٤/٢٠٤٧.

(3) المرجع السابق، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، حديث رقم ٢٨٦٥، ٤/٢١٩٧.

خالية من وجود مشكلة المخدرات[1]، وكذلك المؤثرات العقلية[2].

ومع التغيُّر الاجتماعي الذي صاحَب زيادةَ الثروة النفطيَّة، وقدوم العمالة الأجنبية، ورحلات المواطنين إلى الخارج للتِّجارة أو السياحة أو التعليم، والزيادة الملحوظة في أعداد الحجاج والمعتمرين، ظهرت هذه المشكلة وتفاقمت بشكل يُهدِّد استقرارَ المجتمع[3].

وقد انتشرت المخدرات والمسكرات – والمؤثرات العقلية – بكافة أنواعها وصورها في الدول الإسلامية والعربية، ولا تخلو أية صحيفة يومية أو مجلة أسبوعية أو شهرية من أخبار المخدرات والمسكرات والكميات التي تضبط منها، والجرائم التي ترتكب بسببها، والحوادث التي تنتج عنها، والضحايا الذين يدفعون حياتهم نتيجة لها، ولعل أخطر ما يحدث الآن هو انتشار المخدرات – والمؤثرات العقلية – بين الشباب – خاصة الجامعي منهم – في عمر الزهور، والذين هم أمل الأمة وثروتها القومية، فهم نصف الحاضر وكل المستقبل[4].

---

(1) سيف الإسلام آل سعود بن عبد العزيز آل سعود، تعاطي المخدرات في بعض دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، ص ٧٥.

(2) تشير دراسات عديدة إلى أن ظاهرة تعاطي المخدرات والمسكرات قد عرفت في المجتمعات والحضارات القديمة، كالحضارة الفرعونية والرومانية واليونانية والصينية والعربية وغيرها. ويقال بأن الفراعنة هم أول من عرف المخدرات في منطقتنا العربية. وكان أهمها المخدرات المشتقة من نبات الخشخاش والقنب، لكن استعمال هذه النباتات وما يشتق منها من المخدرات كان مقصوراً على مجالات بعيدة عن الإدمان، حيث كانت تستعمل في مجال الطب، فالأفيون كان يستخدم لعلاج أمراض العيون، وعمل مراهم لآلام الجسم، وكذلك كان يصنع منه مساحيق لنفس الأغراض، كما كان الخشخاش المعروف باسم نبات "شبن" في ذلك الوقت يستعمل كدواء لتهدئة الأطفال من الصراخ. وقد عرف العرب في الجاهلية قبل الإسلام الخمر، ثم عرفوا فيما بعد الأفيون والحشيش، والتي دخلت عن طريق المغول واختلاط الحضارات، ثم عرفت بقية أنواع المخدرات والمسكرات. ولكن تعاطي الحشيش والأفيون لم يدخل دائرة الخطر من حيث التعاطي والإدمان إلا في عصور المماليك والعثمانيين، حيث يقرر بعض المؤرخين أن إساءة استخدام الحشيش كمخدر لم يعرفها العرب إلا في القرن السابع الهجري، نتيجة لاحتكاكهم بالشعوب الأخرى التي جربت الحشيش كمخدر يبعث على السعادة والسرور. ومع بداية القرن الحالي أخذت إساءة استعمال المخدرات تشغل بال ولاة الأمور، حيث بدأت تتدفق على البلاد كميات ضخمة من الحشيش والأفيون من بلاد اليونان، ثم ظهرت مشكلة إساءة استعمال المواد المؤثرة على الحالة النفسية "الباربتيورات والأمفيتامينات"، وهي مواد تحدث آثاراً مشابهة لتلك التي تحدثها المخدرات الطبيعية، وإن كانت تتسم بوفرتها ورخص ثمنها، وأن أغلبها لم يكن يشمله التجريم. (حامد جامع ومحمد فتحي عيد، المخدرات في رأي الإسلام، مجمع البحوث الإسلامية، سلسلة البحوث الإسلامية، الكتاب الأول، السنة (١٩)، القاهرة، ١٩٨٨م، ص٢٩. إبراهيم نافع، كارثة الإدمان، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٨٩م، ص٣٠– ٣٣. محمد نجيب الملاح، الإدمان على المخدرات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٣م، ص٨٤. عبد العال الديربي، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها بالتطبيق على تجارب عالمية وإقليمية ووطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط ١، ٢٠١٦م، ص١٨ وما بعدها).

(3) عبدالرحمن عبيد المصيقر، الشباب والمخدرات في دول الخليج العربي، شركة الربيعان، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م، ص ١٤، وما بعدها.

(4) محمد السيد إبراهيم أرناؤوط، المخدرات والمسكرات بين الطب والقرآن والسنة، دار الجيل، بيروت، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ص١.

وبيّنت بعض الدراسات[1] أعداد القضايا والمتهمين، وكميات المخدرات المضبوطة في المملكة من عام ١٤١٩هـ وحتى نهاية عام ١٤٢٨هـ، والصادر من المديرية العامة لمكافحة المخدرات، والذي يبين أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية المضبوطة في المملكة وهي كما يلي:

أ- الحشيش	ب- الأفيون	ج- الهيروين
د- الكوكائين	هـ - القات	و- الكراك
ز- الأمفيتامين	ح- كبسولات السيكونال	ط- الكبتاجون

ي- مواد خاضعة لتنظيم التداول (الأخرى).

حيث بلغ ما تم ضبطه من الحشيش المخدر عام ١٤١٩هـ (٢٠٠٣) كجم، وتتفاوت نسبة كميات الحشيش صعوداً أو نزولاً خلال العمر الزمني.

وقد بلغ ما تم ضبطه خلال عام ١٤٢٤هـ من الحشيش حوالي (٢٦٠٠٤) كجم، وهي أعلى نسبة تم ضبطها، وفي عام ١٤٢٨هـ بلغ ما تم ضبطه (١٥,١٢٤) كجم.

أما ما يخص المؤثرات العقلية فقد بلغ ما تم ضبطه من حبوب الأمفيتامين في ١٤١٩هـ حوالي (٤٠,٣٥٥) قرص، وتتفاوت الكميات المضبوطة من عام لآخر، وقد سجلت أعلى نسبة تم ضبطها عام ١٤٢٣هـ حيث بلغت نسبة المضبوط منه (١,٣٠٦,٥٦١) قرص، أما في عام ١٤٢٨هـ فقد بلغ ما تم ضبطه (٢٦,٣٣٣).

ونرى أن من المفروض أن تدرج كبسولات السيكونال وحبوب الكبتاجون من ضمن قائمة الإمفيتامينات، ولكن الإحصاء الصادر عن المديرية العامة لمكافحة المخدرات جدول رقم (١)، قد أفرد كل صنف على حده، لذلك جاء الترتيب على ضوء ما ورد.

كبسولات السيكونال، حيث بلغ ما تم ضبطه عام ١٤١٩هـ (١٠٦٦) كبسولة، وقد سجلت أعلى نسبة تم ضبطها عام ١٤٢٠هـ (٥٢٦٩٥) كبسولة. أما في عام ١٤٢٨هـ فقد بلغ ما تم ضبطه (٢٢) كبسولة.

وما تم ضبطه من حبوب الكبتاجون خلال عام ١٤١٩هـ حوالي (٧٥٠٩٣١١) قرص، وقد سجلت أعلى نسبة تم ضبطها عام ١٤٢٨هـ (٦٤١٣٥٥٥٤) قرص.

والسبب في وجود هذا العدد الهائل من حبوب الكبتاجون يرجع إلى سهولة إخفائها، ومن ثم تهريبها عبر الحدود البرية والبحرية والجوية، وهناك إقبال من جميع الفئات وخصوصاً فئة الشباب على تناول هذه الحبوب اعتقاداً منهم أنها تساعد على التحصيل الدراسي، والقدرة على العمل الشاق، كالسفر لساعات طويلة وإنقاص الوزن ... وغيرها من المعتقدات الخاطئة.

إضافة إلى أن هناك مواد خاضعة لتنظيم التداول (الأخرى) وهي عبارة عن حبوب معظمها يستخدم لأغراض طبية مشروعة إلا أنه أسيء استخدامها، وقد بلغ ما تم ضبطه عام ١٤٢٨هـ (١٨٦٤٧٠) حبة. وهناك أنواعاً أخرى من المخدرات والمؤثرات العقلية هي الأكثر انتشاراً في المملكة.

وأظهر "تقرير المخدرات العالمي لعام ٢٠١٦م"، الذي أصدره "البرنامج العالمي لمكافحة المخدرات والجريمة (UNODC)"، التابع للأمم المتحدة، أن نحو ٢٥٠ مليون شخصاً في العالم، أي نحو ٥ % تعاطوا

---

(١) محمود حكمي، الظروف المشددة للعقوبة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص٣٧، ٣٨.

المخدرات غير المشروعة، بمختلف أنواعها. ولفت إلى أن ١٤٤ مليوناً يتعاطون البانغو، و٢٩ مليوناً يتعاطون منشطات وحبوب "أكتستاسي"، و١٤ مليوناً يتعاطون الكوكايين، و١٣,٥ مليوناً يتعاطون الأفيون، و٩ ملايين يتعاطون الهيروين. ولكن ماذا عن العالم العربي؟

ومن أبرز أنواع المخدرات المنتشرة في المملكة العربية السعودية، أقراص الكبتاغون، والكوكايين، والهيروين، وأشارت وزارة الداخلية إلى مصادرة نحو ٤٠ طناً من الحشيش سنوياً، وما بين ٥٠ إلى ٦٠ كيلوغراماً من الهيروين[١].

وأصدرت وزارة الداخلية السعودية بياناً عام ١٤٣٧هـ بإجمالي المخدرات المضبوطة[٢]، وهي كالتالي:

١- حشيش : ٤١ (طن).
٢- امفيتامين: ١٠٤,٧١٣,١٣٣ (قرص).
٣- كوكايين: ٨٤٢ (كيلو).
٤- هروين: ٥٩ (كيلو).
٥- كراك: ٦٤ (جرام).
٦- شبو: ١٩ (كيلو).
٧- قات: ٤٩٢٢ (طن).
٨- أفيون: ٨ (كيلو).
٩- مواد طبية: ٣,١١٦,٩٥٤ (قرص).

ونظراً لحجم المؤثرات العقلية والمخدرات المضبوطة من قبل الجهات المسئولة حسب التقارير الرسمية بخلاف ما لم يتم ضبطه، يظهر لنا حجم تفشي ظاهرة تعاطي المؤثرات العقلية في مجتمعاتنا "خاصة بين الشباب" وهي ظاهرة أخطر من الغزو الثقافي، ذلك لأن الغزو الثقافي إنما يستهدف العقول للنيل منها والسيطرة عليها، بينما تعاطي هذه المواد وإدمانها بين الشباب إنما يهدف إلى القضاء على عقول الشباب وأبدانهم في آن واحد، والقضاء عليهما معاً، وهذا أمر إن تمكن من نشب أظفاره في شباب المجتمع وأفراده عامة – خاصة أنه يستقطب كل يوم نوعيات جديدة من الصبية والشباب صغيري السن من تلاميذ المدارس وطلبة الجامعات– ذهب هذا المجتمع وضاع مستقبله.

ومن هنا أصبحت المنطقة العربية بصفة عامة ودول الخليج بصفة خاصة تعاني من تفشي ظاهرة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية؛ نظراً لارتفاع مستوى المعيشة فيها، وتمتعها بحالة من الاستقرار النسبي، فضلاً عن موقعها الجغرافي الذي جعلها بين ملتقى دول الإنتاج والاستهلاك، فأصبحت دولاً مستهلكة للعديد من المخدرات التي تدخلها بطرق غير مشروعة عبر منافذها البرية والبحرية والجوية[٣].

وبحسب الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات لعام ٢٠١٠ فإن الجزيرة العربية تستخدم كمنطقة عبور لتهريب الهيروين من أفغانستان نحو بلدان عربية أخرى، كما أن الكوكايين الوارد من أمريكا الجنوبية يصل

---

(١) أيمن هلال، جولة على نسب استهلاك المخدرات في بعض الدول العربية، مقال منشور على موقع "رصيف٢٢" الإلكتروني بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٦م. http://raseef22.com

(٢) موقع وزارة الداخلية السعودية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): www.moi.gov.sa

(٣) مجموع العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، (مينافاتف)، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال، المنامة، البحرين، ٢٠١١م، ص٢٠.

المنطقة عبر أوروبا، ولا يزال القنب (الحشيش) أكثر المخدرات تداولاً في شبة الجزيرة العربية[1].

ولذلك أصبحت ظاهرة تعاطي وإدمان المؤثرات العقلية والمخدرات والمواد المسكرة من أخطر المشكلات التي تشغل بال المسئولين والتربويين في جميع أنحاء العالم، وخاصة عالمنا الإسلامي الواعد.

ثانياً: أسباب تفشي المؤثرات العقلية في المجتمعات الطلابية الجامعية:

أجريت دراسات عديدة تجاه معرفة الأسباب المباشرة لتعاطي المخدرات، وانتشارها بين الشباب خاصة، وأرجعت أهم هذه الدراسات الأسباب إلى عوامل متعددة، منها ما يدخل تحت ما يعرف بالعوامل الاجتماعية (التفكك الأسري، التهميش، الإقصاء، العوز المادي)، والبعض الآخر يدخل تحت ما يعرف بالعوامل النفسية (الاختلالات العصبية، الانفعالية، الاغتراب، السيكوبانية)[2]. وقسمت هذه الدراسات أسباب انتشار المؤثرات العقلية والمخدرات طبقاً لثلاثة محاور (الأسباب الحضارية، والأسباب الأسرية، والأسباب الخاصة بالمتعاطي)[3].

وأوردت جريدة عكاظ السعودية دراسة تبين فيها عوامل تعاطي المخدرات حسب دراسة العوامل، ويتمثل في الجدول رقم (١) التالي[4]:

العدد	العوامل
١	ضعف الوازع الديني.
٢	أصدقاء السوء.
٣	التفكك الأسري.
٤	الاضطرابات النفسية والأمراض النفسية في الطفولة.
٥	التربية الأسرية السيئة (الدلال الزائد أو القسوة الشديدة).
٦	التجربة والفضول.
٧	الفراغ.
٨	الإعلام السلبي.
٩	السفر للخارج.
١٠	اندثار القيم الاجتماعية.

(١) يوسف صالح بريك، التغير الاجتماعي الدولي والمخدرات، الجمهورية العربية السورية، دمشق، ١٤-١٦/٦/١٤٢٧هـ - ١٠-١٢/٧/٢٠٠٦م، وتم نشره ضمن كتاب "المخدرات والعولمة، قام بجمعها مصطفى عمر التير وآخرون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الندوة العلمية، الرياض، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ص٤.

(٢) أحسن مبارك طالب، الدور الوقائي للمؤسسات التربوية للحد من تعاطي المخدرات، ندوة "دور المؤسسات التربوية في الحد من تعاطي المخدرات"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤-١٦/٣/١٤٢٨هـ الموافق ٢-٤/٤/٢٠٠٧م، ص٦٣.

(٣) ناصر علي البراك، دور الأسرة في الوقاية من تعاطي الأحداث للمخدرات من منظور التربية الإسلامية في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية التربية بدمياط، جامعة المنصورة، ١٩٩١م، ص١٠٢، ١٠٣.

(٤) جريدة عكاظ، صحيفة سعودية، تصدر عن مؤسسة عكاظ للصحافة والنشر منذ عام ١٩٥٨م، ومقرها الرئيسي مدينة جدة، بمنطقة مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، العدد (٤٣٧٦)، بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠١٣م.

وبالنظر إلى هذا الجدول رقم (١) سنجد أن ضعف الوازع الديني يأتي في صدارة هذه العوامل التي تدفع نحو تعاطي المؤثرات العقلية والمخدرات، فتشبع الشخص بمبادئ الدين وإيمانه القوي يحول دون وقوعه في براثن المخدرات والإدمان، أما ابتعاده عن الدين، فذلك يجعله أقرب لارتكاب كل الموبقات، ومنها تعاطي المؤثرات العقلية والمخدرات.

ولا شك أن بقية العوامل التي جاءت بدراسة جريدة عكاظ كفيل بأن تجر الشباب جراً في اتجاه التعاطي والإدمان، ولاسيما وهم في تلك المرحلة العمرية الخطيرة، حيث يتأثر هؤلاء بأية تغييرات تحدث على مستوى الأسرة، أو على مستوى المجتمع المحيط.

ونحاول إلقاء الضوء على بعض أسباب ظاهرة تفشي المؤثرات العقلية بين الشباب الجامعي، وهي كالتالي:

١ـ الأسباب الحضارية:

الأسباب الحضارية هي: الأسباب المرتبطة بالبيئة الاجتماعية، وأهمها: غياب القيم الأخلاقية الإسلامية. ووجود الفراغ الروحي "الغفلة عن الصلة بالله" في المجتمع بصفة عامة. وعدم توافر الوعي الاجتماعي الكامل بالأضرار الناتجة عن تعاطي المخدرات. وعدم استخدام وسائل الإعلام لدرجة كافية في مكافحة المخدرات. وانتشار المخدرات في المجتمع المحيط بالشباب. وعدم تطهير البيئة الاجتماعية من عوامل الانحراف وتعاطي المخدرات. وغياب جماعة الرفاق الصالحين. وغياب وسائل الترويح المناسبة والهادفة في البيئة الاجتماعية المحيطة بالفرد. ووجود الإغراءات من مروجي المخدرات بوضع مسميات جذابة لها. وتقصير بعض المسئولين من المؤسسات الاجتماعية –مثل المدرسة والجامعة وغير ذلك – في دورهم تجاه التحذير من تعاطي المخدرات وكشف أضرارها. وتقصير بعض أئمة المساجد ورجال الدين نحو التوعية بأضرار المخدرات في البيئة الاجتماعية. والحملة الشرسة التي يوجهها أعداء الإسلام ضده وضد أبنائه مع قلة جهود التصدي لها. وظهور فئة من المواطنين تبغي الثراء السريع عن طريق تجارة المخدرات. والتقليد الأعمى للغرب.

٢ـ الأسباب الأسرية:

الأسباب الأسرية أغلبها يكمن فيما يلي: عدم وعي الأسرة بخطورة تعاطي المخدرات، وتقصير الأسرة في التحذير منها. ووجود الخلافات العائلية والتفكك الأسري. وانشغال الأب بأعمال كثيرة خارج المنزل ولفترات طويلة. وارتباط الأم بالعمل خارج المنزل ولفترات طويلة. وتعاطي الأبوين أو أحدهما للمخدرات أو المواد المهدئة. وقصور التربية الأسرية والدور التربوي الذي ينبغي تأديته في المنزل. وعدم قيام الأسرة بدور الرقيب المباشر على الابن، وترك الحرية له كما يشاء، والخروج من المنزل في أي وقت والعودة في أي وقت. واستقدام الخدم في البيوت من غير الملتزمين بقواعد الإسلام فهماً وسلوكاً. وتكاسل الأسرة في تأدية دورها نحو أمر الابن بالمواظبة على الصلاة في جماعة المسجد. واستقدام أفلام فيديو تدعو لقيم خبيثة وعرضها باستمرار داخل المنزل.

٣ـ الأسباب الخاصة بالمتعاطي:

الأسباب المتعلقة بالشباب المتعاطي للمؤثرات العقلية أهمها: الرغبة لدى المتعاطي في اقتحام سور الممنوع. وعدم الاستغلال الأمثل لوقت الفراغ فيما يفيد الفرد ومجتمعه. والتخلف الدراسي وكثرة الرسوب

عند الفرد. ووجود الاضطرابات النفسية ومسببات القلق النفسي. واطلاع الشخص على المجلات التي تدعو إلى الانحراف والقيم الهابطة. ومصاحبة رفاق السوء في كثير من الأماكن العامة والخاصة.

٤ـ عوامل انتشار المؤثرات العقلية في المملكة ودول الخليج العربية بصفة خاصة:

تدل البيانات والإحصاءات المتوافرة عن تعاطي المؤثرات العقلية والمخدرات وكمية المضبوطات والقضايا الخاصة بالمخدرات في دول الخليج العربية على أن هناك ارتفاعاً ملحوظاً سواء في التعاطي، أو الحيازة والاتجار، أو الكميات المضبوطة، كما تدل على دخول أنواع جديدة من المخدرات لم تكن معروفة أو مستعملة من قبل بهذه المجتمعات.

والحقيقة أن هناك مجموعة من العوامل أسهمت بشكل مباشر أو غير مباشر في تفشي هذه الظاهرة، ويمكن إيجاز هذه العوامل فيما يلي[١]:

ـ التغير الاجتماعي السريع:

حيث إن ظهور النفط في منطقة الخليج أدى إلى حدوث تغيرات جذرية في المجتمع أدت إلى تغير واختلال في القيم والمعايير الاجتماعية التي كانت سائدة، وطفحت على السطح العديد من المشاكل والضغوطات النفسية، مثل: النزعة الفردية، والصراع بين القديم والحديث، والتفكك الأسري، والوصول إلى الثروة والغنى بأسرع الطرق، والتكالب على اللذة، ودخول ثقافات مختلفة في المجتمع، وغير ذلك من الظواهر المصاحبة للتغيير الاجتماعي السريع.

مثل هذه القيم وفي المناخ السيئ أصيب الأفراد بعامة والشباب بخاصة بتوترات وضغوطات نفسية واجتماعية شديدة انعكست على سلوكهم وتصرفاتهم، وكان ذلك من أهم الدوافع التي دفعت بالشباب إلى البحث عن التعويض والسلوى والهروب من هذا الواقع الأليم، فكان انحدارهم إلى منحدر ومستنقع المخدرات.

كما أنه مع التغير الاجتماعي السريع للمجتمع الخليجي وظهور قيم واتجاهات جديدة، بدأ ظهور التسامح والتساهل إزاء أمور كانت غير مقبولة سابقاً، ففي الماضي لم يكن الشباب يجرؤ على تدخين سيجارة أمام والده، ثم بدأ المجتمع يخفف من درجة الصرامة والتحفظ.

ـ العمالة الوافدة:

حيث إنه مع ظهور الثروة النفطية وزيادة عائداتها، والتي ترتب عليها زيادة جهود التنمية في المنطقة، وكان من اللازم لذلك استقدام العمالة الوافدة من الدول الخارجية، حتى أصبح من الظواهر المقلقة في الخليج تغلغل العمالة الوافدة في الأحياء السكنية والمكتظة بالسكان المحليين، وتفاعلهم مع الأحداث والشباب في هذه الأحياء، ولا يخلو الأمر من وجود سيئي الخلق والمنحرفين من بين أفراد هذه العمالة، فعملوا على جر الشباب من السكان الأصليين والوافدين الآخرين إلى السلوك المنحرف وتعاطي المخدرات. وقد أسهم ذلك في تورط أعداد كبيرة من المواطنين مع هؤلاء العمال الأجانب في الاتجار في المخدرات.

ـ التركيبة السكانية للمجتمع الخليجي:

حيث إن الشريحة العريضة من سكان دول الخليج هي من الأطفال والشباب، وقد أكدت العديد من

---

(١) عبد الرحمن المصيقر، الشباب والمخدرات في دول الخليج العربية، مرجع سابق، ص ١٢٩-١٤٣.

الدراسات والأبحاث على أن المراهقين والشباب هم أكثر الفئات العمرية انخراطاً في تعاطي المخدرات، لـــذلك فقد كان اتساع هذه الشريحة من أهم الأسباب التي مهدت لانتشار المخدرات.

ـ الموقع الجغرافي:

حيث إن وقوع الخليج العربي في منطقة (باكستان – إيران – أفغانستان) وبلدان شرق آسيا المنتجـــة للمخدرات، قد جعل منطقة الخليج معبراً رئيسياً لتهريب المخدرات، ومع تدفق كميات المخـــدرات إلى هـــذه الدول من تلك المناطق تم تهريب كثير منها إلى داخل الدول الخليجية. كما أن السوق النفطية وتكدس أعـــداد كبيرة من السفن في الموانئ والمرافئ البحرية الخليجية ساعد على تهريب المخدرات إلى هـــذه المنطقـــة بشـــكل مباشر، ومن ثم ساعد على تعاطيها وإدمانها.

ـ ارتفاع المستوى الاقتصادي:

فالازدهار الاقتصادي الذي خلفه اكتشاف البترول في الدول العربية، أدى إلى ارتفاع مستوى دخول الأفراد، وازدادت القوة الشرائية والاستهلاكية والإسراف والإنفاق بشكل ملفت للنظر. ومـــع تـــوفر هـــذه الدخول في أيدي البعض ممن تنقصهم الخلفية الدينية الصحيحة، وممن يقل لديهم الوازع الديني، وعدم الدرايـــة بمساوئ المخدرات وآثارها، ورغبة منهم في اقتحام سور الممنوع، اتجه البعض إلى استعمال المخدرات وإدمانهـــا رغم ارتفاع أثمانها.

ـ السفر والرحلات خارج المنطقة:

فقد ذكر العديد من الشباب الخليجيين أنهم بدأوا في التعاطي أثناء رحلاتهم سواء للسياحة أو للتعليم خارج أوطانهم، وهم في غيبة عن الرقابة الأسرية، وفي ظل وجود قيم مختلفة عن القيم الـــتي نشـــأوا عليهـــا في بلدانهم الأصلية.

ـ عدم الاستثمار الأمثل لوقت الفراغ:

فالفراغ من أهم المشكلات التي يعانيها الشباب الخليجي ونقص الفرص المتاحـــة لإشـــباع رغبـــات الشباب وحاجاتهم وتصريف طاقاتهم الكامنة في مصارفها المفيدة، ولذلك قامت جماعات الرفاق وأصدقاء السوء بدورها في جذب هؤلاء الشباب إلى منحدر المخدرات والتعاطي.

ـ النقص في الإمكانات المتعلقة بمكافحة المخدرات:

حيث إن تهريب المخدرات وتعاطيها لم يعد عملاً فردياً، بل أصبحت هناك جماعات وعصابات دوليـــة تديرها، ومن ثم ابتدعت وابتكرت أساليب جديدة يصعب كشفها، وذلك في كل يوم جديد، وهذا يمثل عبئـــا على جهود ورجال مكافحة المخدرات، ويستلزم أيضا تطوير أساليب المواجهة وتدعيمها دوماً بإضافات جديدة وكفاءات جديدة كل يوم؛ للكشف عن المخدرات وأساليب تهريبها وضبطها.

ـ توفر المخدرات وسهولة الحصول عليها:

ومن بين الأسباب الخاصة التي أدت إلى انتشار المخدرات في دول الخليج العربية هو سهولة الحصـــول عليها، سواء كان بالطرق القانونية كالمشروبات الكحولية (في بعض الدول التي يسمح القانون فيها بـــذلك، أو الطرق غير القانونية عن طريق التهريب للمخدرات وغيرها)، ولعل جميع الأسباب السالفة الذكر هي التي أدت ضمنياً إلى تواجد هذا السبب.

٥ـ المؤامرة على شباب الأمة الإسلامية:

فيعمد أعداء الدين الإسلامي نشر المخدرات والمؤثرات العقلية وترويجها في العالم الإسلامي بهدف إضعاف البنية الأساسية، والتي تعتمد عليها الأمة والدولة في مسيرتها نحو النماء والتقدم، ألا وهي فئة الشباب خاصة الجامعي، وبما أن من أهداف تجارة المؤثرات العقلية والمخدرات هو الحصول على الربح المادي، فقد استهدف تجار المخدرات والمؤثرات العقلية ترويج هذه السموم في معظم الدول العربية، ومنها المملكة العربية السعودية.

٦ـ الاعتقادات الخاطئة:

– الاعتقاد بعدم حرمة المؤثرات العقلية لعدم وجود نص صريح بحرمتها، واستخدامها في الأغراض البحثية والعلمية، وهذا اعتقاد غير صحيح؛ لما بيناه من حرمة المؤثرات العقلية في المبحث الأول.

– الاعتقاد بأن للمؤثرات العقلية تأثيراً على اللذة الجنسية من حيث الإثارة وإطالة فترة الجماع، وهذا اعتقاد خاطئ يمثل أسطورة اجتماعية في بعض المجتمعات، والحقيقة أنه عندما يتعاطى الفرد المؤثر ينتابه السرحان وتبلد المشاعر وعدم الإحساس، ومن هنا يكون الوهم بأن المخدر هو السبب في إطالة فترة الجماع وفي اللذة الجنسية.

المطلب الثاني
الدور التوعوي والتربوي للجامعات تجاه المؤثرات العقلية

من المؤسف أن نلحظ وبشدة ضعف الدور التوعوي والتربوي للجامعات في وقتنا الحالي، وخاصة في القضايا الهامة والتي تتعلق بطلابها وشبابها كظاهرة مكافحة تعاطي المؤثرات العقلية والمخدرات، وترجع هذه المحدودية إلى عدة عوامل أهمها:

أولاً: عوامل ضعف دور الجامعات التربوي والتوعوي في معالجة ظاهرة المؤثرات العقلية:

أ ـ محدودية الاهتمام بالأبعاد التربوية والتوعوية بالجامعات:

اتضح من خلال المسح الكشفي (الببليوغرافي) للأبحاث العلمية، محدودية الاهتمام بالأبعاد التربوية ودور المؤسسات العلمية – كالجامعات – في نشر الوعي بأخطار المخدرات – والمؤثرات العقلية – والوسائل والأساليب التربوية لمعالجة هذه الظاهرة، وخلصت هذه الدراسة إلى التوصية بأن هناك حاجة ملحة لمزيد من الدراسات والبحوث العلمية لزيادة فعالية دور المؤسسة التي تشكل الثقافة العامة وعلى رأسها المدارس والجامعات، للحد من الطلب غير المشروع على المخدرات[1] والمؤثرات العقلية.

فالمؤسسات العلمية والتعليمية وعلى رأسها الجامعات هي المجال الأرحب الذي تبنى فيه الطاقات والمنظمات والتوجيهات لتأهيل الشباب وتزويدهم بالثقافة السليمة حول المخدرات – والمؤثرات العقلية – وأضرارها، والمشكلة الأهم هنا أن كثيراً من مؤسسات المجتمع اهتمت بعلاج حالات التعاطي والإدمان، وانتشار المشافي ودور الرعاية لهؤلاء المدمنين، وغفلت عن التوعية وإصلاح الأفكار، ومعالجة الأسباب التي تؤدي إلى شيوع هذه الظاهرة في أوساط الشباب مما أدى إلى اتساع الخرق على الراقع، وطالما أن الخلل في التعامل مع المشكلة لا زال قائماً، فستستمر مخرجاتها وبصورة مطردة، وقد وهم الكثيرون ولا يزالون أن الأشياء والمنتجات المادية كانتشار تعاطي المخدرات على سبيل المثال لا علاقة لها بالأفكار، وهذه حالة من الطفولة العقلية المحزنة، فالأشياء في حقيقتها صورة مجسدة للأفكار، والأفكار هي التي تستدعي الأشياء، كما أن الأشياء تحمل في ثناياها مناخ وثقافة أفكارها، فهي لا تنشأ من فراغ، وإنما هي ثمرة منظومة فكرية[2].

ب ـ تسطيح الظاهرة:

نعني بالتسطيح معالجة الظاهرة بمظاهر خارجية، ولذلك نسبناها إلى السطح، فمعالجة ظاهرة تعاطي المؤثرات العقلية أو حتى المخدرات، وانتشارها بهذه الصورة لا يقدم عرضاً متكاملاً وناجحاً لكامل أبعادها، بل يعرض لسطحها الخارجي، والسطح جزء من الظاهرة لا كلها[3].

---

(1) أكرم عبد القادر أبو إسماعيل، المؤسسات التربوية ودورها في نشر الوعي بأخطار المخدرات، ندوة دور المؤسسات التربوية في الحد من تعاطي المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ١٤-١٦/٣/١٤٢٨هـ الموافق ٢-٤/٤/٢٠٠٧م، ص٣. نجوى الفوال وآخرون، ظاهرة المخدرات في مصر: دراسة توثيقية وتحليلية للبحوث والدراسات الاجتماعية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

(2) عمر عبيد حسنة، تقديم كتاب: إصلاح الفكر الإسلامي، لطه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م، ص١٥.

(3) طه جابر العلواني، إصلاح الفكر الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م، ص٣٥.

والخطورة تكمن في أن الحديث عن أخطار المؤثرات العقلية وآثارها قد يتحول إلى معول هدم بدل أن يكون سبيلاً للوقاية والإصلاح، فقد أثبتت بعض الدراسات وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين تعاطي المؤثرات العقلية والمخدرات والدراية والمعرفة بها وتجربتها[١]، وينشأ هذه المنهج نتيجة الاهتمام بالشكل عن المضمون، والرغبة في الاستمالة العاجلة لكسب التأييد والدعاية الإعلامية، لاستدرار عطف المسئولين، ولعل نفي انتشار هذه الظاهرة في المؤسسات التربوية على لسان المسئولين ما يشجع التربويين على إهمالها، وعدم التفاعل معها بصورة منهجية[٢].

ج ـ معظم محاولات معالجة هذه الظاهرة وتشخيصها ورسم السياسيات الكفيلة بالقضاء عليها، والتخفيف من لأوائها، تأتي من أعلى الهرم في المؤسسات التربوية، أو المؤسسات الأخرى الرديفة، كالأمن العام وأجهزة مكافحة المخدرات، وفي الغالب هذه البرامج المفروضة غير قابلة للتطبيق، وإنما هي شعارات ورؤى ما إن تتلامس مع تضاريس الواقع التربوي حتى تتناثر وتذروها الرياح[٣].

د ـ ضعف التخطيط والتنسيق بين المؤسسات التربوية والأجهزة المجتمعية الأخرى في نشر الوعي بأخطار المؤثرات العقلية والمخدرات والتحذير منها، فتوحيد الأهداف وتبادل الأدوار وتكامل التخطيط بين هذه المؤسسات يحقق قدراً كبيراً من النجاح في القضاء على هذه الظاهرة ومحاصرتها.

فهذا الفصل بين الجهود المبذولة من قبل المؤسسات التربوية ومؤسسات المجتمع الأخرى في التحذير من أخطار هذه الظاهرة أدى إلى تصدع واضح بين هذه المؤسسات جميعاً، وهذا التصدع هو محور عدم التقدم والنجاح في التغلب على هذه الأزمة، وكما قال كومبز: "إذا كان يراد للأزمة أن تحل فلابد من حدوث توافق هائل بين التعليم والمجتمع، يلتقي فيه الطرفان في منتصف الطريق.... وإذا لم يكن ذلك ليحدث في المستقبل القريب، فإن التباين بين التعليم والمجتمع سيؤدي إلى تصدع إطار النظم التعليمية، وربما إطار مجتمعاتها في بعض الحالات"[٤].

هـ ـ ندرة جهود التنظير التربوي لمعالجة هذه الظاهرة، فقد استهوى الباحثين الإحصائيات والجداول والأرقام والمؤشرات، وعلاقات الارتباط، وغاب عنهم طبيعة التربية التي لا تتفق مع حدود التحليل الكمي خاصة في مثل بلداننا التي تمتلئ بأمور عدة يتعذر قياسها أو إخضاعها للتحليل الكمي، وخاصة في قضايا مثل معالجة التعاطي، وزيادة الوعي بأخطار المخدرات[٥] والمؤثرات العقلية، فالمناخ الثقافي السائد لا يسمح – في الوقت الحاضر على الأقل – بالتعبير عن الرأي، وباتخاذ مواقف علنية من بعض القضايا الجدلية دون أن يترك

---

(١) إيناس محمد عبد الناصر، دور التعليم في مواجهة المخدرات: دراسة ميدانية على محافظة أسيوط، رسالة ماجستير، قسم أصول التربية، كلية التربية، جامعة أسيوط، مصر، ١٩٩٤م.

(٢) أنور الشرقاوي، الأبعاد النفسية والاجتماعية والتربوية لمشكلة الإدمان لدى الشباب، المركز الإقليمي لتعليم الكبار، القاهرة، مصر، ١٩٩١م.

(٣) نبيل علي، الثقافة العربية وعصر المعلومات، سلسلة عالم المعرفة، رقم ٢٦٥، الكويت، ٢٠٠١م.

(٤) Coombs.P.H (1968) the word educational pp.1-x and 1-241 oxford, University press (New York), London, Toronto.

(٥) نبيل علي، الثقافة العربية وعصر المعلومات، مرجع سابق، ص٢٧٦.

ذلك آثاراً سلبية على صورة الشخص في المجتمع أو على مواقف منه في العمل أو في الحياة اليومية[1].

ثانياً: المعوقات التي تحد من فاعلية الجامعات عن أداء دورها في نشر الوعي بأخطار المؤثرات العقلية:

إن مشكلة المؤثرات العقلية بأبعادها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في غاية التعقيد، حيث تتشابك وتتقاطع الجهود الأمنية والثقافية والتربوية والإعلامية في زيادة الوعي بأخطار هذه الظاهرة، لذلك فإن المؤسسات التربوية أمام ضبابية هذه الظاهرة المجتمعية تجدها تنجح حيناً وتتعثر أحياناً في مهمتها، ولعل أبرز المعوقات التي تحد من فاعلية هذه المؤسسات التربوية ما يلي[2]:

١- الموسمية في العمل، فغالباً ما تنشط هذه المؤسسات في اليوم العالمي لمكافحة المخدرات، أو أيام الحملات المحلية التي تقوم عليها بعض أجهزة المملكة، فالتوقف عن الإنجاز، وعدم مواصلة العمل قبل النجاح في نشر الوعي بأخطار المؤثرات العقلية والمخدرات بصورة جلية تعم فئات المجتمع، وإيجاد كوادر مؤهلة علمياً وثقافياً واجتماعياً لمتابعة المسيرة، وتوفير المناهج والمقررات اللازمة بأقسام الجامعات، ومواد موازية للقنوات الفضائية والإعلامية المحلية من أكبر العوائق التي تحول دون النجاح، وتحقيق الأهداف.

٢- التوقف عن التقويم والمراجعة للبرامج والجهود المبذولة بصورة واقعية، لتضمن تعزيز الجهود المثمرة، وتصوب الاختلالات التي تظهر أثناء العمل.

٣- الفردية وعدم العمل بروح الفريق مع المؤسسات المجتمعية الأخرى، الدينية، والأمنية والصحية والإعلامية، فاختلاف الأطروحات وعدم التنظيم وتوزيع الأدوار قد يعني عدم وضوح الفكرة بالشكل الكافي لمقاومة هذه الظاهرة، مما يؤدي إلى بعثرة الجهود وتعثرها، وعليه: يجب وضوح الأدوار وتوزيعها، والتنسيق مع كل الأطراف.

٤- عدم احترام الخصوصية الثقافية، فنقل الحلول التربوية الغربية لمكافحة هذه الظاهرة دون احترام الخصوصية الثقافية التي تعيشها المجتمعات العربية والإسلامية تدفعها إلى مقاومة هذه الجهود، وعدم الثقة فيها والتشكيك بأهدافها ومراميها، ولا نعني هنا الانكفاء على الذات، وعدم الإفادة من جهود الآخرين، إنما نعني احترام قيمنا ومعاييرنا في النظر إلى الأمور ومعالجتها.

٥- إغفال البعد الديني في معالجة الظاهرة، والتحذير من أخطارها، فالبعد الديني والقيمي يضمن حصانة الإنسان، ويعينه على رفض فكرة التعاطي ونبذها، فبالرغم من صعوبة المشكلة بتعدد عواملها وتفاعلها، إلا أن أكثر الطرق يسراً لحل المشكلة هو توظيف البعد الديني والأخلاقي، انطلاقاً من أحكام الإسلام التي تحرم سوء استعمال المؤثرات العقلية، والتي تزيد من مناعة الإنسان ضد مساوئ وأضرار المؤثرات العقلية والمخدرات، وقد غاب – في كثير من الأحوال – هذه البعد الديني والأخلاقي عن أصحاب الاهتمام في تحديد استراتيجية الوقاية والعلاج[3].

---

(١) وهبة نخلة، تداعيات غياب الفكر البحثي على البحث التربوي في العالم العربي، مؤتمر البحث التربوي في الوطن العربي إلى أين، عمان، الأردن، ٣ – ٥ تشرين الثاني ١٩٩٨م، ص ١٨.

(٢) أكرم عبد القادر أبو إسماعيل، المؤسسات التربوية ودورها في نشر الوعي بأخطار المخدرات، مرجع سابق، ص١٧– ١٩.

(٣) صلاح عبد المتعال، التغير الاجتماعي والجريمة في المجتمعات العربية، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ١، ١٩٨٠م، ص١٢٢.

المبحث الثالث
مخاطر المؤثرات العقلية على المجتمع الطلابي الجامعي

أجمعت الدراسات والعلماء والباحثون على اختلاف تخصصاتهم العلمية على ما تسببه المؤثرات العقلية والمخدرات من مخاطر ومشكلات صحية ونفسية واجتماعية وأمنية وحتى سياسية واقتصادية[1]، ولا يكاد يخلو مؤلف في هذا الباب إلا ويشير إلى تلك الآثار والمخاطر، إلا أن هذا الأثر يظهر بشدة على المجتمع الطلابي خاصة الجامعي منه، ويكون سبباً في انحراف كثير من الطلاب الجامعيين عن الطريق العلمي، وارتكابهم لجرائم متنوعة لا تخفى على القاصي والداني، وهذا ما سنتعرض له في مطلبين متتاليين:

المطلب الأول: آثار المؤثرات العقلية على المجتمع الطلابي الجامعي.

المطلب الثاني: علاقة المؤثرات العقلية بالجرائم.

المطلب الأول
آثار المؤثرات العقلية على المجتمع الطلابي الجامعي

تضخمت المخاطر والآثار الصحية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية لتعاطي المؤثرات العقلية، لدرجة أن أصبح الأمر وكأنه حرب حقيقية يجب أن تعلن فيها حالة الطوارئ، فآثارها تخطت حدود الفرد والأسرة والمجتمع، فتكاد تصيب الإنسانية بصفة عامة، وتخطت حدود الحاضر والمستقبل القريب، فهي خراب خلقي واجتماعي ومادي ومعنوي وصحي وفكري وثقافي، وأكثر الفئات تأثراً هي فئة الشباب الجامعي، وهو ما يدفعنا للحديث عن أهم تلك الأخطار على المجتمع الطلابي الجامعي من حيث أثرها على صحة ونفسية الطالب الجامعي، ثم نتناول أثرها على العملية التعليمية الجامعية برمتها، وذلك في نقطتين متتاليتين:

أولاً: أثر المؤثرات العقلية على صحة ونفسية الطالب الجامعي:

لقد ثبت علمياً بما لا يدع مجالاً للشك أن تعاطي المؤثرات العقلية والمخدرات أياً كان نوعها يؤثر تأثيراً مباشراً على أجهزة البدن، من حيث القوة والحيوية والنشاط، ومن حيث المستوى الوظيفي لأعضاء الجسم وحواسه المختلفة.

أ ـ الأثر الصحي للمؤثرات العقلية على الطالب الجامعي:

من المجمع عليه لدى الأطباء وعلماء الصحة أن تعاطي المؤثرات العقلية يورث أمراضاً عصبية ومعدية ومعوية، ويضعف الذاكرة ويسبب الجنون، ويشل وحدة الفكر والذهن، ويحدث آلاماً في الجهاز الهضمي، ويفقد الشهية إلى الطعام، ويسبب سوء التغذية والهزال والخمول والضعف الجنسي، ويؤدي إلى تصلب الشرايين. وسنلقي الضوء على أهم تلك الآثار:

ـ تأثير المؤثرات العقلية والمخدرات على العقل:

أكد العلماء والباحثون من خلال دراساتهم أن متعاطي المؤثرات العقلية والمخدرات تصيبه أضرار جسيمة في قواه العقلية وقدراته الفكرية وطاقاته المدركة، حيث يصل الأمر به ساعة سكره إلى الحال التي يصبح

---

(1) فالتورط في سوء استخدام المؤثرات العقلية يؤدي إلى إهدار المال العام، ويضعف من مستوى الحافظة الادخارية للمجتمع، وحرمان المجتمع من فرص استثمار هذه الأموال في التنمية الاقتصادية التي تعود على المجتمع ككل بالخير، مثل خلق وظائف عمل لجزء من عمالته المعطلة، أو تنشيط القطاع الاقتصادي. (صالح السعد، المخدرات أضرارها وأسباب انتشارها، مطابع الأرز، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م، ص٢١).

فيها عاجزاً عن أن يتبين حقاً، وهذا أمر لا ننتظر سواه من إنسان غائب العقل، مذبذب الوجدان مهتز الشعور، مضطرب الإدراك معطل التفكير.

والمؤثرات العقلية والمخدرات تؤثر في حكم العقل على الأشياء والأحداث، فيرى متعاطيها البعيد قريباً والقريب بعيداً، ويذهل عن الواقع، ويتخيل ما ليس بواقع، ويسبح في بحر من الأحلام والأوهام غير الواقعية والمستحيلة الحدوث، ولعل هذا من أهم الأسباب التي تجعل متناوليها يسعون لتعاطيها ــ حسب ما يروي لهم البعض ــ حتى ينسوا أنفسهم ودينهم ودنياهم، ويهيموا في أودية الخيال[1].

كما أنها تؤثر تأثيراً مباشراً متفاوت الدرجات على العقل والوظائف العقلية للفرد، فقد ثبت من التجارب أن استعمال المؤثرات العقلية بانتظام يصيب المتعاطي بالتبلد، والعزوف عن الواجبات المنوطة به، كما يعوق التعليم؛ لأنه يضعف الذاكرة والتفكير والفهم، ويؤثر تأثيراً سيئاً على المهارات اللغوية والحسابية، ويعمل على سرعة نسيان المواد المتعلمة سواء كانت دروساً أو تجارباً.

ـ تأثير المؤثرات العقلية على المخ والأعصاب:

يعتبر المخ هو أهم عضو في تكوين الإنسان، وهو الجوهرة الغالية والكنز الثمين الذي وهبه الله للإنسان، والمخ يتكون من بلايين الخلايا العصبية التي تعمل ليل نهار بطريقة متجانسة، بواسطة إشارات كهروكيميائية، وكل مجموعة من خلايا المخ متخصصة في أداء وظيفة معينة، فمجموعة نجدها مسؤولة عن الكلام وأخرى مسؤولة عن الإبصار، وهكذا بقية الحواس والقدرات والمؤثرات العقلية والمركبات المخدرة التي يتعاطها الفرد يكون لها تأثير مباشر على أماكن معينة في الجهاز العصبي تسمى المستقبلات، وهي التي تكون موجودة على جدران الخلية العصبية، ثم تتدخل تلك المركبات تدريجياً في عمل وظائف المخ، فيصبح المخ معتمداً عليها اعتماداً كلياً، حتى يدخل الفرد مرحلة الإدمان، وهنا تختل وظيفة المخ ككل وتختل جميع الأجهزة التي يتحكم فيها المخ، مثل الجهاز الهضمي والتنفسي والعضلي والدورة الدموية ....الخ.

حيث إنه بدخول المؤثر أو المخدر إلى الأوعية الدموية المتصلة بالمخ ينتقل مفعول هذا المخدر إلى موقع الخطر الكامل، فيرتبك عمل المخ، وتشل وظيفته الطبيعية، بوصول المؤثر أو المخدر إلى الجهاز العصبي المركزي، وبإدمان الفرد لهذا المؤثر أو المخدر يصبح الفرد أسيراً لهذه المادة المخدرة التي ما تلبث أن تسبب ضموراً وتلفاً تدريجياً للخلايا العصبية للمخ، وبذلك يضمحل مخ المدمن، ويقصر في أداء مهامه، فيصبح هذا المدمن ضعيف الذاكرة، قلقاً، مضطرباً، لا يتحكم في عمليات الإخراج أو الكلام أو غيرها[2].

ـ أثر تعاطي المؤثرات والمخدرات على الدم:

الدم سائل حيوي هام له وظائف هامة تتوقف عليها حياة الشخص، ومن أهمها: نقل المواد الغذائية المهضومة من الجهاز الهضمي إلى الكبد وكافة أجزاء الجسم. ونقل الأكسجين من الرئتين إلى خلايا الجسم. ونقل المواد الناتجة من تمثيل الغذاء أو غيرها من المواد التي تدخل الجسم بواسطة الحقن الوريدية أو العضلية أو بطريق الفم. والمحافظة على الكميات السائلة الموجودة في الجسم وعلى درجة قلوية الجسم والدم. ونقل هرمونات الغدد الصماء العامة بالبنكرياس التي تفرز مادة الأنسولين ذات الأهمية البالغة. وتكوين وسائل

---

(1) المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، أضرار المخدرات، سلسلة رسالة الإمام، العدد ٧، فبراير ١٩٨٦م، القاهرة، ص٥١، ٥٢.

(2) جريدة الأخبار، القاهرة، ١٩٨٥/١٠/١٥م، حديث مع الدكتور خيري السمرة.

الدفاع عن الجسم، وذلك بواسطة كرات الدم البيضاء والمضادات البروتينية.

وتعاطي المؤثرات العقلية والمخدرات يمزج السم الزعاف بهذا السائل الحيوي الهام، فيعيق من دورانه، وقد يوقفها فيموت الشخص في الحال، والمؤثرات العقلية والمواد المخدرة تسبب نقصاً في كمية هذا السائل، وتكسر كراته الحمراء والبيضاء، كما تسبب فقراً به نتيجة لسوء التغذية، المرتب على سوء الهضم والامتصاص الذي يسببه الإدمان، كما تؤثر المخدرات على الشرايين، فتفقد مرونتها وتتمدد وتغلظ حتى تنسد أحياناً بتكون الجلطات، أو تضيق وتصاب بالتصلب، وكلها تؤدي إلى أمراض القلب، التي تؤدي إلى الوفاة فجأة، أو إلى حدوث جلطات في الأوعية الدموية للمخ، وهذا ينتج عنه شلل ووفاة وقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن المخدرات تساعد في الإصابة بمرض الإيدز، من خلال استعمال الحقن الملوثة بالدماء[1].

ب ـ الأثر النفسي للمؤثرات العقلية على الطالب الجامعي:

أثر المؤثرات العقلية لا يقتصر على الأضرار الصحية للطالب فحسب، بل يتعداه إلى الأثر النفسي، ولقد حظي البعد النفسي للمؤثرات العقلية والمخدرات بكمّ هائل من الدراسات والبحوث في مجالات التعاطي والإدمان، سواء بالنسبة للمؤثرات العقلية أو المخدرات أو الكحوليات[2].

وهنا مشكلة فلا يوجد شخص يزعم أن التغيرات النفسية المرضية أو التغيرات في الشخصية يمكن اعتبارها سببا ونتيجة للاعتماد على المخدرات. وهذا يتضمن الإدمان العدواني الذي يتصف بمستوى عال من القلق في العلاقات الشخصية، وإحباط في التسامح ومشاعر التقليل من شأن النفس أو تقويم الذات. مع أن الدراسات النفسية المعتمدة على نظرية التعلم قد ألقت بعض الضوء على مختلف جوانب المشكلة، ولكن ذلك لا يمكن أن يصف الظاهرة بأبعادها المتعددة.

ويؤدي سوء استعمال المؤثر أو المخدر إلى تغيرات أساسية في الشخصية، إذ يجعل الإنسان قابلا للأمراض النفسية والذهانية. وهناك آثار حادة من الاعتياد على المؤثر والمخدر من أهمها القلق والهلع والبارانويا، خاصة بالنسبة للمتعاطين المحدثين، والوهن الإدراكي، خاصة بالنسبة للتركيز والذاكرة، وضعف الآلية النفسية، وتأخر ردود الأفعال مما يترتب عليه مخاطر حوادث الطرق والسيارات. وأيضا توقع المخاطر الزائدة للأعراض الذهانية بين هؤلاء المدمنين الذين في سجل أسرهم تاريخ أمراض ذهانية[3].

ويمكننا تلخيص أهم الآثار المرتبطة بالجانب النفسي لمتعاطي المؤثرات العقلية على النحو التالي:

١- تعاطي المؤثرات العقلية يؤدي إلى انعدام الثقة بالنفس، ولاسيما القدرات العقلية، الأمر الذي يفسر عجز المتعاطي، وعدم قدرته على اتخاذ قرار، وشعوره بالدونية، وعدم قدرته على تحمل دوره الطبيعي[4].

---

(1) المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، أضرار المخدرات، مرجع سابق، ص٢٦- ٣٣.

(2) محمد علي الحسن، المخدرات والمؤثرات العقلية الآثار والأسباب والأحكام الشرعية، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م، ص٣٥. عبد المجيد سيد أحمد منصور، المسكرات والمخدرات والمكيفات وآثارها الصحية والاجتماعية والنفسية وموقف الشريعة الإسلامية منها، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤٠٩هـ، ص٣٣٨.

(3) صالح سمير الديلمي، ظاهرة الإدمان على المخدرات: أسبابها، آثارها، وكيفية التعامل معها دراسة مقارنة تحليلية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، الإصدار (٣)، السنة ٢٠١٠م، ص٤٦٠.

(4) عبد الرحمن شعبان عطيات، المخدرات والعقاقير الخطرة ومسئولية المكافحة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ص٣٨.

٢- يتحول المدمنون إلى شخصيات (سيكوباتية)، حيث يجدون أنفسهم على خلاف دائم مع السلطات، والعجز عن الارتباط بالآخرين، ويتصفون باضطرابات في الخُلُق، وأهم هذه الاضطرابات هي[١]:

- قلة النضج الانفعالي.
- العجز عن الإفادة من الخبرات السابقة.
- العجز عن إرجاء المتعة.
- شعورهم نحو الآخرين ضعيف إلى حد ملحوظ.
- اعتقادهم الراسخ بأنهم في حصانة ومنعة من القوانين.

- والسيكوباتي – في ظاهر الأمر – يُحسن مخالطة الناس، وجذاب، وكثيراً ما ينخدع الناس فيه، ولكن عندما تتاح فرصة لمعرفته أكثر سرعان ما تتبين قلة نضجه وسطحيته، وعجزه المزمن من أن ينجح في حياته.

٣- وعلى الرغم من أن المواد والعقاقير المؤثرة عقلياً (المخدرات) لها تأثير على شخصية المتعاطي وتعمل على إضعافها، غير أنه قد يمارس سلوكيات متناقضة لذلك تماماً، فقد يظهر عدواناً كبيراً وعناداً شديداً، وعموماً يمكن القول بأن الإحساس بالقوة والعدوان لا يعدو كونه إحساساً خادعاً، وحيلة دفاعية في محاولة من المدمن لتأكيد الذات، وإبراز الدور الطبيعي على عكس الواقع الذي يعيشه[٢].

٤- تتولد لديه الاستجابات النفسية للانفصال عن المجتمع – خاصة عن زملائه في الدراسة- حتى يصبح شخصا مضادا للمجتمع[٣].

٥- القلق والتوتر، مع الميل للاكتئاب، واحتمالية الإصابة بانفصام الشخصية.

٦- الشعور بالذنب والرغبة في عقاب النفس[٤].

٧- الحساسية والعصبية مع أرق مستمر، ورغبة شديدة في النوم.

٨- هلوسات مع تخيلات سمعية وبصرية.

٩- الاتجاه نحو العدوانية مع شعور بالعدوانية.

١٠- الأنانية والإصرار على إشباع الرغبات بأية وسيلة.

العلاقة بين المرض النفسي وإدمان المؤثرات العقلية والمخدرات:

يؤكد بعض الباحثين على أن كلاً من الإدمان والمرض النفسي على علاقة وثيقة ببعضهما وتتبين أبعاد هذه العلاقة مما يلي:

قد ينشأ كل منهما من نفس الأسباب التي تدفع شخصاً بذاته إلى نوعية المرض النفسي، وقد تدفع شخصاً آخر إلى الإدمان. والإدمان قد يكون محاولة من الفرد للتغلب على الصعوبات التي تواجهه وذلك

---

(١) عبد المجيد سيد أحمد منصور، المسكرات والمخدرات والمكيفات وآثارها الصحية والاجتماعية والنفسية مرجع سابق، ص٣٣٨.

(٢) أحمد عبد العزيز الأصفر، عوامل انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في الوطن العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص١١٠.

(٣) عبد المجيد سيد منصور، المسكرات والمخدرات، مرجع سابق، ص٢٤٠.

(٤) محمد شفيق، الجريمة والمجتمع، المكتب العلمي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص١٥٠.

بالهروب منها. والإدمان قد يكون محاولة دفاعية من المدمن ضد المرض النفسي المهدد، وكأنه بديل عن المرض النفسي. والإدمان عادة ما تصاحبه اضطرابات نفسية مختلفة نتيجة للتسمم بالعقار. والإدمان عادة ما ينتهي باضطرابات نفسية مختلفة[1].

كما يؤكد المتخصصون من علماء النفس والأطباء النفسانيين أن ظاهرة الإدمان في حد ذاتها هي مرض نفسي، بل طاعون نفسي، وأن أفضل تسمية لها هو أنها "سرطان الوعي"، فكما أن السرطان ينتشر فتأكل خلاياه الخبيثة الخلايا الصحيحة، فإن هذه الظاهرة تغير على الوعي، حتى يتشوه، ويتحول الإنسان إلى خرقة من اللحم النتن، بلا غاية ولا كرامة ولا كيان، وقد توصلت دراسات عديدة إلى أن تعاطي المخدرات ينتهي غالباً إلى الإدمان الذي يحدث أسوأ الأثر في المستوى الخلقي والنفسي لضحاياه، فيتميز أغلبهم بالأثرة وانهيار العاطفة وعدم الإحساس بالمسئولية الاجتماعية والعائلية، وضعف الإرادة والجبن وكراهية العمل، وزيادة الاضطرابات النفسية والسلوكية.

وللمخدرات والمؤثرات العقلية تأثير ضار على الناحية النفسية، سواء في المراحل الأولى من تعاطيها، أو في المرحلة المتأخرة منها وهي الإدمان، فعندما يبدأ الشخص في تعاطي المخدرات يختلط عنده التفكير، ولا يحسن التمييز، ويكون سريع الانفعال، ثم تتبلد عواطفه وحواسه بعد ذلك، وبتكرار التعاطي يصبح الشخص كسولاً قليل النشاط يضيع وقته في أحلام اليقظة، ولا يمكنه أن يخفي هذه الظواهر عن المجتمع، فليلجأ إلى الخداع والغش والكذب والتزوير وحيل نفسية متعددة وخرق القانون.

كما أن كثيراً من الشباب الذين يتعاطون المخدرات يسقطون صرعى الأمراض العقلية والنفسية، فتظهر عليهم الهلاوس السمعية والبصرية والحسية، كأن يحس الشباب إحساساً خاطئاً بآلام في الجسم أو ضمور في أطرافه، أو كأن هناك حشرات تمشي على جلده، وقد يظهر المرض العقلي على صورة شك عنيف في أفراد أسرته والمحيطين به، وكل من يتعامل معهم، وعندئذ تكثر عنده الأفكار الخاطئة ضد الغير، وفي الصورة النهائية، تتدهور شخصية المدمن تماماً[2].

ثانياً: أثر المؤثرات العقلية على العملية التعليمية الجامعية:

مما لا ريب فيه أن انتشار ظاهرة تعاطي المؤثرات العقلية بين الطلاب الجامعيين يؤثر على العملية التعليمية الجامعية برمتها، فالجامعة تُعدّ الفرد إلى التوافق مع مجتمعه بأبعاده التاريخية والثقافية والحضارية المتعددة على هدي الحقوق والمسؤوليات التي سينشأ على مراعاتها والالتزام بها. ولا سبيل إلا باستيعاب ذلك كله عن طريق إمداد العقل بالمعارف والعلوم، وتدريب النفس على تمثل القيم الأخلاقية والدينية التي تأسس عليها المجتمع. فإن العقل هو الوسيط الذي بسلامته ورجاحته ينهض بالإنسان ويرقى بالمجتمع، وبذلك كانت حمايته هي المقصد الأول من مقاصد الشريعة حيث إنه بدونه لن نصل إلى مقاصد الحفاظ على الدين والنفس والعقل والمال والعرض. لذلك كانت المؤثرات العقلية والخمر والمخدرات وبالا على العقل وسيط المعرفة والدين والحضارة[3].

---

(1) محمد الخطيب، حكم تناول المخدرات والمفترات، مجلة الهداية، وزارة العدل والشئون الإسلامية، البحرين، العدد ١٥٢، مايو ١٩٩٠، ص٤٢.

(2) المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، أضرار المخدرات، مرجع سابق، ص٢٢-٢٣.

(3) محمد علي الحسن، المخدرات والمؤثرات العقلية: الآثار والأسباب والأحكام الشرعية، مرجع سابق، ص٣٤.

لقد بينت الدراسات التي اقتفت أثر سوء استعمال المؤثرات العقلية والمخدرات أن الاستعمال المزمن أو الحاد قد يؤدي إلى إضعاف الذاكرة والوظائف العقلية والقدرة على تسلسل الأفكار، والإضرار بالنمو الاجتماعي والعاطفي للأطفال والمراهقين، وإضعاف مستوى الأداء الدراسي، وترتبط درجة الإضعاف بالكمية أو الجرعة المتناولة. ويلخص الأثر المحتمل لأنواع مختلفة من المؤثرات العقلية والمخدرات بأنها يمكن أن تقلل من العمليات والقدرات المعرفية، وتعوق بين الطفولة والشباب وتنمية قيمهم ومثلهم. كما يؤدي انخفاض مستوى الكفاءة المعرفية إلى انخفاض المستوى الأكاديمي، ويؤدي إلى التقليل من شأن الإنسان لنفسه، كما تسهم في عدم الاستقرار النفسي والشعور بالهوية (UNDCP) ، وقد تميمن المؤثرات العقلية والمخدرات على تفكير الشخص إلى درجة إصراره على اللجوء إليها كمهرب لحل مشكلاته الخاصة[1].

(1) المرجع السابق.

المطلب الثاني
علاقة المؤثرات العقلية بالجرائم

أولاً: طبيعة العلاقة بين المؤثرات العقلية والجريمة:

اختلفت الآراء حول علاقة المؤثرات العقلية والمخدرات بالجريمة، وهل هي علاقة سببية بين المقدمات والنتائج؟ أم علاقة ارتباط بين مثير واستجابة؟ أم أنها عامل مساعد لا تتم الجريمة إلا بحدوثه؟ ولكل هذه التساؤلات من نتائج الدراسات ما يثبتها ومنها ما ينفيه.

وما دام الأمر كذلك، وفي هذا حيرة منهجية، فإنه على الأقل وجدنا من الدلائل ما يثبت –خاصة في العقدين الأخيرين بعد استشراء الظاهرة عالميا وسوء الاستعمال المفرط بالنسبة للمخدرات المصنعة والمواد النفسية المنشطة– أن ثمة جرائم تحدث قبل التعاطي وأخرى بعدها وأغلبها يرتبط بأمرين: الأول: يتعلق بجلب المخدرات – المؤثرات العقلية – وتوزيعها، والثاني يتعلق بعملية الاستهلاك.

وتبدأ الجرائم الخاصة بالجلب والتوزيع من التجريم القانوني لها، وترتبط بالجرائم ضد الأشخاص بالقتل والأذى البالغ أثناء الاصطدام مع قوات المطاردة لعصابات المهربين، أو في مواقف الصراع الذي يحدث أحيانا بين هذه العصابات، وكذلك توريط العديد من الأحداث والشباب في عصابات التوزيع والتسويق. وأخيرا وليس آخرا جرائم التربّح من جراء أنشطة غسيل الأموال، والتي فطن إليها أخيرا كبار التجار والمهربين.

أما الجرائم المرتبطة بالاستهلاك فإن أغلبها ينحصر في جرائم المال بسبب القهر الذي يسبق رغبة المدمن في الحصول على المخدر عندما يقع في ضائقة مالية تحول بينه وبين القدرة على شراء المخدرات. وتشير دراسة أجريت إلى تورط الكثير من الأحداث والشباب في نشاط عصابات للشباب في ارتكاب جرائم السرقة والسطو من أجل الحصول على المال لشراء المخدرات. كما اتضح أيضا أن جرائم العنف والتشويه واستخدام الأسلحة قد صاحبت تسويق مخدر كراك الكوكايين.

وأفاد تقرير مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (ميلانو ١٩٨٥) عن الشباب والجريمة والعدالة، بأن سلطات الدول المشاركة قلقة للغاية بسبب مصاحبة ازدياد معدل الجريمة بازدياد استهلاك العقاقير المخدرة. وأشير أيضا إلى أنه كثيرا ما يرتكب مدمنوا استعمال العقاقير جرائم تتصل بتعودهم تعاطي المؤثرات العقلية والمخدرات، وخاصة من أجل الحصول على العقاقير أو المال الذي يشترونها به[1].

كما ترى كثير من الدراسات الأخرى أن علاقة المخدرات – المؤثرات العقلية – بالجريمة نابعة من مصدرين رئيسين هما: تغير في الحالة العقلية والمزاجية للمتعاطي، وما يحدث نتيجة ذلك التغير من اختلال في

---

(١) عقد مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، بمدينة ميلانو، إيطاليا، خلال الفترة من (٢٦) آب / أغسطس إلى (٦) أيلول / سبتمبر ١٩٨٥م، والذي حمل شعار (منع الجريمة من أجل الحرية والعدالة والسلم والتنمية) وأوصت فيه الجمعية العامة بأن تعتمد صكوكاً أخرى أرست المعايير الأساسية لإصلاح العدالة الجنائية هي: قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) التي اعتمدتها الجمعية في قرارها ٣٤/٤٠ المؤرخ في ٢٩ نوفمبر ١٩٨٥م، والمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية والاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب (أول معاهدة ثنائية نموذجية)، والتوصيات المتعلقة بمعاملة السجناء الأجانب. (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC)، مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ١٩٥٥–٢٠١٥م، الدوحة، ٢٠١٥م).

وظائف الإدراك والتفكير، وبالتالي ضعف السيطرة على ضبط الذات وفقدانها ما يجعل الفرد المدمن يطلق العنان لرغباته وشهواته، فيقترف الجرائم دون وازع من ضمير أو خوف من عقاب.

أما المصدر الثاني لعلاقة المخدرات بالجريمة فيتمثل في حاجة الفرد الملحة إلى المادة المخدرة، حيث يشعر المريض بضغط الرغبة الشديدة لتعاطي المخدر الذي تعود عليه، وبذلك يصبح المريض أسيراً لعادته، حيث يكون هاجسه الوحيد هو الحصول على المخدر.

وقد بينت دراسة أجريت في إحدى الدول العربية على عينة مكونة من طلبة مدمنين على المخدرات، يدرسون في بعض الكليات، وذلك للكشف عن جملة المتغيرات السلوكية والنفسية التي تحدث لهم أثناء تعاطيهم للمادة المخدرة، وتبين من هذه الدراسة ازدياد حالات المشاكسة بين الطلبة والأساتذة، وكثرة حالات الطرد التي يتعرضون لها، وحدوث عمليات السرقة التي يقومون بها من المنازل والمحلات.

ونرى أن الغالبية العظمى من متعاطي المخدرات يرتكبون أكثر من نوع من أنواع الجريمة، وإن كانوا في الغالب يميلون عادة إلى السير في طريق الإجرام، ويزداد سجلهم الإجرامي عندما يصبحون راشدين، ورغم اختلاف النسب بين دراسة وأخرى فقد أثبتت جميع الدراسات على وجود ارتباط بين الجريمة والإدمان، وقد بينت النتائج ارتفاع معدلات الجرائم وارتباطها ببدء إدمان الهيروين، كما أن هناك ارتفاعاً في معدل الجريمة في الأيام التي يتعاطى فيها هؤلاء الأفراد المخدرات، حيث يصل هذا الارتفاع إلى "٤" أضعاف ما يقترفونه أثناء الأيام التي لا يتعاطون فيها المخدرات[١].

ثانياً: مدى تأثير المؤثرات العقلية على تكوين شخصية المجرم ونوعية الجريمة:

إن حاجة متعاطي المؤثرات العقلية للعقار الممنوع والمجرّم، وعدم قدرته على تأمينها، وما يترتب على ذلك من تغيير نفسيته كل ذلك يدفعه إلى ممارسة أنواع أخرى من الجرائم، وأنماط سلوك يعاقب عليه القانون[٢]، وأكّدت دراسات كثيرة أن سوء استخدام المؤثرات العقلية وتفشي انتشارها، تنتشر معها ارتكاب الجرائم المختلفة، فجريمة تعاطي المؤثرات العقلية والمخدرات ليست لذاتها فحسب، بل إنها تتسبب في كثير من الجرائم الأخرى[٣].

وهنا يأتي خطر المتعاطي المدمن على المجتمع عندما تأتي اللحظة التي تطلب الخلايا العصبية في الجسم هذه المادة المؤثرة المخدرة، فإذا لم يتناولها المدمن ينقلب من إنسان إلى وحش في حالة تشبه الجنون، يمكن أن يقتل أو يسرق في سبيل الحصول على المال اللازم لشراء هذه المادة المخدرة، وهنا سر البلاء، حيث يتجه المدمن لاقتراف أي سلوك شاذ أو محرم أو محذور، وطبقاً لتعريف الجريمة يكون المدمن بذلك مجرماً[٤].

وتناول المؤثرات والمخدرات لا محالة يؤدي إلى ضرر بالغ بالفرد والمجتمع، وتسوق شاربها إلى

---

(١) سعد بن عبد الله الهويدي الأسمري، علاقة المخدرات بالجريمة، مقال منشور على جريدة الرياض الإلكترونية، العدد (١٤٢٤٦)، ١١ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ - ٢٦ يونيو ٢٠٠٧م.

(٢) خالد إسماعيل غنيم، أضرار تعاطي المخدرات، مكتبة التوبة، الرياض، ١٩٩١م، ص٦٢.

(٣) شاكر محمد عبد الرحيم، دراسة حول علاج المسكرات والمخدرات في ضوء التوجيه الإسلامي، مجلة رسالة الخليج، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ع١٤، ١٩٨٥، ص٢٤٥.

(٤) المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، أضرار المخدرات، مرجع سابق ص٣٢.

ارتكاب كثير من الجرائم في حق نفسه وجميع من حوله، فمتعاطي المخدرات يخالف القانون والشريعة، وبذلك فهو يشجع نفسه على مخالفة قوانين أخرى، وكذلك الآخرين وكثيراً ما تجد العصابات الخطيرة المتعاطين صيداً سهلاً للعمل معهم في حقل نشاطهم الإجرامي، كالدعارة أو الإتجار بالمخدرات. فكثيراً ما يستغل مهربوا المخدرات وتجارها المتعاطين في المعاونة في التهريب، وبذلك ينتقلون من مرحلة التعاطي إلى مرحلة أشد خطورة وأشد جرماً، وغير ذلك من الأفعال في مجال الجريمة، مثل المتعاطي ذو الدخل المحدود الذي غالباً ما يلجأ إلى سلوك غير مشروع، مثل السرقة أو النصب أو الرشوة؛ للحصول على النقود اللازمة لشراء المخدرات[1].

وبذلك تقوم المؤثرات العقلية والمخدرات بدور كبير في تكوين الشخصية الإجرامية لإنسان معين؛ وذلك لأنها تؤثر على الجهاز العصبي، وبالتالي تنعكس على تصرفات الإنسان المتعاطي حيث تحدث خللاً في تكوينه النفسي أو العقلي، وتدفعه نتيجة لذلك إلى ارتكاب الجرائم المختلفة، سواء أكانت تلك الجرائم الماسة بالأشخاص أو الأموال، كالقتل أو الضرب أو الجرح... مع ملاحظة أن أغلب مدمني المخدرات – والمؤثرات العقلية – ومتعاطيها يرتكبون الجرائم الأخلاقية لفقدانهم السيطرة على غرائزهم، وبالتالي يضعف دور العقل في السيطرة على الغريزة الجنسية[2].

وتكون وقاية المجتمع من مشكلة تعاطي تلك المؤثرات العقلية والمخدرات بمثابة وقاية له من اقتراف كثير من الجرائم، حيث تدل كثير من الإحصائيات الجنائية في كثير من البلدان، على أن الجرائم التي يرتكبها مجرمون يكونون تحت تأثير تعاطي المواد المؤثرة والمخدرة، تكون في الغالب من جرائم العنف والاعتداء على الأشخاص، والجرائم التي يرتكبها أشخاص تحت تأثير تعاطي تلك المواد المؤثرة والمخدرات، تكون في الغالب من الجرائم المخلة بالشرف وخيانة الأمانة، وجرائم الآداب العامة، وجرائم الإهمال والتشرد، وغير ذلك من الجرائم[3].

كما أن هناك ارتباط بين جرائم غسل الأموال، والإرهاب والمخدرات من جهة، والجرائم المنظمة من جهة أخرى، بل عندما يكثر عدد المتعاطين والمدمنين للمؤثرات العقلية فإنه يمكن بسهولة تسخير البعض منهم لأغراض الجاسوسية على بلاده.

وبذلك فالنظرة إلى إدمان هذه المواد على أنه ظاهرة إجرامية وليست ظاهرة مرضية هي نظرة صائبة تؤيدها الشرائع السماوية، بل ويؤكدها الدين الإسلامي بوجه خاص، حيث أوجب الحفاظ على النفس والعقل وجعلهما بعد مرتبة الحفاظ على الدين، والمدمن يعتدي على نفسه ويدمر ذهنه وقدراته ويحرم المجتمع منها، ويورد أولاده وأهله مورد الهلاك، ويروع الآمنين، ويشيع الفاحشة ويرتكب المنكرات، وكل ذلك من السلوكيات المحظورة طبقاً للشريعة الإسلامية والقانون، ولذلك فهو مجرم في حق نفسه وفي حق أسرته ومجتمعه، ولا يستحق بذلك الرحمة، بل إن الرحمة والشفقة بالمجتمع أولى من الرحمة والشفقة بالمدمنين[4].

---

(1) حامد جامع ومحمد فتحي عيد، المخدرات في رأي الإسلام، مرجع سابق، ص٢٢-٢٤.

(2) فرقد عبود العارضي، المخدرات ودورها في إجرام الإنسان، مجلة رسالة الحقوق، جامعة القادسية، كلية القانون، العراق، العدد الثاني، السنة الثالثة، ٢٠١١م، ص١١١.

(3) ناصر علي البراك، دور الأسرة في الوقاية من تعاطي الأحداث للمخدرات، مرجع سابق، ص٢.

(4) إبراهيم نافع، كارثة الإدمان، مرجع سابق، ص١٩٧.

ونحن لا نتصور أن هناك خطرا يهدد سلامة أي مجتمع وأمنه واستقراره يثير المخاوف حول مستقبله، كما تفعله المؤثرات العقلية والمسكرات والمخدرات، ذلك لأنها تنشر الأمراض، وتشيع في الأرض الفساد، وتقتل فيمن يتعاطاها طاقات النشاط المنتج، وتشل حركة التفكير المبدع، وتدفع المجتمع إلى مهاوي التخلف والضياع[1].

(1) شاكر محمد عبد الرحيم، دراسة حول علاج المسكرات والمخدرات، مرجع سابق، ص٢٤٥.

المبحث الرابع
التدابير الوقائية للجامعات في مواجهة المؤثرات العقلية

الأسلوب الوقائي هو أحد أهم أساليب مكافحة انتشار المؤثرات العقلية والمخدرات[1]؛ وذلك لأنه يتعلق مباشرة بالإنسان في حالاته كلها؛ متوقياً من الوقوع في أسر المؤثرات العقلية والمخدرات، أو مبادراً إلى توعية الآخرين بعدم الوقوع فيها، فشخصية الإنسان هي جوهر عملية التغيير الحقيقي والعميق والدائم.

والأسلوب الوقائي هو الدور الملائم للجامعات في المملكة العربية السعودية لكي تقوم به – كدور أصلي – لمكافحة انتشار المؤثرات العقلية والمخدرات؛ إذ الجامعات أحد المؤسسات التربوية، وأحد المصادر الأساسية للتنشئة الاجتماعية، وإكساب السلوك المرغوب، ولكنها في الوقت نفسه مجال خصب لإكساب سلوكيات غير مرغوب فيها، مثل: تعاطي المؤثرات العقلية والمخدرات؛ حيث يتم تعلم مثل هذه السلوكيات المنحرفة في المؤسسات التربوية من خلال عمليات التعلم والتقليد، ومصاحبة الزملاء المنحرفين أحياناً، ومن هنا فالجامعة يجب أن تضطلع بأدوار مهمة في التربية، وإكساب السلوك السوي، وفي الوقاية[2] من الانحراف،

---

(1) تتعدد أساليب مواجهة ظاهرة انتشار المؤثرات العقلية والمخدرات وتعاطيها بأكثر من طريقة، وكل طريقة من هذه الطرق تصلح لأن تكون مدخلاً من المداخل لتناول مسألة مكافحة المؤثرات العقلية والمخدرات، ومنهجاً واضحاً تُنَظم فيه الأساليب والوسائل والأدوات الكفيلة بمواجهة مشكلة المخدرات. وتقسم طرق الوقاية من المؤثرات العقلية ومواجهتها بتقسيمات عدة، باعتبارات مختلفة، ومن أهم تلك التقسيمات: تقسم من حيث العدد إلى: (أساليب فردية، وأساليب جماعية). وتقسم من حيث حيز التحرك ومدى اتساع المجهود إلى: (أساليب وطنية وأساليب دولية). وتقسم من حيث أدواتها إلى: (أساليب قانونية، وأساليب أمنية، وأساليب طبية، وأساليب تربوية، وأساليب إعلامية). وتقسم من حيث مجال عملها إلى: (أساليب نفسية، وأساليب اجتماعية، وأساليب اقتصادية، وأساليب صحية). وتقسم من حيث مكان المواجهة وأرضها إلى: (المواجهة على الحدود، والمواجهة على النت، والمواجهة على وسائل الإعلام، والمواجهة على وسائل الاتصال). وتقسم باعتبار المؤثر أو المخدر ذاته من حيث توفره أو علاقة الإنسان به إلى: (مكافحة العرض، ومكافحة الطلب). وتقسم من حيث دور الإنسان فيها إلى: (أساليب وقائية، وأساليب علاجية، وأساليب نمائية)، وهو التقسيم المختار لدينا. (عبد الإله بن عبد الله المشرف و رياض على الجوادي، المخدرات والمؤثرات العقلية أسباب التعاطي وأساليب المواجهة، مرجع سابق، ص١٠٥ وما بعدها).

(2) وضعت تعريفات كثيرة للوقاية، وأبرز تلك التعريفات: هي منع وقوع حدث غير مرغوب فيه أو الحيلولة دون حدوثه. وتعرف بأنها: مختلف الجهود المجتمعية التي تهدف إلى الحيلولة دون توفر عوامل وظروف الجريمة أصلاً. أي أن المجتمع لا ينتظر حدوث الفعل الإجرامي، وإنما يتحرك لمكافحة الجريمة أو الحيلولة دون ظهور الشروط أو الظروف المؤدية إليها.. . وعرفت بأنها: "محاولة التغلب على الشروط والظروف التي تؤدي بالأفراد إلى اتباع سلوكيات منحرفة أو القيام بأعمال تعد قانوناً جرائم أو سلوكيات شاذة". ونحن نرى أن مفهوم الوقاية يشمل مجمل الإجراءات بما فيها العقوبة التي يتخذها المجتمع لمواجهة الجريمة، أو تعاطي المؤثرات العقلية أو المخدرات والانحراف، سواء كان هذه الانحراف على مستوى الأفراد أم المجتمع ككل. (أحسن مبارك طالب، الوقاية من الجريمة، نماذج تطبيقية ناجحة، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، مجلد (٦)، عدد (٣)، ١٩٩٧م، ص١٢. رشاد أحمد عبد اللطيف، الأساليب الوقائية لمواجهة مشكلة تعاطي المخدرات، ندوة: دور المؤسسات التربوية في الحد من تعاطي المخدرات، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤-١٦/٣/١٤٢٨هـ ٢-٤/٤/٢٠٠٧م، ص١١. محمد أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ١٩٧٨م، ص١٢٦).

خاصة من المؤثرات العقلية والمخدرات محل البحث وكذلك وضع السياسات الوقائية[1]، ويتأتى ذلك من خلال رصد الظواهر والمشكلات ودراستها، ووضع الاستراتيجيات المناسبة للعلاج، ومن هنا نتعرض لدور الجامعة الوقائي من خلال التعرض لمدى مسئولية الجامعات عن انتشار المؤثرات العقلية بين الطلاب، والدور التكميلي للجامعة مع الجهات والمؤسسات الأخرى، وذلك من خلال مطلبين متتاليين:

المطلب الأول: مدى مسئولية الجامعات عن انتشار المؤثرات العقلية بين الطلاب.

المطلب الثاني: دور الجامعة التكاملي مع الجهات والمؤسسات الأخرى.

المطلب الأول
مدى مسئولية الجامعات عن انتشار المؤثرات العقلية بين الطلاب

تلاشت فكرة الاعتقاد السائد بقدرة الدولة غير المحدودة في جميع المجالات، وثبت بطلانه، وبخاصة في مجال الجريمة والوقاية منها؛ وذلك نظراً للتعقيدات الكبيرة في الحياة الاجتماعية المعاصرة، والتطور المتسارع الذي تشهده المجتمعات في وقتنا الحاضر، مما نتج عنه ضرورة مشاركة المجتمع بجميع مؤسساته في اتخاذ التدابير المناسبة كل بحسب تخصصه في العمل على الوقاية من تلك الظواهر السلبية في المجتمع، وأخطرها ظاهرة انتشار تعاطي المؤثرات العقلية، وأهم تلك المؤسسات مؤسسة الجامعة، والتي يتحتم عليها المشاركة الفعلية والمباشرة في تحمل المسؤولية الوقائية المجتمعية، وبذل الجهد الوقائي للحد من ظاهرة تعاطي وانتشار المؤثرات العقلية بين الشباب الجامعي بصفة خاصة، وفي المجتمع عامة كدور تكميلي للمؤسسات الأخرى[2].

الفرع الأول
دور الجامعة في حماية الطلاب من المؤثرات العقلية

نصت المادة الأولى من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات[3] على أن: "الجامعات مؤسسات علمية وثقافية تعمل على هدي الشريعة، وتقوم بتنفيذ السياسة التعليمية بتوفير التعليم الجامعي والدراسات العليا والنهوض بالبحث العلمي والقيام بالتأليف والترجمة والنشر، وخدمة المجتمع في نطاق اختصاصها". ومن هذا المنطلق يتوجب على الجامعات بالمملكة العربية السعودية أن تؤدي دورها في علاج ظاهرة تعاطي المؤثرات العقلية من خلال الوظائف المنوطة بها، والتي تقوم بها، والتي تتمثل في الآتي:

أولاً: الحد – أو المنع ـ من انتشار المؤثرات العقلية داخل المجتمع الطلابي:

إن دور الجامعة الأساسي في مواجهة ظاهرة انتشار المؤثرات العقلية والمخدرات بين طلابها هو أن تعمل على منع تناول المؤثرات العقلية بين طلابها، أو على الأقل العمل على خفض الرغبة في الحصول على المؤثرات العقلية، وهذا الأسلوب هو أحد عنصرين أشارت إليهما منشورات الأمم المتحدة التي تقوم عليهما

---

(1) عرفت السياسة الوقائية لمكافحة المؤثرات العقلية بأنها: اتخاذ مجموعة من الإجراءات معتمدة على أسلوب التخطيط العلمي لمواجهة مشكلة متوقعة، أو مواجهة مضاعفات مشكلة وقعت فعلاً، ويكون الهدف هو الحيلولة بشكل كامل أو جزئي دون حدوث المشكلة التي تقع أو مواجهة المضاعفات التي حدثت أو كليهما معاً. (رشاد أحمد عبد اللطيف، الأساليب الوقائية لمواجهة مشكلة تعاطي المخدرات، مرجع سابق، ص٥).

(2) أحسن مبارك طالب، الدور الوقائي للمؤسسات التربوية للحد من تعاطي المخدرات، مرجع سابق، ص٦٠ – ٦٢.

(3) نظام مجلس التعليم العالي والجامعات بالمملكة العربية السعودية، صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ، والمنشور بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٤٨١) وتاريخ ١٤١٤/٦/١٣هـ.

الوقاية من المؤثرات العقلية والمخدرات وهما:

أولهما: استراتيجيات خفض الطلب: وتهدف هذه الاستراتيجيات إلى خفض الرغبة في الحصول على المخدرات – المؤثرات العقلية – وتناولها، وإلى منع تناولها أو خفضه أو تأخيره. وقد تشمل استراتيجيات موجهة نحو الامتناع عن تناول المخدرات – والمؤثرات العقلية –.

وثانيهما: استراتيجيات خفض العرض: وتهدف إلى القضاء على إنتاج المخدرات غير المشروعة وعرضها، فضلاً عن تقييد الوصول إلى المخدرات المشروعة – المؤثرات العقلية – وتوافرها في بعض الظروف. ويشمل ذلك في المدارس التدابير المتخذة للحدّ من تناول المخدرات – المؤثرات العقلية – غير المشروعة وحيازتها وبيعها في مباني المدارس[1] – والجامعات –.

وتتفق منشورات منظمة الصحة العالمية وهيئة الأمم المتحدة على التفرقة بين ثلاثة مستويات لإجراءات الوقاية:

الوقاية الأولية: ويقصد بها مجموع الإجراءات التي تستهدف منع وقوع التعاطي أصلاً. ويدخل في هذا الباب جميع أنواع التوعية التي تنحو هذا المنحى، وكذلك مجموع الإجراءات التي تتخذ على مستوى الدولة، سواء أكانت إجراءات أمنية أو تشريعية، ما دام الهدف الأخير منها هو منع توفر المخدر أو المؤثر العقلي، ومن ثم منع وقوع التعاطي.

الوقاية من الدرجة الثانية: ويقصد بها التدخل العلاجي المبكر، بحيث يمكن وقف التمادي في التعاطي لكي يصل بالشخص إلى مرحلة الإدمان. وكل ما يترتب على الإدمان من مضاعفات. أي أن هذا المستوى من الإجراءات الوقائية يقوم على أساس اعتراف الشخص بأنه أقدم فعلاً على التعاطي، ولكنه لا يزال في مراحله الأولى، ومن ثم نحاول إيقافه عن الاستمرار فيه.

الوقاية من الدرجة الثالثة: ويقصد بها وقاية المدمن من مزيد من التدهور الطبي أو الطبي النفسي والسلوكي للحالة، وينطوي هذه المفهوم على الاعتراف بأن الأخصائي الإكلينيكي يلتقي أحياناً بحالات لا تستطيع أن تكف عن التعاطي، وإذا توقفت لفترات محدودة، فهي لا تلبث أن تنتكس بالعودة إلى التعاطي مرة أخرى. فيكون مفهوم الوقاية في مثل هذه الحالة مساعدة المدمن على الانقطاع من حين إلى آخر عن التعاطي، ويعتبر ذلك هدفاً لا بأس به؛ لأنه من شأنه أن يقلّل إلى حدّ ما من احتمالات التدهور الصحي المتوقعة لو أنّه استمر دون أي توقف[2].

إلا أنه ينبغي على الجامعة حتى تقوم بدورها الوقائي ضد انتشار المؤثرات العقلية، أن تعمل على التعرف على حجم المشكلة داخل الجامعة بصورة دقيقة، وذلك من خلال الفحص الطبي المستمر، والذي نشير إليه في البند ثانياً من هذا الفرع.

---

(1) المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بالأمم المتحدة، المدارس، التعليم المدرسي للوقاية من تعاطي المخدرات، نيويورك، ٢٠٠٤م، ص١٢.

(2) عبد الإله المشرف، المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص١١١.

ثانياً: وسائل الجامعة للحد من انتشار المؤثرات العقلية بين الطلاب:

ـ قيام الجامعة بدورها الأساسي تجاه الطلاب:

حددت المادة الأولى من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الوظائف الأساسية للجامعات، والتي سبقت الإشارة إليها على أن: "الجامعات مؤسسات علمية وثقافية تعمل على هدي الشريعة، وتقوم بتنفيذ السياسة التعليمية بتوفير التعليم الجامعي والدراسات العليا، والنهوض بالبحث العلمي، والقيام بالتأليف والترجمة والنشر، وخدمة المجتمع في نطاق اختصاصها".

وحددها الباحثون طبقاً لقانون الجامعات فيما يلي[1]: التدريس (التعليم)، والبحث العلمي، وخدمة المجتمع، وبالأحرى نطلق عليه الدور التربوي والتوعوي من خلال دورها التعليمي والوظيفي.

فمن خلال قيام الجامعة بهذه الأدوار يمكن لها أن تؤدي دورها في علاج ظاهرة تعاطي المؤثرات العقلية والمخدرات، فمن خلال التدريس (التعليم) يتم دراسة مقررات ومناهج دراسية تعالج ظاهرة تعاطي المؤثرات العقلية والمخدرات، وتوضح آثارها الصحية والاجتماعية وغيرها.

وأشار الباحث الإيطالي، شيزاريبكاريا، ومنذ القرن الثامن عشر إلى أن: "مجرد نشر العلوم والمعرفة (نشر التعليم) من شأنه أن يؤدي إلى الوقاية من الجريمة"[2].

وكذلك من خلال وظيفة البحث العلمي يتم عمل أبحاث علمية متخصصة حول ظاهرة تعاطي المؤثرات العقلية والمخدرات، بدراسة الأسباب المختلفة التي أدت إليها وتحليل نتائجها للوصول إلى توصيات لعلاج الظاهرة. وكذلك عمل مسابقات للطلبة حول هذه الظاهرة، بهدف تزويد ثقافتهم من خلال البحث بالمعلومات المتعلقة بهذه الظاهرة وطرق علاجها. وطرح مسابقات لتأليف الكتب العلمية حول هذه الظاهرة والمتخصصين من أساتذة الجامعات، ومنح الكتب الفائزة مكافآت مادية، وطبعها ضمن منشورات الجامعة وتوزيعها على الطلاب بأسعار رمزية. وكذلك عمل الندوات العلمية والمؤتمرات العلمية السنوية وغير الدورية، لدراسة هذه الظاهرة دراسة علمية مستفيضة من كافة الجوانب المتعلقة بها. وعمل ندوات للمرأة يحاضر فيها العديد من الأساتذة المختصين لإعلام المرأة بسمات الفرد المتعاطي، وكيف لها أن تتعرف عليه مبكراً، وكيف يمكن لها أن تقتاده للعلاج، وخاصة الأمهات اللاتي يسافر أزواجهن للخارج.

والعمل على تشجيع البحث العلمي وعمل رسائل الماجستير والدكتوراه حول هذه الظاهرة، ودراسة أبعادها المختلفة وآثارها على الفرد والمجتمع.

ومن خلال وظيفة خدمة المجتمع تقوم الجامعة بعمل مجموعات توعية من الأساتذة والمختصين بها تجوب النوادي الرياضية والمدارس والمؤسسات الاجتماعية الأخرى، لتبين مخاطر هذه الظاهرة، وكيفية التعرف على المتعاطي، وكيف يمكن علاجه. وعمل معسكرات للخدمة العامة تقوم مهمتها على كشف أبعاد الظاهرة

---

(1) علي صالح جوهر، التخطيط لإحداث التوازن بين البحث العلمي والتدريس في كليات التربية بجامعة المنصورة، دار نانسي، دمياط، ١٩٨٦م، ص١٤.

(2) أحسن مبارك طالب، التعليم والجنوح والجريمة، مجلة الفكر الشرطي، العدد (٥١)، المجلد الثالث عشر، ٢٠٠٤م، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص١٨٦.

لأفراد المجتمع في كل مكان[1].

ـ التوعية بخطورة المؤثرات العقلية والمخدرات:

بينت إحدى الدراسات[2] "العلاقة بين الوعي الاجتماعي والحد من انتشار العقاقير المخدرة"، وأنها تتمثل في الآتي:

١- التنشئة الاجتماعية مهمة لتشكيل الوعي ضد المخدرات – والمؤثرات العقلية –.

٢- للتعليم دور فعّال في تشكيل وتنمية الوعي ضد المخدرات – والمؤثرات العقلية –.

٣- لوسائل الإعلام دور في تشكيل وتنمية الوعي ضد المخدرات – والمؤثرات العقلية –.

٤- إدراك الفرد لمخاطر المخدرات – والمؤثرات العقلية – يساعد في الابتعاد عنها.

ولاشك أن التوعية الدينية والوعظ والإرشاد هي خط الدفاع الأهم ضد جريمة المؤثرات العقلية والمخدرات، ولذلك ينبغي القيام بحملة توعية شاملة ومستمرة، ويستنفر لها أعضاء هيئة التدريس والطلاب المهتمين والقادرين على القيام بهذا الدور، ويكون مضمون تلك التوعية بيان قبح تعاطي المؤثرات العقلية والمخدرات، وتحريمها شرعاً، وكراهيتها عقلاً وعادة، وسوء عواقبها في العاجل والآجل، وخطورتها على الفرد نفسه، وما يلحقه من غضب الله وسخطه، وما ينتظره من عقاب عاجل وعذاب آجل، وما يصيبه من مكاره وخسران وسقوط من أعين الناس، وملاحقة العدالة وعقوبتها، وما يجلبه لنفسه من ذلٍ وهوان وأضرار وأسقام، ولأسرته من تشرد وحرمان، وحشد الأدلة لإقناعه بخطأ مسلكه كل ذلك، مع استثارة كوامن النفس السوية

---

(1) قامت كلية الصيدلة بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز بالخرج بالتعاون مع لجنه تطبيق اتفاقيه التعاون بين جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز والمديرية العامة لمكافحه المخدرات بتنظيم الندوة التثقيفية بعنوان (الوقاية الأسرية من أضرار المخدرات) لأولياء أمور الطالبات من الأمهات ومنسوبات كليات جامعة الأمير سطام من عميدات ووكيلات ومسؤولات أمن وإداريات يوم الاثنين الموافق ٢٥-٢-١٤٣٧هـ. وأكدت الندوة أهمية الجوانب التوعوية والوقائية في تحصين الشباب والشابات حتى لا يكونوا عرضة للانزلاق في براثن هذه الآفة التي تهدد حياتهم ومستقبلهم. ومن أهم المحاضرات التي ألقيت: محاضرة بعنوان (المخدرات الطبيعية) ألقتها أستاذ العقاقير ومساعدة عميد كلية الصيدلة لشطر الطالبات أ.د/ أماني عواد، وبينت فيها (أضرار المخدرات وأنواع الإدمان عليها ثم سردت تاريخها وشرح تفصيلي لأنواع المخدرات وبيان أعراض الإدمان). ثم محاضرة بعنوان: (ظاهره المخدرات والمؤثرات العقلية) ألقتها أ/ هيا العتيبي من المديرية العامة لمكافحة المخدرات، تم مناقشة (الظاهرة ومخاطرها والمفاسد التي نجمت عنها وتأثيرها السلبي على الفرد خاصة والمجتمع عامة). ثم محاضرة بعنوان (أهميه الوقاية الأسرية في حياه صغار الشباب) ألقتها أ/ منى الشربيني من المديرية العامة لمكافحه المخدرات تناولت فيها (دور الأسرة الكبير في الحد من انتشار ظاهره المخدرات، وكيف نربى أبنائنا وندعمهم منذ الصغر حتى لا يكونوا فريسة لهذه السموم). ثم محاضرة بعنوان: (كيفية التعامل مع المراهقين)، ألقتها أ/ فوزيه الشهري من المديرية العامة لمكافحه المخدرات، أوضحت فيها أن (المراهقين هم الفئة الأكثر للوقوع في فخ المخدرات والإدمان عليها، وأن فتره المراهقة هي الفترة الحرجة التي يتعرض فيها الشخص لتغيرات نفسيه وجسديه حيث يجب احتواء هذا الشخص وتقديم كل الجوانب التي قد تساعده على الخروج من هذه المرحلة دون مخاطر يخاف منها) ثم أجريت بعض المقابلات مع بعض أولياء أمور الطالبات من الأمهات والحاضرات عن مردود هذه الندوة عليهم. (موقع جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
(https://np.psau.edu.sa/ar/news

(2) عبد الإله المشرف، المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص١١٢.

بإعطائه أمثله للقدوة الحسنة والإقناع العقلي، والإثارة الوجدانية، ويمزج ذلك بفتح باب الرجاء، والتوبة والعلاج، واستثارة نوازع الخير فيه، وعدم تيئيسه من العودة إلى الحياة الطبيعية والعيش السعيد، ويحسن هنا أيضاً ضرب أمثلة من واقع المدمنين على المؤثرات العقلية والمخدرات، وكيف فعلوا بأنفسهم ما لم يفعله العدو بعدوه. ولا شك أن حملة التوعية ستثمر وتؤثر في عدد من المدمنين، وتعيدهم إلى جادة الصواب، والبعد عن بؤرة الرذيلة والفساد، والعودة إلى الحق، والرجوع إلى الصواب.

وهذا الدور واجب ديني على جميع المكلفين لقوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾[1]. وقول النبي ﷺ: [مَن رَأى مِنكُم مُنكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِه، فَإِنْ لَمْ يَستَطِعْ فَبِلِسَانِه، فَإِنْ لَمْ يَستَطِعْ فَبِقَلبِه، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ][2].

وبمشاركة الشباب الجامعي في هذا الدور، نكون قد جندنا جيشاً لا يحصى عدده، ينتشر في أرجاء الجامعة وخارج الجامعة، ويتخلل جميع أوصال المجتمع ودروبه في ظاهره وباطنه، كلهم يعمل على مساعدة ومعاونة القائمين على حفظ الأمن، ومكافحة الإجرام بجميع أنواعه، ومنها جرائم المؤثرات العقلية والمخدرات في جميع المواقع.

كما تشتمل التوعية على التحذير من قرناء السوء ورفقة الأشقياء، وبخاصة أولئك الذين ماتت ضمائرهم، وتجردوا من كل أثر أخلاقي أو إيماني، فإن عدوى هذا الوباء الخطير تنتقل بالصحبة والمجالسة والمؤانسة؛ لأن الصاحب يتأثر عادة بصاحبه، ويعمل على تقليده في سلوكه وأخلاقه وأفكاره، وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك صراحة فقال: [الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِه، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلْ][3]، وفي رواية أخرى [فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِطُ] [4]، ويقول النبي ﷺ: [إِنَّمَا مَثَلُ الجليس الصالحُ والجليسُ السوءِ كحاملِ المسك، ونافخِ الكِيْرِ، فحاملُ المسك: إما أن يُحْذِيَكَ، وإما أن تبتاع منه، وإمَّا أن تجِدَ منه ريحاً طيِّبة، ونافخُ الكير: إما أن يَحرقَ ثِيَابَكَ، وإما أن تجد منه ريحاً خبيثَة][5].

وعليه فإن التوعية بذكر أوصاف أهل الفساد وإطلاق الألقاب المنفرة عليهم، كقولك تجار السموم القاتلة، أو الوحوش المفترسة ونحو ذلك، والتحذير من القرب منهم، أو مرافقتهم و مجالستهم استجابة لنهي النبي ﷺ، وطاعة لأمره، يعد من أنجع أسباب الوقاية والمنع[6].

---

(1) سورة آل عمران، جزء من الآية: ١١٠.

(2) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، حديث رقم ٤٩، ٦٩/١.

(3) مسند أحمد، مسند أبي هريرة ﷺ، صحيفة همام بن منبه، حديث رقم ٨٣٩٦، ٣٠٧/٨.

(4) المرجع السابق، مسند أبي هريرة ﷺ، صحيفة همام بن منبه، حديث رقم ٨٠١٥، ١٣٠/٨.

(5) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب مجالسة الصالحين، ومجانبة قرناء السوء، حديث رقم ٢٦٢٨، ٢٠٢٦/٤.

(6) محمد المدني بو ساق، مواجهة خطر المخدرات، رابطة العالم الإسلامي، مؤتمر مكة المكرمة العاشر، مكة المكرمة، ٤-١٤٣٠/١٢/٦هـ، ص٢٧ - ٣٠.

ـ التكفل بهموم الشباب الجامعي وأهميته في الوقاية من المؤثرات العقلية والمخدرات:

ومن أهم تلك الهموم فتح فرص الإبداع والتفوق، وإزالة الحواجز غير الضرورية التي تعرقل طموح الشباب وتوهنه، ومنها أيضاً تشجيع الشباب على الزواج المبكر، وتيسير ذلك بمختلف الوسائل والإمكانات من نصح وترشيد للآباء، وتكوين جمعيات تساعد على تزويج الشباب الذين يحتاجون إلى المساعدة، ومنها إتاحة الفرصة للشباب كي يعبر عن همومه وانشغالاته بطرق منظمة وهادئة بلا إكراه أو إرهاب فكري أو تعسفي أو اجتماعي، وملء أوقات فراغهم بكل نافع ومفيد، وإنقاذهم من مراتع الفساد والرذيلة، وكل ذلك يعد من أهم الصوارف عن الانحراف، والوقوع في تعاطي المخدرات.

ومن الضروري أيضاً تهيئة فرص العمل المناسبة للشباب، وتوجيه الشباب حسب قدراتهم ومواهبهم، لبناء ملامح الشخصية الإسلامية، مع التركيز على الثوابت والأصول، ثم يكون التوجيه بعد ذلك حسب الاستعدادات والقدرات والمواهب، ومما ينبغي التكفل به للشباب إيجاد البدائل المشروعة للترفيه، وتحقيق جميع الرغبات والمناشط في إطار الضوابط الشرعية بلا إفراط أو تفريط، ولا ننسى أهمية وضع المرأة في الموضع الوسطي الذي رضيته لها الشريعة بلا إفراط ولا تفريط، ذلك الموضع الذي يمقت صيحات العصر الحيوانية، ويترفع عن كثير من العادات الجاهلية التي تحتقر المرأة، وتحرمها من حقها[1].

([1]) المرجع السابق، ص٢٥، ٢٦.

الفرع الثاني
الوسائل التربوية المقترحة في نشر الوعي بأخطار المؤثرات العقلية
أولاً: إنشاء مركز بحثي بالجامعة للتوعية والمكافحة والإحصاء[1]:

ينبغي على الجامعة أن تقوم بإنشاء مركز بحثي بالجامعة لمكافحة ظاهرة انتشار تفشي المؤثرات العقلية والمخدرات بين طلاب الجامعة، وإحصاء تلك الحالات وحصرها، ليكون مرجعاً للجهات المختصة، وهذا هو الأسلوب الأحدث في ميدان الوقاية من الجريمة عموماً، وأفضلها مردوداً وتنظيماً وأكثرها قدرة على تقديم البرامج والتدابير والتقنيات الوقائية المحترفة والناجعة.

ويهدف هذا الأسلوب إلى تحويل البرامج والتدابير الوقائية في ميدان الوقاية من الجريمة ومنها الوقاية من تعاطي المؤثرات العقلية والمخدرات من جهود تطوعية إحسانية تصدقية إلى جهود تقدم في إطار الخدمة

---

(1) قامت بعض الجامعات بالمملكة العربية السعودية بإنشاء مراكز متخصصة لمكافحة المؤثرات العقلية والمخدرات، ومن أمثلتها:

- مركز أبحاث المؤثرات العقلية، جامعة جازان، وهو مركز تميز بحثي رائد للمؤثرات العقلية، يخدم كمرجعية وطنية، ويقدم خدمات متقدمة للأشخاص الذين يعانون من تعاطي المؤثرات العقلية، ويقود مركز أبحاث المؤثرات العقلية بجامعة جازان المجتمع البحثي بتسخير القوة العلمية للحد من تعاطي المؤثرات العقلية والإدمان عليها عبر دعم وإجراء البحوث وتثقيف المجتمع، وتقديم الخدمات العامة والعلاجية، واهتم المركز بعدة مجالات تمثلت في: (الأبحاث، والوقاية والتثقيف الصحي، والتدريب والتطوير المهني، والخدمات العامة والعلاجية، ورصد وتقييم برامج المؤثرات العقلية). ويتكون المركز من مجلس إدارة (مدير المركز رئيساً له، وخمسة أعضاء، ومقرر) وعدة لجان (اللجنة العلمية، واللجنة الاستشارية الدولية، واللجنة التنفيذية)). (موقع المركز على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): **http://centers.jazanu.edu.sa/sarc/Pages/default.aspx**).
- المركز السعودي لدراسات وأبحاث الوقاية من المخدرات والمؤثرات، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، وهو مركز بحثي متخصص في مجال الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، ورسالته: المساهمة في حماية الأفراد والمجتمعات على المستويين المحلي والدولي، بتقديم الدعم في مجال الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال إجراء البحوث والدراسات والتدريب والاستشارات والبرامج والمشروعات وفقاً لأعلى المعايير العالمية المتبعة. ورؤيته: أن يكون المركز أحد بيوت الخبرة الدولية في مجال الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية. (موقع المركز على شبكة المعلومات (الإنترنت): **https://units.imamu.edu.sa/rcentres/Narcotics_Preven tion/Pages/default.aspx**
- عيادة جامعة الملك فيصل لمكافحة التدخين والسموم المخدرة، وهو مركز بالجامعة لتقديم أفضل الخدمات الفاعلة والوقائية والتوعوية والإرشادية والاستشارية إلكترونيًا، لمختلف أطياف المجتمع في مجال مكافحة التدخين والسموم المخدرة، من خلال برامج متنوعة بأسلوب علمي متميز. وتتمثل خدماته في: المعلومات المتخصصة في مجال مكافحة التدخين والسموم المخدرة والوقاية منها لكل أطياف المجتمع. والمساعدة على تفهم كيفية التعامل مع المدخن ومتعاطي السموم المخدرة، وكيفية التعرف على علامات التعاطي. والتوعية بكيفية احتواء المدخن والمتعاطي والتعامل معهما. ومساعدة طالب الاستشارة في كيفية إقناع المدخن والمتعاطي بالعلاج. والتواصل مع المدخن والمتعاطي، وتقديم برامج استشارية متخصصة له على المستوى الإقناعي والإدراكي والتوجيهي. والتنسيق مع مختلف الجهات التي تقدم برامج إرشادية وتوعوية في مجالات تتعلق بالتعامل مع المدخن والمتعاطي لتقديم أفضل الخدمات الإرشادية والعلاجية. والتنسيق مع الجهات العلاجية المختلفة لمساعدة الطلاب المدخنين والمتعاطين على العلاج. (انظر: موقع جامعة الملك فيصل على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): **https://www.kfu.edu.sa/ar/Centers/E-clinic/Pages/Home-new.aspx**).

الاجتماعية العامة، أي التي يقدمها المجتمع أو من المفترض أن يقدمها، وهنا تصبح ضرورة ملحة، ومن المفروض على كل مؤسسة اجتماعية قادرة على القيام بها أن تقوم بذلك، أو على الأقل تسهم في الجهود الوقائية مع مؤسسات اجتماعية أخرى.

وعملياً يهدف هذا الاقتراح إلى إنشاء مجلس جامعي متخصص مهمته الأساسية إعداد وتقديم برامج وقائية محترفة، وقد يكون هذا المجلس تحت إشراف النظام (وزارة أو الإمارة أو المحافظة)، ولا تسيره هذه الجهات، وإنما تشرف عليه رسمياً، وتقدم له فقط الدعم المادي والمعنوي والمؤازرة، وترأسه شخصية جامعية اجتماعية مرموقة[1].

وإن جهود المجلس الوقائي لا تعني مطلقاً إلغاء جهود ونشاط المؤسسات الوقائية الأخرى (الغير رسمية) بالجامعة الخاصة بكلية معينة، ولكن هذا المجلس الجامعي الرسمي يعني أن الدولة مشاركة فيه وتتحمل مع الجامعة مسؤوليته في جهود الوقاية من الجريمة (ومنها الوقاية من المؤثرات العقلية والمخدرات)، ويكون تحت رقابة النظام ورعايته، وذلك يضمن القدرة على التطبيق الفعلي للبرامج والتدابير والأساليب والوقائية العلمية المحترفة، والقدرة على توفير المختصين والمحترفين وذوي الكفاءات المطلوبة، والجدية في العمل، والمتابعة والتقييم للبرامج والتدابير الوقائية[2].

ثانياً: تأهيل متخصصين في مجال مكافحة المؤثرات العقلية والمخدرات والإحصاء:

يذهب المختصون في علم الإجرام إلى أنه من الأنسب أن تعهد البرامج الوقائية من الجريمة على اختلاف أنواعها، ومنها الوقاية من تعاطي المؤثرات العقلية والمخدرات، إلى الذي تتوافر فيهم الشروط العلمية والخبرة، والذين لديهم المقدرة والقناعة بجدوى البرامج الوقائية[3].

وبصورة أكثر وضوحاً نشدد على انتقاء العنصر البشري المتخصص والمقتنع بجدوى البرامج والتدابير الوقائية، وذلك لإعداد وتصميم وتنفيذ البرامج الوقائية من أعضاء هيئة التدريس والطلاب.

ثالثاً: استحداث (أو تفعيل) المرشد الديني والاجتماعي والتربوي:

فالمرشد الديني هو الذي يركز على جانب تدعيم الوازع الديني، في مجال التحصين الديني للطلاب، وذلك باعتماد الأساليب العلمية المدروسة والمناسبة للفئة العمرية والتعليمية – سن المراهقة والشباب الجامعي – بغرض توصيل رسالته بطرق إيجابية.

كما أن المرشد الاجتماعي في وقتنا الحاضر أصبح من ضروريات العمل التربوي، وأصبح من العناصر البشرية الضروري وجودها في المؤسسات التربوية، بالنظر للدور الفعال الذي يقوم به، في مجال تقصي الأحوال والظروف والعوامل الاجتماعية بالطلاب وسلوكياتهم، إلا أنه لابد وأن يكون المرشد الاجتماعي مؤهلاً، ولا ينبغي إعطاء هذه المهمة لأي موظف إداري أو غيره دون أن يكون مؤهلاً لذلك.

كما أنه لابد من تفعيل دور المرشد التربوي، وهو المختص بالشئون التعليمية البيداغوجية – أو شئون صعوبات التعلم ومشاكل وعراقيل تعترض الطلاب في الالتزام التعليمي، أي الاهتمام قبل كل شيء بمتابعة

---

(1) أحسن مبارك طالب، الوقاية من الجريمة، دار الطليعة، بيروت، ص٨٤ – ٩٦.

(2) أحسن مبارك طالب، الدور الوقائي للمؤسسات التربوية للحد من تعاطي المخدرات، مرجع سابق، ص٧٢.

(3) نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢٨٨.

التعليم والتحصيل لدى الطلاب[1].

رابعاً: الفحص الطبي المبكر السنوي للطلاب:

إن الفحص الطبي المبكر للطلاب في الجامعات أصبح ضرورياً، بل إجبارياً في الوقت الحاضر، لما له علاقة بالتحصيل المعرفي، والصحة النفسية والسلوك للشباب؛ لأن بعض المشاكل السلوكية ربما يكون مردها إلى الحالات الصحية للطلاب، الذين يعانون أو قد يعانون من بعض الأمراض العضوية، وهو ما يجعلها تؤثر أو قد تؤثر في نفسية وسلوك الطلاب.

إضافة إلى ذلك فإن الفحص الطبي يعتبر ذلك من قبيل الوقاية القبلية (أو الاكتشاف المبكر للمشكلات السلوكية وللنوازع والميول الشاذة أو الانحرافية)، بل إنه قد يسبق الفحص النفسي، ويكون دائماً مرافقاً له، وهو المعمول به في الدول والمجتمعات المتقدمة، أو المجتمعات التي تعطي قيمة حقيقية للتعليم والتربية لمواطنيها، على اعتبار أن "العقل السليم في الجسم السليم"، والجسم السليم يعني ببساطة السلامة العضوية، والسلامة النفسية.

والفحص الطبي المبكر أو الأصح الفحوص الطبية الوقائية، نادى بها لأول مرة السيكاتري والطبيب الإيطالي شيزاريلمبروزو وذلك منذ سنة ١٨٨٦م، في كتابه "الرجل المجرم"، ويؤكد هذا الطرح وهذا الأسلوب كل من بول باران، وكلود قوني وهما من كبار مختصي التربية والتعليم في فرنسا، في كتابهما "الطلاب المتخلفون دراسياً"، والذي يعتبر مرجعاً في هذا المجال[2].

---

(1) أحسن مبارك طالب، الدور الوقائي للمؤسسات التربوية للحد من تعاطي المخدرات، مرجع سابق، ص٨٥ – ٨٦.

(2) أحسن مبارك طالب، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، دار الطليعة، بيروت، ٢٠٠٢م، ص٦٦، ٦٧.

المطلب الثاني
دور الجامعة التكاملي مع الجهات والمؤسسات الأخرى

يتنوع دور المؤسسات التربوية – الجامعة – ويتكامل مع المؤسسات المجتمعية الأخرى في العمل على الحد من المؤثرات العقلية والمخدرات ونشر الوعي بأخطارها، ويكون أوسع أثراً، وسنجمل هذا الدور في الفرعيين التاليين:

الفرع الأول
المؤسسات الثقافية والدينية
(المجامع الفقهية وهيئة كبار العلماء)

أولاً: ضرورة التعاون بين الجامعة والمؤسسات الثقافية والدينية في مكافحة ظاهرة المؤثرات العقلية:

ينبغي على الجامعة التعاون مع المؤسسات الثقافية والدينية كالمساجد والعلماء وهيئات الإفتاء ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والمقدسات الإسلامية، وعلى وجه الخصوص المجامع الفقهية وهيئة كبار العلماء.. وذلك في مكافحة المؤثرات العقلية والمخدرات، حيث إن تلك المؤسسات لها دور بارز في ذلك، وهي محل احترام وثقة في المجتمع السعودي والعالم الإسلامي، فضلاً عن تأثيرها البالغ بين الشباب.

فالمؤسسات الجامعية يمكنها الإفادة من المؤسسات الدينية، عبر التنسيق مع تلك الهيئات في اختيار عناوين ومواضيع تهم الشباب الجامعي، كما يمكنها استضافة العلماء بالتبادل (أعضاء هيئة التدريس وأعضاء من تلك الهيئات متخصصين)؛ لإعطاء المحاضرات والندوات واللقاءات الخاصة بمعالجة هذه الظاهرة.

ثانياً: موقف المجامع الفقهية من مكافحة ظاهرة المؤثرات العقلية والمخدرات:

تصدت المجامع الفقهية لظاهرة المؤثرات العقلية والمخدرات، وأقامت ندوات ومؤتمرات بخصوصها وأصدرت قرارات بشأنها؛ وذلك نظراً لإدراك المجامع الفقهية خطورة تلك المواد على الأمة الإسلامية وشبابها، ومن أهم المجامع التي تصدت لها:

أ ـ المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي:

أصدر المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي قراره رقم (٩٤ (١٦/٦))[١]: بشأن: الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات، والمتضمن: (بعد النظر في الأبحاث المقدمة عن الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات، والمداولات التي جرت حولها، وبناء على ما اشتملت عليه الشريعة من رفع الحرج، ودفع المشقة، ودفع الضرر بقدره، وأن الضرورات تبيح المحظورات، وارتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما، قرر ما يلي:

١) لا يجوز استعمال الخمرة الصرفة دواء بحال من الأحوال؛ لقول رسول الله ﷺ: [إنَّ اللهَ لم يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّم عَلَيْكُمْ][٢]. ولقوله: [إنَّ اللهَ أنزَل الدَّاءَ، وجعَل لِكُلِّ داءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا، ولا تَتَدَاوَوْا

---

(١) صدر هذا القرار عن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، ٢١– ١٤٢٢/١٠/٢٦هـ ٥– ٢٠٠٢/١/١٠م. (قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، الدورات: من الأولى إلى السابعة عشرة، القرارات: من الأول إلى الثاني بعد المائة، ١٣٩٨–١٤٢٤هـ / ١٩٧٧–٢٠٠٤م، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ص٣٤١– ٣٤٢).

(٢) رواه البخاري في الصحيح، رقم ٥٦١٣، ١١٠/٧.

بحَرَامٍ"][1]. وقال لطارق بن سويد، لما سأله عن الخمر يُجعَلُ في الدواء: [إنَّ ذلك لَيْسَ بِشِفَاءٍ، ولَكِنَّه دَاءٌ][2].

٢) يجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها، بشرط أن يصفها طبيب عدل، كما يجوز استعمال الكحول مطهراً خارجيًّا للجروح، وقاتلاً للجراثيم، وفي الكريمات والدهون الخارجية).

وأوصى المجمع في قراره (شركات تصنيع الأدوية، والصيادلة، في الدول الإسلامية، ومستوردي الأدوية، بأن يعملوا جهدهم في استبعاد الكحول من الأدوية، واستخدام غيرها من البدائل. والأطباء بالابتعاد عن وصف الأدوية المشتملة على الكحول ما أمكن).

كما أصدر المجمع قراره رقم: (١٣ (٤/٤) أشاد فيه ببحث (انتشار أم الخبائث – الداء والدواء)[3]، المقدم من اللواء الركن محمود شيت خطاب، وتضمن القرار: (إن المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على البحث القيم الذي قدمه إليه عضو مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، معالي اللواء الركن محمود شيت خطاب بعنوان (انتشار أم الخبائث في البلاد العربية: الداء والدواء) فوجده بحثًا مستقصيًا، أحاط بمفاسد الخبائث الثلاثة الخطيرة: الخمور، والمخدرات، والتبغ. وإن الصورة المروعة التي يعطيها هذا البحث النفيس، لما تضمنه من معلومات خطرة موثقة، وإحصاءات صحية واجتماعية واقتصادية، والتي تنذر بأسوأ مصير في جيل المستقبل من الشباب– لهي صورة كافية لأن تنبه المسؤولين في الأمة، في مختلف ميادين المسئولية إلى واجبهم العظيم والخطير في هذا الشأن، للحيلولة دون أوخم مصير ينتظر جيل المستقبل؛ بسبب تفشي هذه الخبائث الثلاث التي سماها (أم الخبائث) في أوساط الناشئة ذكوراً وإناثًا. وقد حصر كاتب البحث –وفقه الله– ببصيرته النافذة مصادر الداء، وطرق تفشي أم الخبائث في ثلاثة، هي: البيت الذي يرى فيه الناشئون أهليهم المربين يعاقرون هذه الخبائث، ثم مؤسسات التعليم التي يؤثر فيها التلميذ والطالب الجامعي في رفقائه، ويستجرُّهم إلى إحدى هذه الخبائث أو كلها، ثم وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، التي تبث هذه السموم في الناشئة عن طريق الصور والإعلانات الترغيبية والأفلام وما إليها، وقد بين الباحث – بعد بيان مصادر الداء– أن الدواء الوحيد الذي يستطيع القضاء على هذه الخبائث وإقصاءها عن طريق حياة الأمة، ووقاية شبابها منها إلى أبعد حد ممكن، إنما هو التربية الإسلامية الحقة، التي يراد لها بجد واهتمام أن تدخل أعماق نفوس الشباب، وتسيطر على مشاعرهم وسلوكهم، وقد أوضح الباحث وأثبت أن كل الوسائل المختلفة التي لجأ إليها المعالجون في ظل حياة مادية تعيشها اليوم دول الغرب وعلماؤها، ويقلدهم المسؤولون المتغربون في البلاد العربية الإسلامية، قد خابت، وأدت إلى عكس النتائج المنشودة، فزادت في انتشار أم الخبائث زيادة متصاعدة مرعبة، لأن العلاج الصحيح الوحيد لا يكون إلا بالتربية الإسلامية الجدية الحقة. وقد أوضح من مخاطر التدخين الفظيعة، إلى جانب المسكرات والمخدرات، ما يوجب على كل مسؤول في البيت والمدرسة وأجهزة الإعلام، وجهاز الحكم التفكير

---

(١) رواه أبو داود في السنن، وابن السُّني، وأبو نعيم. (سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للألباني، رقم ١٦٣٣، ١٧٥/٤)

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، رقم ٣٥٠٠، ٥٣٨/٤.

(٣) صدر هذا القرار في الدورة الرابعة للمجمع المنعقدة بمقر الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، ٧– ١٧ ربيع الآخر ١٤٠١هـ. (قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، مرجع سابق، ص٧١– ٧٣).

العميق، والتنبه إلى المسئولية الخطيرة في هذا الشأن. والمجمع الفقهي يشكر الباحث على هذا البحث النفيس، وما تضمنه من معلومات وآراء في غاية الأهمية، ويقرر طبع هذا البحث ونشره وترجمته وتعميمه على أوسع نطاق، ويسترعي إليه انتباه المسؤولين من آباء وأمهات ومعلمين وأساتذة وأجهزة إعلام وأجهزة حكم، ويناشدهم أن يتقوا الله في أجيال هذه الأمة، فلا يُدفَع بها إلى الهاوية التي تقود إليها هذه الخبائث، وأن يعملوا جاهدين على تحصين هذه الأجيال بالتربية الإسلامية الجدية الحقة، وينبههم إلى وجوب التحذير من جميع هذه الخبائث، والحيلولة دون تفشيها. والله هو الهادي إلى سواء السبيل).

ب ـ مجمع الفقه الإسلامي بالهند:

أصدر مجمع الفقه الإسلامي بالهند قراره رقم (٢١/٣/٩١)[1]، بعد مناقشته لموضوع "المخدرات"، وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت حولها قررت الندوة ما يلي:

(أولا: إن ما يجري الآن في نظم العالم من أنه يفرق بين الخمور وبين غيرها من المخدرات، خطير للغاية، غير معقول، ومضاد للعطف الإنساني، ويجب أن يتخذ موقف صارم إزاء الخمور مثل غيرها من المخدرات في نظم العالم المختلفة، لا يسمح بالاتجار بأم الخبائث، ويفرض الحظر على بيعها وشرائها.

ثانيا: إن البند الثاني من الدستور الهندي، يوضح بأن الحكومة تحاول في منع استخدام المخدرات، والأدوية المسكرة، إلا لغرض طبي لازم، فيطالب مجمع الفقه الإسلامي الحكومة بفرض الحظر على الخمر وغيرها من المخدرات، نظرا إلى أضرار الخمور وغيرها من المخدرات، ووفقا لهذا البند من الدستور وعملا به، وينبغي تشريع لازم في هذه القضية.

ثالثا: يناشد المجمع البشرية كلها عامة، والمسلمين بوجه خاص، أن يبتعدوا عن المخدرات، حتى لا تتأثر النشأة عقليا وجسميا، ويكونوا مثمرين للبشرية جمعاء، بصلاحياتهم الشاملة، ولا يكونوا عبئا على المجتمعات الإنسانية.

ولا يغب عن البال أن الجسم الإنساني ليس مملوكا للإنسان، وإنما هو أمانة عنده من عند الله، وكذا عقله ووعيه، فهو ملتزم بالتعامل مع هذه الأعضاء وفق توجيهات شرعية، ولا يجوز له أن يرتكب شيئا يؤثر سلبيا على عملية أعضائه، أو يقضي عليها تماما.

رابعا: إن حرمة الخمر منصوص عليها، أيا ما كان اسمها، وعنوانها، وبأي شيء تصنع.

خامسا: وأما حرمة غيرها من المخدرات، فهي مقتصرة على إسكارها، سواء كانت تلك المخدرات مائعة أم جامدة، وسواء كان عن طريق إبرة دوائية، فيجب التوقي منها.

سادسا: إذا كان هدف زراعة وتجارة الأفيون والبنج وغيرهما، التخدير أو التعاون على تصنيعها، فلا يجوز ذلك كله.

سابعا: لا يجوز استعمال سائر المخدرات التي تصنع بالبنج والأفيون وغيرهما من أمثال هذه المخدرات، ولا بيعها ولا شراؤها.

---

(1) صدر هذا القرار من مجمع الفقه الإسلامي بالهند بندوته الحادية والعشرين، ٩- ١١ ربيع الآخر ١٤٣٣هـ، ٣ – ٥ مارس ٢٠١٢م بالجامعة الإسلامية في مدينة إندور. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بالهند، ص ٣٥٦- ٣٥٩. موقع مجمع الفقه الإسلامي بالهند على شبكة المعلومات (الإنترنت): http: //www.ifa-india.org)

ثامنا: إن كل من يمارس عادة استعمال الخمور وغيرها من المخدرات جدير بالعقوبة، ويجب على كل مسلم حسب استطاعته نهيه عنه بكل طريق ممكن.

تاسعا: إن كل من يسبب هذه العادة السيئة، سواء كان عن طريق الزراعة أو التجارة أو غيرهما من الطرق، يستحق أشد ما يمكن من العقوبة.

عاشرا: إن اتخاذ أي تدبير لوقاية المدمن من هذه العادة فريضة دينية وخُلُقية.

حادي عشر: إذا لم ينجح تدبير مشروع في منعه من هذه العادة، وتكون حالة الاضطرار، فيسوغ تداويه من المخدرات تدريجيا وفق مشورة الأطباء ذوي الخبرة.

ثاني عشر: إن الجسم الإنساني نعمة من الله، فيجب الحفاظ على الصحة الموهوبة من الله بكل طريق ممكن، ووقايتها من كل ما يضر بها، ويسبب الأمراض الخطيرة، مع الاجتناب التام للمخدرات، كالدخان والتبغ والتنباك وما إلى ذلك).

كما أصدر المجمع قراره رقم (٦١ (١٤/٤) [١] بشأن "الكحول"، والمتضمن:

(أولاً: الكحول مادة كيمياوية تصنع من السكر ومن مادة "الكاربوهايدريت" المستخرجة من الفواكه والحبوب الغذائية .. ولها أنواع عدة، يكون نوع واحد منها فقط مسكراً.

ثانياً: هناك أدوية وعقاقير تستعمل فيها مادة الكحول التي لا تتغير طبيعتها حتى بمزجها بالدواء .. إلا أنه عملاً بما أقرته الشريعة الإسلامية من إباحة للمحظورات في حالات استثنائية كحالة المرض، فإنه يجوز – عند الاضطرار – تناول العقاقير التي تتضمن مادة كحولية.

ثالثاً: المادة الكحولية المستخدمة في العطور لا تكون –كما يقول الخبراء – مسكرة، وعليه، فإنها ليست من المواد النجسة وغير الطاهرة).

ج ـ مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا:

أصدر مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا قراراً بمؤتمره (التاسع) بشأن "التداوي بالمحرمات"[٢] تعرض فيه للمخدرات والمؤثرات العقلية، وتضمن ما يلي:

• الأصل اجتناب المحرمات في التداوي وغيره، ولكن يرخص في ذلك عند الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها.

• يرخص في تناول الدواء الذي اشتمل على نسبة قليلة مستهلكة من الكحول، لا تؤثر على لونه أو طعمه أو ريحه، ولا تسبب إسكارا لمتناوله وإن أفرط.

• المخدرات محرمة بإجماع المسلمين، ولا يجوز التداوي بها إلا عند الضرورة، أو الحاجة التي تنزل منزلتها، وتحت الإشراف الكامل للطبيب الثقة، وذلك عند غلبة نفع تعاطيها على ضرره، وعدم وجود بدائل لها.

• الحكم في المنبهات يرتكز على الموازنة بين نفعها وضررها، فمتى قرر الطبيب الثقة غلبة نفعها على ضررها، وعدم وجود بدائل أقل ضرراً منها، جاز تعاطيها.

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بالهند، ص ٣٥٦– ٣٥٩. موقع مجمع الفقه الإسلامي بالهند على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): http: //www.ifa-india.org.

(٢) موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): http://www.amjaonline.com

• يجوز التداوي بالأدوية المشتملة على الجليسرين المستخرج من الحيوان المذكى من غير خلاف. أما ما استخرج من غيره من الحيوانات، فإنه يجوز كذلك للاستحالة، ولكن ينصح الأطباء والصيادلة المسلمون باستعمال النوع الأول في تصنيع الدواء.

• يشرع التداوي بالمنشطات الجنسية الطبية، طلبًا للإعفاف، وذلك إذا دعت الضرورة أو الحاجة إلى تعاطيها، ولم يوجد ما يقوم مقامها، ووصف التداوي بها للمريض طبيب ثقة، وكان استعمالها بالقدر الذي تندفع به الحاجة فقط.

د ـ مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع منظمة التعاون الإسلامي:

عقد مجمع الفقه الإسلامي الدولي ندوة "المخدرات: حقيقتها وطُرق الوقاية العلاج"، وذلك بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ٢٤- ٢٥ ذو القعدة ١٤٣٢هـ / ٢٢- ٢٣ أكتوبر ٢٠١١م، وذلك في إطار التعاون العلمي والأكاديمي بين مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، والمديرية العامة لمكافحة المخدرات بالمملكة العربية السعودية، وفي رحاب جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وبلغ عدد البحوث المقدمة للندوة ١٢٠ بحثاً، تم اعتماد ٤٢ بحثاً منها عرضت في هذه الندوة، وأوصت الندوة بما يلي: (التأكيد على تجريم وتحريم الاتجار والترويج والتعاطي للمخدرات، ومناشدة الجهات الرسمية والمجتمعية لتكاتف جهودها للحد من هذه الظاهرة المرضية في المجتمع، وتشديد العقوبات على المهربين والمروجين والمتعاطين)[1].

ثالثا: موقف هيئة كبار العلماء من مكافحة ظاهرة المؤثرات العقلية والمخدرات:

كان لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية موقفاً حاسماً في مواجهة ومكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وكل ما يفتك بشباب المملكة والأمة الإسلامية، فأصدر مجلس هيئة كبار العلماء القرار رقم (١٣٨) وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ بشأن حكم مهرب ومروج المخدرات – ويشمل أيضا المؤثرات العقلية–، وذلك لما استفحل خطرها في البلاد، ونص ما جاء فيه:

"فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ١٤٠٧/٦/٩هـ وحتى ١٤٠٧/٦/٢٠هـ قد اطلع على برقية خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز –حفظه الله – ذات الرقم س/ ٨٠٣٣ وتاريخ ١٤٠٧/٦/١١هـ. والتي جاء فيها: (نظراً لما للمخدرات من آثار سيئة، وحيث لاحظنا كثرة انتشارها في الآونة الأخيرة، ولأن المصلحة العامة تقتضي إيجاد عقوبة رادعة لمن يقوم بنشرها وإشاعتها، سواء عن طريق التهريب أو الترويج... نرغب إليكم عرض الموضوع على مجلس هيئة كبار العلماء بصفة عاجلة، وموافاتنا بما يتقرر.

وقد درس المجلس الموضوع، وناقشه من جميع جوانبه في أكثر من جلسة، وبعد المناقشة والتداول في الرأي واستعراض نتائج انتشار هذا الوباء الخبيث القتال تهريباً واتجاراً وترويجاً واستعمالاً، المتمثلة في الآثار السيئة على نفوس متعاطيها، وحملها إياهم على ارتكاب جرائم الفتك، وحوادث السيارات والجري وراء أوهام تؤدي إلى ذلك، وما تسببه من إيجاد طبقة من المجرمين، شأنهم العدوان، وطبيعتهم الشراسة، وانتهاك الحرمات،

---

(1) موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
http://www.iifa-aifi.org.

وتجاوز الأنظمة، وإشاعة الفوضى، لما تؤدي إليه بمتعاطيها من حالة من المرح والتهيج، واعتقاد أنه قادر على كل شيء، فضلا عن اتجاهه إلى اختراع أفكار وهمية تحمله على ارتكاب الجريمة، كما أن لها آثارا ضارة بالصحة العامة، وقد تؤدي إلى الخلل في العقل والجنون، نسأل الله العافية والسلامة، لهذا كله فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: بالنسبة للمهرب للمخدرات، فإن عقوبته القتل؛ لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم، لا يقتصر على المهرب نفسه، بل أضرار جسيمة وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها، ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد، أو يتلقى المخدرات من الخارج، فيمون بها المروجين.

ثانياً: أما بالنسبة لمروج المخدرات، فإن ما أصدره بشأنه في قراره رقم (٨٥) وتاريخ ١٤٠١/١١/١١هـ كاف في الموضوع ونصه كما يلي: (الثاني: من يروجها سواء كان ذلك بطريق التصنيع أو الاستيراد بيعا وشراء أو إهداء، ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها، فإن كان ذلك للمرة الأولى فيعزر تعزيراً بليغاً بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بها جميعا حسبما يقتضيه النظر القضائي، وإن تكرر منه ذلك، فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع، ولو كان ذلك بالقتل؛ لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض، وممن تأصل الإجرام في نفوسهم، وقد قرر المحققون من أهل العلم أن القتل ضرب من التعزير، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل، مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين، الداعي للبدع في الدين" إلى أن قال: [وأمر النبي ﷺ بقتل رجل تعمد الكذب عليه][1]. وسأله ابن الديلمي عن من لم ينته عن شرب الخمر فقال: [من لم ينته عنها فاقتلوه][2]. وفي موضع آخر قال رحمه الله في تعليل القتل تعزيرا ما نصه: "وهذا لأن المفسد كالصائل، وإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل"[3].

ثالثاً: يرى المجلس أنه لابد قبل إيقاع أي من تلك العقوبات المشار إليها في فقرتي (أولاً، وثانياً) من هذا القرار من استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية وهيئات التمييز ومجلس القضاء الأعلى، براءةً للذمة واحتياطاً للأنفس.

رابعاً: لا بد من إعلان هذه العقوبات عن طريق وسائل الإعلام قبل تنفيذها إعذاراً وإنذاراً. هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم"[4].

---

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ١٠٩/٢٨.

(2) جاء بلفظ (فإن لم يتركوه فقاتلُوهم)، في سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب النهي عن المسكر، حديث رقم ٣٦٨٣. وجاء بلفظ (فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَاقْتُلُوهُمْ)، في مسند أحمد، حديث الديلمي الحميري رقم ١٨٠٣٥.

(3) ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص١٥٦.

(4) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، السعودية، السنة الرابعة، العدد (٦)، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص٣٩١-٣٩٣. والعدد (٣)، السنة الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ص٢١٣-٢١٥. والعدد (٢)، السنة الثانية، ص٣٠٥-٣٠٩. مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، العدد الحادي والعشرون، ربيع الأول إلى جمادى الثانية، سنة ١٤٠٨هـ، ٣٥٦/٢١-٣٥٧. والعدد (٣٢) من ذي القعدة إلى صفر، لسنة ١٤١١هـ - ١٤١٢هـ، ٢٧٠/٣٢. سلسلة منشورات الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بالسعودية، مركز أبحاث مكافحة المخدرات، طبعة وزارة الداخلية السعودية، الرياض، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص ١٩.

وهذا القرار لمجلس هيئة كبار العلماء تم التصويت عليه من قبل أعضاء مجلس هيئة كبار العلماء لإقرار ما ورد فيه بقتل المهرب والمتلقي وكانت نتيجة التصويت هي بالإجماع، وبناء على نتيجة التصويت تم إقراره وتم تأييده بالأمر السامي رقم ٤/ب/٩٦٦٦ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ، والعمل والتقيد به من قبل السلطة القضائية – المحاكم الشرعية– منذ ذلك الحين وحتى صدور نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المعمول به حالياً.

ولقد سبق قرار مجلس هيئة كبار العلماء السابق القاضي بقتل مهرب ومتلقي المخدرات ما ورد بالأحكام الخاصة بالعقوبات في الفصل الثالث من نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة، والتي جرى تعديل بعض موادها بقرار مجلس الوزراء رقم ١١ في ١٣٧٤/٢/١هـ والذي تضمن ما يلي:

١– كل من يثبت عليه لدى المحاكم المختصة تهريب المواد المخدرة إلى المملكة بطريق مباشر أو غير مباشر يعاقب بالعقوبات التالية:

(أ) – يسجن مدة خمسة عشر عاماً.

(ب) – وتصادر المواد المهربة وتتلف.

(ج)– يغرم بغرامة مالية قدرها عشرون ألف ريال عربي سعودي.

وبعد تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة يجازى أيضاً بحرمانه من السفر خارج المملكة، ووضعه داخل المملكة تحت المراقبة الدائمة إن كان سعودياً، ويبعد من المملكة، ويحرم من الدخول إليها إن كان أجنبياً، وتعطى صورته للمنافذ البرية والبحرية والجوية والممثليات.

٢– كل من يثبت عليه لدى المحاكم المختصة الاشتراك في تهريب المخدرات أو تسهيل دخولها إلى المملكة يعاقب بما يلي:

(أ) بالسجن لمدة سبع سنوات.

(ب) ويفصل من وظيفته إن كان موظفاً.

وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٢ وتاريخ ١٤٠٠/٩/٢٢هـ، ونص على أن عقوبات السجن والغرامة الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم ١١ في ١٣٧٤/٢/١هـ هي الحد الأعلى لما يمكن للجهة المختصة الحكم به على المتهم عند ثبوت إدانته بتهريب المخدرات.

ولقد بُني قرار هيئة كبار العلماء القاضي بقتل مهرب المخدرات ومتلقيها تعزيراً على قياس المهربين بالمفسدين في الأرض، الواردة ذكرهم بآية المحاربة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1].

أما بالنسبة لمتعاطي المخدرات والمسكرات – ويشمل المؤثرات العقلية –، فقد أصدرت هيئة كبار العلماء في المملكة قرارها رقم (٨٥) وتاريخ ١٤٠١/١١/١١هـ ونص ما جاء فيه:

" ففي الدورة السابعة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الرياض في شهر رجب عام

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

١٤٠١ هـ، اطلع المجلس على كتاب جلالة الملك خالد بن عبد العزيز – حفظه الله – الذي بعثه إلى سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وإلى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، يطلب فيه جلالته دراسة موضوعين هامين فيهما إفساد للأخلاق وإخلال بالأمن:

أحدهما: قيام بعض المجرمين بحوادث السطو والاختطاف داخل المدن وخارجها بقصد الاعتداء على العرض أو النفس أو المال.

الثاني: تعاطي المسكرات والمخدرات على اختلاف أنواعها، وترويجها وتهريبها، مما سبب كثرة استعمالها، وإدمان بعض المنحرفين على تعاطيها حتى فسدت أخلاقهم، وذهبت معنوياتهم وقاموا بحوادث جنائية. وذكر جلالته أنه لا يقضي على هذه الأمور إلا عقوبات فورية رادعة، في حدود ما تقتضيه الشريعة الإسلامية المطهرة؛ لأن إطالة الإجراءات في مثل هذه المسائل يسبب تأخير تنفيذ الجزاء، ونسيان الجريمة.

وقد أحاله سماحتهما إلى المجلس للقيام بالدراسة المطلوبة، ولما نظر المجلس في الموضوع رأى أنه ينبغي دراسته دراسة وافية متأنية، وأن تعد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثًا فيه، ثم يناقش في الدورة الثامنة عشر– وأصدر قراره رقم ٨٣ وتاريخ ١٤٠١/٧/٢٣هـ يتضمن الوصية بالتعميم على الدوائر المختصة بمكافحة الجرائم، والتحقيق فيها، ودوائر القضاء، بأن يهتم المختصون في تلك الدوائر بإعطاء هذه الجرائم أولوية في النظر والإنجاز، وأن يولوها اهتمامًا بالغًا من الإسراع الذي لا يخل بما يقتضيه العمل من إتقان.

وفي الدورة الثامنة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف من ١٤٠١/١٠/٢٩ هـ حتى ١٤٠١/١١/١١ هـ نظر المجلس في الموضوع، واطلع على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة، وبعد المناقشة المستفيضة وتداول الرأي انتهى المجلس إلى ما يلي:

أولاً: ما يتعلق بقضايا السطو والخطف...

ثانياً: ما يتعلق بقضايا المسكرات والمخدِّرات:

نظرًا إلى أن للمخدرات آثارًا سيئة على نفوس متعاطيها، وتحملهم على ارتكاب جرائم الفتك، وحوادث السيارات، والجري وراء أوهام تؤدي إلى ذلك، وأنها توجد طبقة من المجرمين شأنهم العدوان، وأنها تسبب حالة من المرح والتهيج مع اعتقاد متعاطيها أنه قادر على كل شيء، فضلاً عن اتجاهه إلى اختراع أفكار وهمية تحمله على ارتكاب الجريمة، كما أن لها آثارًا ضارة بالصحة العامة، وقد تؤدي إلى الخلل في العقل والجنون، وحيث إن أصحاب هذه الجرائم فريقان:

أحدهما: من يتعاطاها للاستعمال فقط، فهذا يجري في حقه الحكم الشرعي للسكر، فإن أدمن على تعاطيها، ولم يُجْدِ في حقه إقامة الحد، كان للحاكم الشرعي الاجتهاد في تقرير العقوبة التعزيرية الموجبة للزجر والردع ولو بقتله.

الثاني: من يروجها سواء كان ذلك بطريق التصنيع أو الاستيراد بيعًا وشراء أو إهداء، ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها، فإن كان ذلك للمرة الأولى فيعزر تعزيرًا بليغًا بالحبس، أو الجلد، أو الغرامة المالية، أو بها جميعًا حسبما يقتضيه النظر القضائي، وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع، ولو كان ذلك بالقتل؛ لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض، وممن تأصل الإجرام في نفوسهم، وقد قرر المحققون من أهل العلم أن

القتل ضرب من التعزير، قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – : ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل، مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين الداعي للبدع في الدين إلى أن قال: [وأمر النبي ﷺ بقتل رجل تعمد الكذب عليه]، وسأله ابن الديلمي عمن لم ينته عن شرب الخمر، فقال: [من لم ينته عنها فاقتلوه]، وفي موضع آخر قال رحمه الله في تعليل القتل تعزيراً ما نصه : وهذا لأن المفسد كالصائل، وإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل.

ثالثاً: نظرًا إلى أن جرائم الخطف والسطو وتعاطي المسكرات والمخدِّرات على سبيل الترويج لها من القضايا الهامة التي قد يحكم فيها بالقتل تعزيراً؛ فإنه ينبغي أن تختص بنظرها المحاكم العامة، وأن تنظر من ثلاثة قضاة كما هو الحال في قضايا القتل والرجم، وأن ترفع للتمييز، ثم للمجلس الأعلى للقضاء لمراجعة الأحكام الصادرة بخصوصها؛ براءة للذمة، واحتياطًا لسفك الدماء.

رابعاً: ما يتعلق بالنواحي الإدارية: نظرًا لما لاحظه المجلس من كثرة وقوع جرائم الفتك والسطو والخطف وتناول المخدِّرات والمسكرات، وضرورة اتخاذ إجراءات وتدابير وقائية تعين على ما تهدف إليه حكومة جلالة الملك – حفظه الله – من استتباب الأمن، وتقليل الحوادث، فإنه يوصي بالأمور التالية:

١– ستقوم الحكومة وفقها الله بتقوية أجهزة الإمارات ورجال الأمن، وخاصة في كون المسئولين فيها من الرجال المعروفين بالدين والقوة والأمانة، ويشعر كل أمير ناحية بأنه المسئول الأول من ناحية حفظ الأمن في البلاد التي تقع تحت إمارته، وأن على الشرطة ورجال الإمارات الجد والاجتهاد في سبيل تأدية واجباتهم، والقيام بمتابعة الجميع، ومعاقبة المقصر في أداء واجبه بما يكفي لردع أمثاله.

٢– تؤكد الدولة – وفقها الله – على الإمارات بأنه إذا وقعت جريمة القتل أو السطو أو الاعتداء على العرض ونحو ذلك من الجرائم المخلة بالأمن، فإن إمارة الجهة التي وقعت فيها مسئولة عن القضية من ابتدائها حتى يتم تنفيذ مقتضى الحكم الصادر فيها، فتقوم ببذل جميع الأسباب والوسائل للقبض على الجاني، وسرعة إنهاء الإجراءات الضرورية مادامت لديها، ثم تتابعها وتكلف مندوبًا من جهتها يقوم بالتعقيب عليها لدى الجهات الأخرى، ويطلب من كل أمير ناحية أن يكتب تقريراً عن القضية بعد انتهائها، وتنفيذ الحكم الصادر فيها يبين سيرها وملاحظاته بشأنها.

٣– يرى المجلس تأليف لجنة من مندوبين، أحدهما من وزارة الداخلية، والثاني من وزارة العدل؛ لدراسة مجرى المعاملات الجنائية والروتين الذي تمر به، والبحث عن الطريقة المثلى لذلك مما لا يؤثر على الإجراءات الضرورية في التحقيق والنظر القضائي. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين"[1].

---

(1) مجلة البحوث الإسلامية، مرجع سابق، العدد (١٢) من ربيع الأول إلى جمادى الثانية، لسنة ١٤٠٥هـ، ١٢/٧٥ – ٧٩.

الفرع الثاني
المؤسسة الأمنية والقضائية
(نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية)

ينبغي أيضا على الجامعات السعودية التعاون مع الجهات الأمنية والجهات القضائية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وهاتان الجهتان من أهم الجهات في هذا الشأن، فمن خلالهما يتأكد لنا مدى نجاح المجهودات المبذولة في مقاومة تلك الجرائم التي تفتك بشباب الوطن.

فيذكر أحد القضاة عند قيامه "بدراسة حول قضايا السكر من المؤثرات العقلية والمخدرات في المحاكم: المتأمل في عمل المحاكم يجد زيادة مطردة في قضايا السكر، ويتبع ذلك زيادة في قضايا صنع المسكر، وترويجه، وقيادة السيارة تحت تأثيره، ونحوها من القضايا الناتجة عن شرب المسكر، والمتصلة به. ويلحظ المتابع للصحف المحلية كثرة ما يضبط – ولاسيما من قبل رجال الحسبة – من مصانع للمسكر[1].

وأشارت إحدى الدراسات إلى أن عدد قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية المضبوطة للفترة من عام ١٤٢٥هـ حتى شهر صفر من العام ١٤٣٤هـ بلغت ٣١١,٧٦١ قضية[2].

وأشار تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (٢٠١٠م) إلى أن "أسواق المملكة العربية السعودية هي واحدة من أكبر الأسواق التي تهرب لها أقراص الكبتاجون، وأن مصدر تلك الأقراص هي جنوب شرق أوربا، وأن تركيا وسوريا والأردن ولبنان تعتبر بمثابة نقاط عبور مهمة للوصول إلى المملكة من قبل تجار المخدرات في تلك الدول". كما أشار تقرير آخر للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن "المملكة العربية السعودية ضبط في العام ٢٠١٢م ما مجموعه (٤٨,٦) مليون قرص تحتوي على الأمفيتامينات تباع تحت مسمى الكبتاجون، وهي أكبر كمية يتم ضبطها في المنطقة". ومما يؤكد صحة تلك التقارير زيادة الشحنات المخدرة التي تم اعتراضها مؤخراً حيث صرَّح المتحدث الأمني لوزارة الداخلية بتاريخ ١٤٣٥/٥/١٥هـ بأنه تم إحباط تهريب وترويج مواد مخدرة تزيد قيمتها السوقية على ملياري ريال، خلال أشهر (محرم – صفر – ربيع الأول – ربيع الآخر) من العام ١٤٣٥هـ، كما أشار البيان إلى أن إجمالي المقبوض عليهم وصل إلى (٨٤٩)، منهم (٢٧٨) سعودي و(٥٧١) متهماً من جنسيات مختلفة"[3].

أولاً: المؤسسات الأمنية ودورها في مكافحة المؤثرات العقلية:

تقوم المؤسسات الأمنية المختلفة بواجبها في منع تهريب المؤثرات العقلية والمخدرات بجميع أنواعها عبر آليات متعددة ومتنوعة، حيث تعمل إدارة مكافحة المخدرات على متابعة هذه الظاهرة ومحاولة القضاء عليها أمنياً على كافة الصعد، كما أن المؤسسات الأمنية الحديثة الخاصة بمكافحة المخدرات أنشأت مراكز أبحاث، ووحدات لدراسة الظاهرة علمياً، تتعاون من خلالها مع مؤسسات المجتمع الأخرى في نشر الوعي لدى أفراد

---

(١) إبراهيم بن صالح الغيبي، رئيس المحكمة العامة بمحافظة الزلفى المكلف، قيادة السيارة تحت تأثير مسكر أو مخدر، مجلة العدل، وزارة العدل السعودية، العدد (٤٥) محرم ١٤٣١هـ، ص٨٨.

(٢) سمير بن محمد عبد الله الغامدي، التحليل الكمي لقضايا المخدرات في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، قسم الدراسات الأمنية، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م، ص٨٣، ٨٤.

(٣) المرجع السابق، ص٦.

المجتمع. ويمكن للمؤسسة الجامعية أن تستفيد من برامج وأنشطة الأقسام البحثية الموجودة في إدارات مكافحة المخدرات عبر الاطلاع على الأبحاث والتقارير والدراسات والنشرات التي تصدرها هذه الأقسام، كما يمكنها استضافة محاضرين ومتخصصين من هذه الإدارات لإلقاء محاضرات والندوات والحوارات التي تسهم في زيادة الوعي بأخطار المؤثرات العقلية والمخدرات[1]، وتتعاون المؤسسة الجامعية مع هذه الأقسام في إجراء البحوث والدراسات التي تدعم الجهود المبذولة في مكافحة هذه الظاهرة[2].

ثانياً: أنظمة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية:

لا شك أن المتعاطي للمؤثرات العقلية المحرمة والممنوعة نظاماً عندما يعلم أن هناك عقوبات رادعة تنتظره، وأنه في غير مأمن من أفعاله المخالفة للنظام، وأن هناك عقوبات صارمة ورادعة تناسب جرمه، وتقاوم دوافع نشوته، فيكون هذا رادعاً له وزاجراً لغيره.

الأنظمة السعودية والمؤثرات العقلية:

جرّم النظام السعودي تعاطي المؤثرات العقلية التي نص عليها، كما جرّم المخدرات والمسكرات، وحيث إنها من الجرائم التعزيرية التي يجوز للإمام تقدير العقوبة المناسبة لها بما يحفظ العقل والدين والنفس والمال والنسل، ويستأصل الفساد، ويقضي على الخطر الذي تسببه.

وانطلاقاً من أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها السامية وتوجيهها الهادف إلى جلب المصلحة ودفع المفسدة حسب ظرف الزمان والمكان، لذلك كله صدرت الأوامر الملكية متتالية بتقدير عقوبة المتعاطي والمروج والمهرب.

فقد صدر أولاً: الأمر السامي بالموافقة على نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة برقم ٣٣١٨ وتاريخ ١٣٥٣/٤/٩هـ، وجرى تعديل الأحكام الخاصة بالعقوبات بقرار مجلس الوزراء رقم ١١ وتاريخ ١٣٧٤/٢/١هـ، ونشر بجريدة أم القرى بالعدد رقم ١٥٤١ الصادر بتاريخ ١٣٧٤/٣/٣هـ، وأشرنا إلى تلك التعديلات بالفرع السابق على هذا الفرع.

وقد صدر الأمر السامي البرقي رقم ٣٠١٧ وتاريخ ١٣٩١/٤/١٩هـ بأن يطبق على أصحاب القات ما يطبق على غيرهم من أصحاب المخدرات.

وقد نص قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٧٨ وتاريخ ١٣٩٤/٩/٢٧هـ على أن تدرج المواد والمركبات

---

(١) قام مركز أبحاث مكافحة الجريمة بوزارة الداخلية في ٢١ ربيع الآخر ١٤٣٨هـ، بعقد مذكرة تفاهم علمية مع جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز، ممثلة بمعهد الأمير عبد الرحمن بن ناصر للبحوث والخدمات الاستشارية. وذلك سعياً لتحقيق الأهداف المتوخاة بين مركز أبحاث مكافحة الجريمة بوزارة الداخلية ومعهد الأمير عبد الرحمن بن ناصر للبحوث والخدمات الاستشارية، والمتمثلة في خدمة القضايا الوطنية والأمنية وقضايا تعزيز الأمن النفسي والفكري والاجتماعي والوطني والتعاون من خلال استثمار نتائج الدراسات والبحوث العلمية المقدمة من قبل المختصين في هذا الجانب للحد من ظاهرة انتشار الجريمة وتجنب مخاطرها على المجتمع، والمساهمة في تقويم وإصلاح ذوي الميول الإجرامية والسلوكيات الشاذة، وتعزيز مفهوم الأمن وأهميته في حياة الفرد والجماعة. (موقع مركز أبحاث الجريمة، وزارة الداخلية السعودية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

(https://www.moi.gov.sa/wps/portal/Home/sectors/crimeresearch

(٢) أكرم عبد القادر أبو إسماعيل، المؤسسات التربوية ودورها في نشر الوعي بأخطار المخدرات، مرجع سابق، ص١٥ – ١٧.

الواردة ضمن تعميم وزارة الصحة رقم ٢٧/١٤٣٣/٢٤٣ وتاريخ ١٣٩٢/٥/١٣هـ تحت طائلة التحريم والعقوبات الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم ١١ تاريخ ١٣٧٤/٢/١هـ، وبأن يعلن ذلك بواسطة الأجهزة الإعلامية. وقد نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٥٩٤ الصادر بتاريخ ١٣٩٤/١١/٢٩هـ (المواد التي عناها تعميم وزارة الصحة تضمنت أربعة جداول وضحت بها تلك المواد، وأضيفت مادة (ال. أس. دي) ضمن المركبات التي عناها تعميم وزارة الصحة، ثم صدر تعميم وزارة الصحة رقم ٢٧/٢٥٨١/١٩٦ تاريخ ١٣٩٤/٨/١٠هـ بإعادة تنسيق وتنظيم الأدوية النفسية متضمناً أربعة جداول وموادً عامة، ثم صدرت عدة تعميمات من وزارة الصحة ملحقة بالتعميم السابق.

صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٠ تاريخ ١٤٠٠/٩/٢٣هـ بتخويل صاحب السمو الملكي وزير الداخلية صلاحية منح مكافأة لمن يرشد عن المخدرات أو عن زراعة نباتاتها إذا تم ضبطها نتيجة لإرشاده، وكذلك لمن يبذل مجهوداً متميزاً في ضبطها.

صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١١٠ وتاريخ ١٤٠٠/٥/١٧هـ بإدراج حبوب الكبتاجون ضمن قائمة المخدرات لتقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم ١١ وتاريخ ١٣٧٤/٢/١هـ.

ولما تفاقم خطر المخدرات وشاع ضررها وعم، صدر الأمر السامي رقم ٤/ب/٩٦٦٦ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ لكل من وزارة العدل ووزارة الداخلية باعتماد العمل بقرار مجلس هيئة كبار العلماء الذي صدر بالإجماع برقم ١٣٨ وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ، والذي تمت الإشارة إليه ونصه في الفرع السابق على هذا الفرع.

وعلى إثر صدور الأمر السامي باعتماد قرار مجلس هيئة كبار العلماء، أعلن صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز النائب الثاني، وزير الداخلية في بيان صدر يوم الثلاثاء ١٠ رجب ١٤٠٧هـ الموافق ١٠ مارس ١٩٨٧م أن مجلس هيئة كبار العلماء أصدر قراراً بالإجماع يتضمن تطبيق عقوبة القتل بحق مهربي المخدرات.

وقد تبع المملكة في اعتماد عقوبة الإعدام في حق المهربين بعض الدول، وقدرت دول كثيرة عقوبة السجن طويل الأمد فيمن ثبت عليه المتاجرة بالمخدرات أو تهريبها وترويجها.

نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المعمول به حالياً:

صدر في ١٤٢٦/٧/٨هـ المرسوم المَلَكي ذو الرقم (م/٣٩) [١]، بالمصادقة على نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وفي ١٤٣١/٦/١٠هـ صدر قرارُ مجلس الوزراء ذو الرقم (٢٠١) بالموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية[٢].

وتضمَّن هذا النظام تطبيق عقوبة القتل تعزيرًا على مرتكبي جرائم تهريب أو جلب أو تصدير أو إنتاج

---

(١) نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص١٧٧ – ٢٠٢).

(٢) اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠١) وتاريخ ١٤٣١/٦/١٠هـ، وبتعميم وزير العدل رقم (١٣/ت/٤٠٣٩) وتاريخ ١٤٣١/٧/٨هـ. (واللائحة منشورة بمجلة العدل، وزارة العدل السعودية، العدد (٤٨)، شوال، ١٤٣١هـ، ص٢٠١ – ٢٣٠).

المخدرات والمؤثرات العقلية، وسمح النظام لشركات ومستودعات الأدوية والمؤسسات العلاجية الحكومية والخاصة باستيراد المواد المخدِّرة لأغراض مشروعة يُحدِّدها النظام.

كما أتاح لوزارة الداخلية حقَّ السماح بمرور مواد مُخدِّرة عبْر إقليم المملكة على دول أخرى، وأكَّد النظام عدم جواز تصرُّف المؤسسات العلاجية في المواد المخدرة التي تحصل عليها إلا بموافقة وزارة الصحة.

وشَمِل النظامُ الجديد السماح لمصانع الأدوية بإنتاج مستحضرات طبية يدخل في تركيبها مواد مُخدِّرة، وذلك بترخيص من وزارة الصحة، كما أتاح النظام للجهات القضائية إجراءَ الحجز التَّحفُّظي على الأموال المنقولة وغير المنقولة لمُهرِّبي المخدرات وتُجَّارها أو أموال زوجاتهم وأولادهم، ويجوز للمحكمة وَفْقًا للنظام ولأسباب تُقدِّرها النزولُ عن عقوبة القتل إلى السجن ١٥ سنة كحد أدنى، و٥٠ جلدة، وغرامة لا تَقِل عن ١٠٠ ألف ريال للمتورطين في مِثْل هذه الجرائم.

ويَسمَح النظام للسلطات المختصَّة بطلب مساعدة دول أخرى في عمليات ضبْط وتهريب المخدِّرات عبر السفن في أعالي البحار.

والنظام يَشتمل على أربع وسبعين مادة؛ تُقدِّم المادة الأولى تعريفًا للألفاظ والعبارات والمصطلحات الوَاردة فيه؛ حتى لا يختلف المُحقِّقون أو القضاة بشأنها، وتُحدِّد المادة الثالثة ما يُعَد أفعالاً جُرْميَّة بموجب هذا القانون، وتُبيِّن المواد (من ٤ إلى ٨) الاختصاص القضائي، وفي المادتين التاسعة والعاشرة: التزام السلطات المختصَّة بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وتنصُّ المادة الحادية عشرة على أحكام التسليم المراقب، وفي المواد (من ١٢ إلى ٢٤) ضوابط الترخيص باستيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الاتجار فيها لأغراض مشروعة، وتُبيِّن المواد (من ٢٥ إلى ٢٧) كيفية وشروط الترخيص في صُنْع المستحضرات الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، وفي المواد (من ٢٨ إلى ٣٢) بيان كيفية حِفْظ المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وإجراءات صَرْفها، وتُبيِّن المواد (من ٣٣ إلى ٣٦) مدى التصريح بحيازة مواد مخدرة أو مؤثِّرات عقلية واستعمالها في العلاج، وتتضمَّن المواد (من ٣٧ إلى ٥١) العقوبات الأصلية وإلزام المُدمِن بمراجعة العيادة النفسية، أما المواد (من ٥٢ إلى ٥٧)، فتُبيِّن العقوبات التكميليَّة؛ مِن إتلاف، ومصادرة، وإلغاء للترخيص، والمنع من السفر، وجاءت الأحكام العامَّة للاشتراك والشروع، والظروف المخفِّفة والمشدَّدة، والإعفاء من العقوبة، وتداخُل العقوبات، ونحوها في المواد (من ٥٨ إلى ٦٨)، أما الأحكام الختامية، فقد وُضِعت في المواد (من ٦٩ إلى ٧٤).

واشتملت اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على أربعين مادة: تُحدِّد المختبرات المعتمدة وضوابط عملها، وأنواع وسائط النقل التي تحمل أدوية تحتوي على مواد مُخدِّرة ومسؤولية الناقل، وجداول بأسماء الأدوية، ونسبة ما بها من مواد مخدرة، وتحديد السلطات المختصَّة بمراقبة وملاحقة المشتبه بهم، والجهة المخوَّلة بطلب المساعدة وإجراءاته، ودور رجال الجمارك في مكافحة المخدرات، وإجراءات منح رخص الاستيراد والتصدير والزراعة والنقل والتخزين والمرور للمواد المخدرة، ودور الهيئة العامة للغذاء والدواء في حِفْظ المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، والشروط الواجب توافُرها في الوصفات الطبية والمرخَّص لهم في تحريرها، والتحديد الطبي للشخص المدمن والمصحات التي يمكن أن يُودَع بها ومدَّة علاجه، والمهمات المنوطة بلجنة النظر في حالات الإدمان وسرية معلوماتها. كما بيَّنت اللائحة التنفيذيَّة أنواع وكميات المواد

المخدِّرة والمؤثرات العقلية، والأشخاص الذين يَحوزون صفةَ الضبطِ الجنائي في الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ورغم أن تطبيق هذا النظام يدخل في اختصاص القضاء الجنائي، إلا أنه يَستند بصفة أساسية على جهود وزارة الداخلية وغيرها من الوزارات المعنيَّة بمكافحة المخدرات.

وفي مقدمة الأجهزة المختصَّة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية: "**الإدارة العامة لمكافحة المخدرات**"، التي تؤدِّي دوراً متميزاً في عقْد النَّدوات وإقامة المعارِض والحملات الإعلانية لتوعية المواطنين والمقيمين بأخطار المخدرات صحيًّا واجتماعيًّا واقتصاديًّا، كما تعمل على ضبْط المتعاطين والتجار والمهربين، وتأهيل سجناء المخدرات ورعايتهم؛ ليصيروا أعضاء صالحين في المجتمع، وعلاج المُدمنين منهم في مستشفيات الأمل، مع الحِفاظ على سريَّة معلوماتهم الشخصية، فطبَّقت عمليًّا شعارها: "مكافحة المخدرات واجب ديني ووطني وإنساني".

ومن الأجهزة الفاعِلة في هذا المجال: "**اللجنة الوطنيَّة لمكافحة المخدرات**"، وهي هيئة حكومية سعودية أنشأت في عام ١٤٢٧هـ الموافق لعام ٢٠٠٦م، يرأسها وزير الداخلية، وتتكون من عضوية الرئيس العام لرعاية الشباب، ووزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ووزير التعليم، ووزير الشؤون الاجتماعية، ووزير العمل، ووزير الثقافة والإعلام، ووزير الصحة، ومدير عام مصلحة الجمارك، ورئيس اللجنة التحضيرية للجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، وأربعة أعضاء يختارون لذواتهم، ويعينون بقرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات، بناء على ترشيح من رئيس اللجنة، وأمين عام اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات.

وتهدف اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات إلى:

١- الإسهام في الحد من انتشار المخدرات بين أفراد المجتمع.

٢- تكوين وعي صحي واجتماعي وثقافي لدى أفراد المجتمع بأضرار المخدرات وسوء استعمال المؤثرات العقلية.

٣- تحقيق التناغم والانسجام وتنسيق الجهود بين الجهات الحكومية والأهلية ذات العلاقة بمكافحة المخدرات.

٤- تعزيز المشاركة التطوعية لأفراد المجتمع المدني ومؤسساته في مجال مكافحة المخدرات.

٥- توفير وتطوير برامج الدعم الذاتي للمتعافين من الإدمان على المخدرات وأسرهم.

٦- توفير وتطوير البرامج العلاجية والتأهيلية لمرضى إدمان المخدرات.

٧- دعم الدراسات والبحوث ذات العلاقة بمجال مكافحة المخدرات.

٨- الاستفادة من التجارب الإقليمية والدولية في مجال مكافحة المخدرات.

وتقوم بعدَّة أنشطة توعوية بالتنسيق مع وسائل الإعلام؛ لتوضيح أخطار المخدرات، وخاصَّة بين قطاعات الشباب.

هذا وقد نظمت جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز بالخرج بالتعاون مع أمانة اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، ممثلة بالمشروع الوطني للوقاية من المخدرات "نبراس" الملتقى التثقيفي للوقاية في بيئات التعليم

الجامعي، وذلك في ١٦ ربيع الأول ١٤٣٨هـ - ١٥ ديسمبر ٢٠١٦م، والتي تم فيها عرضاً مرئياً لفيلم المشروع الوطني للوقاية من المخدرات "نبراس"، واستعرضت الجلسات التركيبات الكيميائية للمواد المخدرة، وعرضا لصور وأشكال تلك المواد المخدرة وأضرارها الصحية على متعاطيها.

وهذا الملتقى وغيره من الملتقيات العلمية التي تنظمها جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز تأتي في إطار توعية الشباب بأضرار المخدرات وتعزيز المشاركة لأفراد المجتمع المدني ومؤسساته للإسهام في الحد من انتشار المخدرات بين أفراد المجتمع، وخفض الجرائم المرتبطة بتعاطي وإدمان المخدرات، وتهيئة بيئة خالية من المخدرات من خلال ثمانية برامج تسهم في نشر ثقافة الوقاية منها. تحت إشراف مباشر من اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، والمديرية العامة لمكافحة المخدرات بمبادرة من شركة "سابك".

وأهم المرئيات والنتائج التي خلص إليها هذا الملتقى، تتمثل فيما يلي:

١- جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز تعد منارة من منارات العلم وصرحاً من صروح المعرفة التي تنشر العلم والوعي في بلادنا - رغم حداثتها -، وهي من المؤسسات التعليمية الداعمة لمشروع "نبراس" الوطني الذي تنعقد عليه الآمال لمواجهة آفة المخدرات، وأن بلادنا تتعرض لحرب شرسة تستهدف عقول شبابنا، ويجب علينا جميعاً أفراداً ومؤسسات المواجهة والتصدي بكل قوة وحزم لهذه الآفة الخطيرة.

٢- جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز لها جهود ملموسة في جانب التوعية بأخطار المخدرات، نظير جهودهم في غرس العلم، ونشر القيم والوعي بمخاطر وأضرار المخدرات، وإعداد وتقييم البرامج الوقائية التي تهدف إلى حماية الطلاب والطالبات ووقايتهم من أدران المخدرات.

٣- إعلان جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز تنفيذ كل البرامج والدورات التوعوية الخاصة بمشروع "نبراس"، مقدراً للجامعة حرصها على المصلحة الوطنية استشعارا منها بمسؤوليتها الاجتماعية النابعة من الحب والولاء لهذا الوطن الغالي.

٤- الأرقام والإحصائيات الهائلة للكميات التي يتم ضبطها للأنواع المختلفة من المخدرات، يؤكد أن هذا البلد مستهدف في أهله وشبابه لإضعاف مكامن القوة فيه، مما يتعين التعاون وتلاقي الجهود المخلصة في محاربة هذه الآفة.

٥- إيمان جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز بضرورة بذل جهودا كبيرة في سبيل التوعية بأخطار المخدرات وطرق محاربتها، والمشاركة المجتمعية بأهمية هذه القضية التي تؤرق المجتمع، وأن الجامعة تضع كل إمكاناتها لإنجاح المشروع الوطني "نبراس"؛ حتى يحقق الغاية السامية المنشودة، مع تقديم كامل الدعم للملتقيات التوعوية والتثقيفية وكذلك الأبحاث العلمية ودعمه، سعياً لإنجاح مشروع نبراس وتحقيق رسالته، داعيا الله أن يحفظ بلادنا وقيادتنا ويتغمد شهداءنا ويشفي جرحانا، وللساهرين على أمننا.

٦- تحذير شباب الجامعة من أصدقاء السوء، وألا ينخدعوا فيمن يزين لهم المخدرات أنها وسيلة لإثبات الذات والسعادة، فهي خطر مدمر للعقل والصحة، وعلى من يقع في المحظور الاتصال فورا بالجهات الأمنية لنقله للعلاج"[١].

---

(١) صحيفة سبق الإلكترونية، الرياض، الموقع الإلكتروني على شبكة (الإنترنت): https://sabq.org/JMFzhW

القسم الثاني: الدراسة الميدانية

أولا: إجراءات البحث:

يتناول الباحثون فيها المنهجية المتبعة في البحث، وعينة البحث، وأداة البحث (الاستبانة)، وخطوات إعدادها، والخصائص السيكومترية لها، والأساليب الإحصائية المستخدمة للإجابة على أسئلة البحث.

أ ـ منهجية البحث:

استخدم الباحثون المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تطبيقه لدراسة ميدانية على عينة من منسوبي جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز بهدف التعرف على الأدوار المختلفة التي يمكن أن تقوم بها في التصدي لمشكلة المؤثرات العقلية.

ب ـ مجتمع وعينة البحث:

مجتمع البحث هو جميع الأفراد أو الأشخاص الذين يكونون موضوع مشكلة البحث، وتكون مجتمع البحث الحالي أعضاء هيئة التدريس بكليات جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز، أما عينة الدراسة فتمت على مرحلتين:

المرحلة الأولى: عينة البحث الاستطلاعية:

تم اختيار عينة البحث الاستطلاعية من أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز بوادي الدواسر خلال الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٧ – ١٤٣٨هـ؛ وذلك للتأكد من الخصائص السيكومترية للاستبانة؛ تمهيداً للتطبيق على عينة البحث الأساسية، وبلغ قوام عينة البحث الاستطلاعية (٣٢) عضواً بعد استبعاد الأعضاء الذين لم يبدوا جدية فى الإجابة على المقاييس والذين لم يكملوا الإجابة.

المرحلة الثانية: عينة البحث الأساسية وبلغ عددها (٨٧) عضواَ من أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز.

ج ـ أداة البحث:

استبانة دور جامعة الأمير سطام في التوعية والوقاية من المؤثرات العقلية (إعداد الباحثين)

– بناء الاستبانة:

مرت الاستبانة بعدة خطوات حتى وصلت إلى صورتها النهائية على النحو التالي:

تم الاطلاع على الأطر النظرية التي تناولت موضوع البحث، والاطلاع على بعض الاستبانات المتعلقة بمجال البحث.

تحديد الهدف من الاستبانة: رصد رؤية أفراد عينة الدراسة لأهم الأدوار التي يجب أن تقوم بها جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز في سبيل تصديها لمشكلة المؤثرات العقلية.

وصف الاستبانة: بعد اطلاع الباحثون على الكثير من الأدبيات التي تتعلق بموضوع البحث، قام الباحثون بوضع استمارة الاستبيان في شكلها الأولي، وجاءت أسئلة الاستبيان على الشكل المغلق، وقد بلغ عدد العبارات في الاستبيان (١٨) عبارة بعد التعديلات التى أبداها المحكمون على الاستبانة، موزعة بالتساوي على المجالات الثلاثة لأدوار الجامعة (الوقائي – التوعوي– التربوي) لكل مجال (٦) عبارات، وتم تطبيق الاستبانة على المجموعة الاستطلاعية (٣٢) عضواَ من أعضاء هيئة التدريس، وذلك بغرض تحديد الصدق والثبات للاستبانة.

– تصحيح الاستبانة:

بلغ عدد عبارات الاستبانة (١٨) عبارة مغلقة، لكل مجال (٦) عبارات، وكلها عبارات إيجابية، وتصحح العبارات بأن تعطى (دائماُ) (٣) درجات، (أحياناً) درجتان، (نادراً) درجة واحدة.

– الخصائص السيكومترية للاستبانة:

الصدق: صدق المحكمين: عرض الباحث الاستبانة في صورتها المبدئية على (٧) من أعضاء هيئة التدريس من التربية وعلم النفس، وبعد ذلك حسب الباحث نسب اتفاق المحكمين على عبارات الاستبانة، واتضح أن العبارات كانت مرتبطةً ارتباطاً مباشراً بمجالات وأدوار الجامعة الثلاثة (الوقائي والتوعوي والتربوي) بنسبة اتفاق (٨٦ %)، ووضوح التعليمات بنسبة (١٠٠ %)، تعديل أو إضافة أو حذف (٨٦ %)، ولذلك تعتبر الاستبانة صادقةً صدق المحكمين بنسبة مقبولة.

صدق الاتساق الداخلي: بعد تطبيق المقياس على العينة الاستطلاعية (٣٢) عضواً من أعضاء هيئة التدريس، تم حساب الاتساق الداخلى للمقياس عن طريق حساب معامل الارتباط بين كل عبارة من عبارات الاستبانة والدرجة الكلية لمجال الاستبانة التي تنتمى إليها كما في الجدول (٢)، ثم حساب معامل الارتباط بين الدرجة الكلية لكل مجال بالدرجة الكلية للاستبانة كما في الجدول (٢)، والجدول التالي يوضح قيم معاملات الارتباط ودلالتها الإحصائية لكل عبارة من عبارات الاستبانة.

جدول (٢) معاملات الارتباط بين عبارات الاستبانة والدرجة الكلية للمجال المنتمية إليه العبارة

البعد	م	معامل الارتباط	مستوى الدلالة	م	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
الدور الوقائي	١	٠,٥٧	٠,٠١	٤	٠,٨٣	٠,٠١
	٢	٠,٨٧	٠,٠١	٥	٠,٧٨	٠,٠١
	٣	٠,٨١	٠,٠١	٦	٠,٨٧	٠,٠١
الدور التوعوي	٧	٠,٨٥	٠,٠١	١٠	٠,٨١	٠,٠١
	٨	٠,٧٣	٠,٠١	١١	٠,٧١	٠,٠١
	٩	٠,٨١	٠,٠١	١٢	٠,٧٥	٠,٠١
الدور التربوي	١٣	٠,٨٢	٠,٠١	١٦	٠,٩٢	٠,٠١
	١٤	٠,٨٤	٠,٠١	١٧	٠,٧٧	٠,٠١
	١٥	٠,٩٢	٠,٠١	٨	٠,٧٦	٠,٠١

يتضح من الجدول (٢) أن المقياس يتمتع باتساق داخلي تام وذلك عند مستوى دلالة (٠,٠١)، لجميع مؤشرات المقياس.

جدول (٣) معاملات الارتباط بين كل الدرجة الكلية للمجال والدرجة الكلية للاستبانة

المجال	الدور الوقائي	الدور التوعوي	الدور التربوي
معامل الارتباط	٠,٩١	٠,٩٤	٠,٩٤
مستوى الدلالة	٠,٠١	٠,٠١	٠,٠١

يتضح من الجدول (٣) أن الاستبانة تتمتع باتساق داخلي تام، وذلك عند مستوى دلالة (٠,٠١)، لجميع المجالات، مما يشير إلى أن الاستبانة على درجة عالية من صدق الاتساق الداخلي.

الثبات: طريقة إعادة التطبيق: تم حساب ثبات الاستبانة باستخدام طريقة إعادة التطبيق، وذلك بعد تطبيقه على نفس العينة الاستطلاعية بعد مرور (٢١) يوماً من التطبيق الأول، والجدول التالي يوضح معامل ثبات الاستبانة عن طريق إعادة التطبيق.

جدول (٤) معاملات الثبات للاستبانة بطريقة إعادة التطبيق

المجال	الدور الوقائي	الدور التوعوي	الدور التربوي
معامل الارتباط	٠,٩٠	٠,٩٢	٠,٩٣
مستوى الدلالة	٠,٠١	٠,٠١	٠,٠١

طريقة ألفا كرونباخ: تم حساب ثبات الاستبانة باستخدام طريقة ألفا كرونباخ، وذلك بعد تطبيقها على العينة الاستطلاعية، والجدول التالي يوضح ذلك.

جدول (٥) معاملات الثبات للاستبانة بطريقة ألفا كرونباخ

المجال	الدور الوقائي	الدور التوعوي	الدور التربوي	الدرجة الكلية
معامل الارتباط	٠,٨٨	٠,٨٧	٠,٩١	٠,٩٥
عدد البنود	٦	٦	٦	١٨
مستوى الدلالة	٠,٠١	٠,٠١	٠,٠١	٠,٠١

ثانيا: عرض نتائج البحث:

للإجابة عن سؤال الدراسة والذي نصّ على: "ما الدور الوقائي والتوعوي والتربوي لجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز في التصدي لمشكلة المؤثرات العقلية لدى طلاب الجامعة؟ "؛ فقد تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدور جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز في التصدي لمشكلة المؤثرات العقلية لدى طلاب الجامعة من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس فيها ومجالاته، مع مراعاة ترتيب المجالات ترتيباً تنازلياً وفقاً لمتوسطاتها الحسابية، وذلك كما في الجدول (٦).

الجدول (٦): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدور جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز في التصدي لمشكلة المؤثرات العقلية (ككل) ومجالاته مرتبة تنازلياً:

الرتبة	رقم المجال	مضمون فقرات مقياس المؤثرات العقلية وفقاً لمجالاتها	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
١	٣	الدور الوقائي للجامعة في التصدي لمشكلة المؤثرات العقلية	١٠,٧٢٤	٢,٨٣

الرتبة	رقم المجال	مضمون فقرات مقياس المؤثرات العقلية وفقاً لمجالاتها	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
٢	١	الدور التوعوي للجامعة في التصدي لمشكلة المؤثرات العقلية	١٢,٠٣٤	٣,١٩
٣	٢	الدور التربوي للجامعة في التصدي لمشكلة المؤثرات العقلية	١١,٣٤٤	٣,٧٩
		الكلي للمقياس	٣٤,١٠٣	٩,٠٩

يلاحظ من الجدول (٦) أن دور جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز في التصدي لمشكلة المؤثرات العقلية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس فيها قد كان (متوسطاً)، حيث جاءت مجالات دور الجامعة في التصدي لمشكلة المؤثرات العقلية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس فيها وفقاً للترتيب الآتي:

١. مجال الدور التوعوي لجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز في التصدي لمشكلة المؤثرات العقلية في المرتبة الأولى، ضمن دور (متوسط).

٢. مجال الدور التربوي لجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز في التصدي لمشكلة المؤثرات العقلية في المرتبة الثانية، ضمن دور (متوسط).

٣. مجال الدور الوقائي لجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز في التصدي لمشكلة المؤثرات العقلية في المرتبة الثالثة، ضمن دور (متوسط).

إضافةً لما تقدم؛ فقد تم حساب الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات مجالات دور جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز في التصدي لمشكلة المؤثرات العقلية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس فيها كلٍّ على حدةٍ مع مراعاة ترتيب الفقرات وفقاً لمتوسطاتها الحسابية، وذلك كما في الجدول (٧).

الجدول (٧) الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات مجالات دور جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز في التصدي لمشكلة المؤثرات العقلية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس فيها مرتبة تنازلياً:

المجال	الرتبة	رقم الفقرة	مضمون فقرات مقياس المخدرات وفقاً لمجالاتها	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
الدور الوقائي للجامعة في التصدي لمشكلة المؤثرات العقلية	١	٤	تقوم الجامعة على تطوير وإعداد البرامج الخاصة للوعي والتثقيف من مخاطر المؤثرات العقلية.	٢,١٧٢	٠,٥٩
	٢	١	تتعاون الجامعة مع مؤسسات المجتمع المدني في التصدي لمشكلة المؤثرات العقلية.	٢,٠٦٩	٠,٥٢
	٣	٥	تشرك الجامعة أعضاء هيئة التدريس فى إعداد برامج التوعية من المؤثرات العقلية وتفعيلها.	٢,٠٣٤	٠,٦١
	٤	٣	تخصص الجامعة مركزاً للوقاية والرعاية داخل الجامعة تجاه المؤثرات العقلية.	١,٥٥١	٠,٦٢
	٥	٦	تعمل الجامعة على إنشاء شبكة معلومات تتيح للطلاب	١,٥١٧	٠,٦٧

المجال	الرتبة	رقم الفقرة	مضمون فقرات مقياس المخدرات وفقاً لمجالاتها	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
			وأعضاء هيئة التدريس التعرف على مراكز الوقاية والعلاج والرعاية.		
	٦	٢	تجري الجامعة الكشف الطبي الدوري على الطلاب لوقايتهم من المؤثرات العقلية.	١,٤٣٩	٠,٥٥
الدور التوعوي للجامعة في التصدي لمشكلة المؤثرات العقلية	١	٨	تقوم الجامعة باستثمار اليوم العالمي لمكافحة المخدرات لتكثيف البرامج الوقائية والتوعوية من تعاطى المؤثرات العقلية.	٢,٣١٠	٠,٦٥
	٢	٧	تدعم الجامعة البحث العلمي المتعلق بالمؤثرات العقلية من خلال أعضاء هيئة التدريس والطلاب.	٢,٢١٤	٠,٧٧
	٣	٩	تصمم الجامعة برامج تعاونية مع مكافحة المخدرات بهدف زيادة توعية الطلاب وتثقيفهم وتحصينهم ضد مخاطر المؤثرات العقلية.	٢,١٧٢	٠,٥٣
	٤	١٠	تفعل الجامعة الوسائل الإعلامية المتاحة ومواقع التواصل الاجتماعي لتوعية أفراد طلابها بأضرار المؤثرات العقلية.	١,٨٩٦	٠,٧٦
	٥	١١	توزع الجامعة عدداً كبيراً من النشرات والمطويات والملصقات والكتيبات التي توضح الأضرار الاقتصادية والصحية والاجتماعية للمؤثرات العقلية.	١,٨٢٧	٠,٧٥
	٦	١٢	تقيم الجامعة قوافل تثقيفية للتعريف بمشكلة المؤثرات العقلية والمخاطر المترتبة على إدمانها.	١,٦٨٩	٠,٥٩
الدور التربوي للجامعة في التصدي لمشكلة المؤثرات العقلية	١	١٧	تدرب الجامعة الطلاب وأعضاء هيئة التدريس على الاكتشاف المبكر للتعاطي وأساليب التعامل مع المتعاطين وأسرهم.	٢,٢٠٦	٠,٧٦
	٢	١٣	تفعل الجامعة دور الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين داخل الجامعة تجاه المؤثرات العقلية.	٢,٠٠٠	٠,٧٤
	٣	١٦	تقيم الجامعة ورش العمل والندوات وحلقات النقاش التي تعالج مشكلة المؤثرات العقلية وتبين أخطارها بشكل دوري.	١,٩٢٨	٠,٧٠
	٤	١٤	تقوم الجامعة بتدريس مفردات دراسية تحتوي على معارف ومفاهيم تندرج تحت ماهية وآثار وأضرار	١,٨٩٦	٠,٨٤

المجال	الرتبة	مضمون فقرات مقياس المخدرات وفقاً لمجالاتها	رقم الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
		تعاطي المؤثرات العقلية ضمن مقررات متطلبات الجامعة.			
	٥	توجه الجامعة الأنشطة اللامنهجية في الجامعة لما يحقق وقاية الطلاب من المؤثرات العقلية.	١٥	١,٨٢٧	٠,٧٩
	٦	تعمل الجامعة على التحصين الإيماني لطلابها من خلال توجيه طلابها لتفعيل الرقابة الذاتية وغرس الوازع الديني لديهم.	١٨	١,٥٥١	٠,٦٢

يلاحظ من الجدول (٧) أن النتائج الخاصة به قد كانت على النحو الآتي:

١. فيما يخص مجال الدور الوقائي للجامعة في التصدي لمشكلة المؤثرات العقلية: صُنِّفت نتائجه ضمن دور (متوسط).

٢. فيما يخص مجال الدور التربوي للجامعة في التصدي لمشكلة المؤثرات العقلية: صُنِّفت نتائجه ضمن دور (متوسط).

٣. فيما يخص مجال الدور التوعوي للجامعة في التصدي لمشكلة المؤثرات العقلية: صُنِّفت نتائجه ضمن دور (متوسط).

ثالثا: مناقشة نتائج البحث:

للإجابة عن سؤال الدراسة والذي نصَّ على: "ما الدور الوقائي والتوعوي والتربوي لجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز في التصدي لمشكلة المؤثرات العقلية لدى طلاب الجامعة؟"

يلاحظ أن دور جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز في التصدي لمشكلة المؤثرات العقلية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس فيها قد كان (متوسطاً)، حيث جاءت مجالات دور جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز في التصدي لمشكلة المؤثرات العقلية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس فيها وفقاً للترتيب الآتي:

١- الدور التوعوي الذي يجب أن تقوم به جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز للتصدي لمشكلة المؤثرات العقلية:

جاءت كل فقراته ضمن دور (متوسط):

فجاءت الفقرة: "تقوم الجامعة باستثمار اليوم العالمي لمكافحة المخدرات لتكثيف البرامج الوقائية والتوعوية من تعاطي المؤثرات العقلية"، بالمرتبة الأولى؛ حيث تحتاج الجامعة إلى المزيد من الجهد في مجال استثمار المناسبات المختلفة لتكثيف البرامج الوقائية والتوعوية من تعاطي المؤثرات العقلية.

وجاءت الفقرة: "تدعم الجامعة البحث العلمي المتعلق بالمؤثرات العقلية من خلال أعضاء هيئة التدريس والطلاب"، بالمرتبة الثانية؛ حيث إن البحث العلمي يبحث المشكلة بطريقة علمية توفر الوقت والجهد، وتؤتي ثمارها المرجوة بطريقة علمية صحيحة.

وجاءت الفقرة: "تصمم الجامعة برامج تعاونية مع مكافحة المخدرات، بهدف زيادة توعية الطلاب

وتثقيفهم وتحصينهم ضد مخاطر المؤثرات العقلية"، بالمرتبة الثالثة؛ حيث إن المشكلة تتطلب تضافر كافة الجهود لمواجهتها وخاصة مع أهل التخصص والخبرة.

وجاءت الفقرة: "تفعل الجامعة الوسائل الإعلامية المتاحة ومواقع التواصل الاجتماعي لتوعية أفراد طلابها بأضرار المؤثرات العقلية"، بالمرتبة الرابعة؛ حيث تقوم وسائل الإعلام المختلفة بدور فاعل في التصدي لمشكلة المؤثرات العقلية مما يتطلب تعاون الجامعة مع وسائل الإعلام المختلفة في مواجهة هذه المشكلة.

وجاءت الفقرة: "توزع الجامعة عدداً كبيراً من النشرات والمطويات والملصقات والكتيبات التي توضح الأضرار الاقتصادية والصحية والاجتماعية للمؤثرات العقلية"، بالمرتبة الخامسة؛ حيث تلعب النشرات والمطويات والملصقات والكتيبات دوراً تربوياً وتثقيفياً يسهم فى حل المشكلة ونشر الوعي تجاه المؤثرات العقلية.

وجاءت الفقرة: "تقيم الجامعة قوافل تثقيفية للتعريف بمشكلة المؤثرات العقلية والمخاطر المترتبة على إدمانها"، بالمرتبة السادسة؛ حيث إن الجامعة تحتاج إلى تفعيل القوافل التثقيفية للتعريف بمشكلة المؤثرات العقلية والمخاطر المترتبة على إدمانها، وخاصة من أهل العلم الشرعي والتخصص والخبرة.

٢- الدور التربوي الذي يجب أن تقوم به جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز للتصدي لمشكلة المؤثرات العقلية:

جاءت كل فقراته ضمن دور (متوسط):

فجاءت الفقرة: "تدرب الجامعة الطلاب وأعضاء هيئة التدريس على الاكتشاف المبكر للتعاطي وأساليب التعامل مع المتعاطين وأسرهم"، بالمرتبة الأولي؛ حيث تحتاج هذه المشكلة تدريب خاص لكل من الطلاب وأعضاء هيئة التدريس يساعدهم على الاكتشاف المبكر للتعاطي وطرق التعامل مع المتعاطين وأسرهم.

وجاءت الفقرة: "تفعل الجامعة دور الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين داخل الجامعة تجاه المؤثرات العقلية"، بالمرتبة الثانية؛ حيث يقوم الأخصائيون الاجتماعيون والأخصائيون النفسيون بدور فاعل تجاه المؤثرات العقلية، كما أن الطلاب في حاجة ماسة إلى من يكون قريبًا منهم، ويتفهم همومهم ومشاكلهم.

وجاءت الفقرة: "تقيم الجامعة ورش العمل والندوات وحلقات النقاش التي تعالج مشكلة المؤثرات العقلية وتبين أخطارها بشكل دوري"، بالمرتبة الثالثة؛ حيث إن تفعيل ورش العمل والندوات وحلقات النقاش في مجال المؤثرات العقلية تقنع المتعاطين وتغير من اتجاهاتهم نحو المؤثرات العقلية.

وجاءت الفقرة: "تقوم الجامعة بتدريس مفردات دراسية تحتوي على معارف ومفاهيم تندرج تحت ماهية وآثار وأضرار تعاطي المؤثرات العقلية ضمن مقررات متطلبات الجامعة"، بالمرتبة الرابعة؛ حيث تقوم المقررات الدراسية بدور فاعل في التصدي لمشكلة المؤثرات العقلية من خلال دعمها بالأدلة الشرعية والأضرار الصحية.

وجاءت الفقرة "توجه الجامعة الأنشطة اللامنهجية في الجامعة لما يحقق وقاية الطلاب من المؤثرات العقلية"، بالمرتبة الخامسة؛ حيث تقوم الأنشطة اللامنهجية بدور مهم في نشر الوعي تجاه المؤثرات العقلية من خلال استثمار أوقات الفراغ لدى الشباب عن طريق الرياضة والفنون والهوايات المختلفة والمفيدة لهم، كما إن الجامعة تحتاج إلى المزيد في أروقتها إلى برامج ترفيهية وترويحية تتمثل بالبرامج الرياضية والأنشطة الثقافية

المختلفة التي تعمل على شغل وقت الفراغ لدى طلبتها، لا سيما في فروع الجامعة التي تعتبر حديثة النشأة.

وجاءت الفقرة "تعمل الجامعة على التحصين الإيماني لطلابها من خلال توجيه طلابها لتفعيل الرقابة الذاتية، وغرس الوازع الديني لديهم"، بالمرتبة السادسة، حيث يعد الوازع الديني المحرك الأساس لأفعال الإنسان بصفة عامة، كما أن طبيعة الشباب السعودي تميل إلى النزعة الدينية المتأثرة بالعقيدة الإسلامية السليمة.

٣- الدور الوقائي الذي يجب أن تقوم به جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز للتصدي لمشكلة المؤثرات العقلية:

جاءت كل فقراته ضمن دور (متوسط):

فجاءت الفقرة: "تقوم الجامعة على تطوير وإعداد البرامج الخاصة للوعي والتثقيف من مخاطر المؤثرات العقلية"، بالمرتبة الأولى؛ حيث تحتاج الجامعة إلى المزيد من الجهد في مجال إعداد وتطوير البرامج الخاصة بالوعي والتثقيف من مخاطر المؤثرات العقلية.

وجاءت الفقرة: "تتعاون الجامعة مع مؤسسات المجتمع المدني في التصدي لمشكلة المؤثرات العقلية"، بالمرتبة الثانية؛ حيث إن الخطر الذي يواجه المجتمع واحد، ولكن الجهود متفرقة وتحتاج لنوع من الترابط والتكاتف لمواجهتها والتصدي لها، وهذا ما أوضحته دراسة (ابن العزي، ٢٠١٤م).

وجاءت الفقرة: "تشرك الجامعة أعضاء هيئة التدريس فى إعداد برامج التوعية من المؤثرات العقلية وتفعيلها"، بالمرتبة الثالثة؛ حيث إن الجامعة تحتاج إلى توظيف قدرات أعضاء هيئة التدريس، وتفعيل أدوارهم؛ للوقوف أمام خطر المؤثرات العقلية، والحيلولة دون انتشارها، ووقوع الطلبة بمخاطرها.

وجاءت الفقرة: "تخصص الجامعة مركزاً للوقاية والرعاية داخل الجامعة تجاه المؤثرات العقلية"، بالمرتبة الرابعة؛ حيث إن الجامعة تحتاج إلى تخصيص مراكز للوقاية والرعاية داخل فروع الجامعة تجاه المؤثرات العقلية.

وجاءت الفقرة: "تعمل الجامعة على إنشاء شبكة معلومات تتيح للطلاب وأعضاء هيئة التدريس التعرف على مراكز الوقاية والعلاج والرعاية"، بالمرتبة الخامسة؛ حيث إن الجامعة تحتاج إلى إنشاء شبكة معلومات تتيح للطلاب وأعضاء هيئة التدريس التعرف على مراكز الوقاية والعلاج والرعاية.

وجاءت الفقرة: "تجري الجامعة الكشف الطبي الدوري على الطلاب لوقايتهم من المؤثرات العقلية" بالمرتبة السادسة؛ حيث إن الجامعة تحتاج إلى إجراء الكشف الطبي الدوري على الطلاب لوقايتهم من المؤثرات العقلية.

رابعا: تصور مقترح لتفعيل دور الجامعة الوقائي والتوعوي والتربوي في التصدي لظاهرة المؤثرات العقلية:

فيما يتعلق بوضع تصور مقترح لتفعيل دور الجامعة الوقائي والتوعوي والتربوي في التصدي لظاهرة المؤثرات العقلية يقترح الباحثون في ضوء نتائج الدراسة الحالية وآراء أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ما يلي:

أ- في المجال الوقائي:

- تعاون الجامعة مع مؤسسات المجتمع المدني في التصدي لمشكلة المؤثرات العقلية.
- إجراء الجامعة الكشف الطبي الدوري على الطلاب لوقايتهم من المؤثرات العقلية.

- تخصيص الجامعة مركزاً للوقاية والرعاية داخل الجامعة تجاه المؤثرات العقلية.
- قيام الجامعة على تطوير وإعداد البرامج الخاصة للوعي والتثقيف من مخاطر المؤثرات العقلية، وإشراك أعضاء هيئة التدريس في إعداد هذه البرامج وتفعيلها.
- إنشاء شبكة معلومات تتيح للطلاب وأعضاء هيئة التدريس التعرف على مراكز الوقاية والعلاج والرعاية.

ب ـ في المجال التوعوي:

- دعم الجامعة للبحث العلمي المتعلق بالمؤثرات العقلية من خلال أعضاء هيئة التدريس والطلاب.
- استثمار الجامعة لليوم العالمي لمكافحة المخدرات لتكثيف البرامج الوقائية والتوعوية من تعاطى المؤثرات العقلية.
- تصميم الجامعة لبرامج تعاونية مع مكافحة المخدرات بهدف زيادة توعية الطلاب وتثقيفهم وتحصينهم ضد مخاطر المؤثرات العقلية.
- تفعيل الجامعة للوسائل الإعلامية المتاحة ومواقع التواصل الاجتماعي لتوعية أفراد طلابها بأضرار المؤثرات العقلية.
- توزيع الجامعة لعدد كبير من النشرات والمطويات والملصقات والكتيبات التي توضح الأضرار الاقتصادية والصحية والاجتماعية للمؤثرات العقلية.
- إقامة الجامعة لقوافل تثقيفية للتعريف بمشكلة المؤثرات العقلية والمخاطر المترتبة على إدمانها.
- قيام الجامعة بوضع استراتيجية عامة وفق خطط مدروسة لتوعية المجتمع من أضرار تعاطي المؤثرات العقلية.

ج ـ في المجال التربوي:

- تفعيل الجامعة لدور الأخصائيين الاجتماعيين والأخصائيين النفسيين داخل كل كلية تجاه المؤثرات العقلية.
- تصميم الجامعة لمفردات دراسية تحتوي على معارف ومفاهيم تندرج تحت ماهية وآثار وأضرار تعاطي المؤثرات العقلية ضمن مقررات متطلبات الجامعة.
- توجيه الجامعة للأنشطة اللامنهجية في الجامعة لما يحقق وقاية الطلاب من المؤثرات العقلية، والتخطيط لشغل أوقات فراغ الطلاب في الإجازات الصيفية والفصلية من خلال أنشطة مفيدة تقيهم شر وقت الفراغ القاتل، وتقوية ارتباط الشباب بالمسجد والندوات والمحاضرات الدينية.
- عقد الجامعة لورش العمل والندوات وحلقات النقاش التي تعالج مشكلة المؤثرات العقلية وتبين أخطارها بشكل دوري.
- تدريب الجامعة للطلاب وأعضاء هيئة التدريس على الاكتشاف المبكر للتعاطي وأساليب التعامل مع المتعاطين وأسرهم.

- عمل الجامعة على التحصين الإيماني لطلابها من خلال توجيه طلابها لتفعيل الرقابة الذاتية وغرس الوازع الديني لديهم.

خامسا: التوصيات:

ومن النتائج السابقة توصي الدراسة بما يلي:

- ضرورة توجيه مزيد من عناية الباحثين لبحث ودراسة قضايا إدمان وتعاطي المؤثرات العقلية، وفتح المجال أمام البحوث الجامعية المدعومة تجاه دراسة أنواع المؤثرات العقلية المنتشرة في المجتمع السعودي، وكيفية التصدي لها، وتقديم التوعية بأضرارها نظرًا لأهمية ما تسفر عنه تلك الدراسات من نتائج وتوصيات.
- ضرورة إضافة مقرر دراسي أو مفردات دراسية ضمن بعض المقررات الدراسية لتعليم الطلاب المفاهيم الوقائية من أضرار المؤثرات العقلية.
- ضرورة توقيع الكشف الطبي على طلاب الجامعة في بداية كل عام دراسي.
- ضرورة تضمين الأنشطة اللامنهجية من خلال برامج وأنشطة ترفيهية وترويحية في الجامعة عن أضرار المؤثرات العقلية.
- فتح المجال أمام البحوث الجامعية المدعومة تجاه دراسة أنواع المؤثرات العقلية المنتشرة في المجتمع السعودي، وكيفية التصدي لها، وتقديم التوعية بأضرارها.
- ضرورة تفعيل وظيفة المرشد الاجتماعي والمرشد النفسي في كل كلية من كليات الجامعة.
- ضرورة عناية الأجهزة الإعلامية على اختلافها، بتقديم برامج توعوية مختلفة عن المؤثرات العقلية ومخاطر إدمانها، وعرضها في أوقات مناسبة.

مراجع البحث

- إبراهيم بن صالح الغبيي، رئيس المحكمة العامة بمحافظة الزلفى المكلف، قيادة السيارة تحت تأثير مسكر أو مخدر، مجلة العدل، وزارة العدل السعودية، العدد (٤٥) محرم ١٤٣١هـ.
- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، دار ابن القيم – دار ابن عفان، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
- إبراهيم نافع، كارثة الإدمان، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٨٩م.
- أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، طبعة ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- الاتحاد العربي السعودي للطب الرياضي، ندوة عن أخطار المخدرات على الشباب، دار الهلال، الرياض، ١٤٠٧هـ.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩١م.
- أحسن مبارك طالب، التعليم والجنوح والجريمة، مجلة الفكر الشرطي، العدد (٥١)، المجلد الثالث عشر، ٢٠٠٤م، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
- أحسن مبارك طالب، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، دار الطليعة، بيروت، ٢٠٠٢م.
- أحسن مبارك طالب، الوقاية من الجريمة، نماذج تطبيقية ناجحة، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، مجلد (٦)، عدد (٣)، ١٩٩٧م، دار الطليعة، بيروت.
- أحسن مبارك طالب، الدور الوقائي للمؤسسات التربوية للحد من تعاطي المخدرات، ندوة "دور المؤسسات التربوية في الحد من تعاطي المخدرات"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤-١٤٢٨/٣/١٦هـ الموافق ٢-٢٠٠٧/٤/٤م.
- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية أهل الإلحاد من القائلين بالحلول والاتحاد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، درء تعارض العقل والنقل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، الناشر وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني، مجموع فتاوى ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، ط١ ، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
- أحمد عبد العزيز الأصفر، عوامل انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في الوطن العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
- أكرم عبد القادر أبو إسماعيل، المؤسسات التربوية ودورها في نشر الوعي بأخطار المخدرات، ندوة دور المؤسسات التربوية في الحد من تعاطي المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ١٤-١٤٢٨/٣/١٦هـ الموافق ٢-٢٠٠٧/٤/٤م
- أنور الشرقاوي، الأبعاد النفسية والاجتماعية والتربوية لمشكلة الإدمان لدى الشباب، المركز الإقليمي لتعليم الكبار، القاهرة، مصر، ١٩٩١م.
- أيمن هلال، جولة على نسب استهلاك المخدرات في بعض الدول العربية، مقال منشور على موقع "رصيف٢٢"

الإلكتروني بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٦م. http://raseef22.com
- إيناس محمد عبد الناصر، دور التعليم في مواجهة المخدرات: دراسة ميدانية على محافظة أسيوط، رسالة ماجستير، قسم أصول التربية، كلية التربية، جامعة أسيوط، مصر، ١٩٩٤م.
- جريدة الأخبار، القاهرة، ١٩٨٥/١٠/١٥م، حديث مع الدكتور خيري السمرة.
- جريدة عكاظ، صحيفة سعودية، تصدر عن مؤسسة عكاظ للصحافة والنشر منذ عام ١٩٥٨م، ومقرها الرئيسي مدينة جدة، بمنطقة مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، العدد (٤٣٧٦)، بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠١٣م.
- حامد جامع ومحمد فتحي عيد، المخدرات في رأي الإسلام، مجمع البحوث الإسلامية، سلسلة البحوث الإسلامية، الكتاب الأول، السنة (١٩)، القاهرة، ١٩٨٨م.
- خالد إسماعيل غنيم، أضرار تعاطي المخدرات، مكتبة التوبة، الرياض، ١٩٩١م.
- خالد حمد المهندي، المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وحدة الدراسات والبحوث، مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الدوحة، قطر، ٢٠١٣م.
- دليل إجراءات وضوابط المواد المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية، صادر عن الهيئة العامة للغذاء والدواء قطاع الدواء، إدارة الأدوية المخدرة، الرياض، ١٤٣٤هـ -٢٠١٣م، طبعة ١٤٣٦هـ.
- رشاد أحمد عبد اللطيف، الأساليب الوقائية لمواجهة مشكلة تعاطي المخدرات، ندوة: دور المؤسسات التربوية في الحد من تعاطي المخدرات، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤-١٤٢٨/٣/١٦هـ ٢-٢٠٠٧/٤/٤م.
- زكي محمد الفهد، المخدرات تعريفها أنواعها تقسيمها، خصائصها، محاضرات لطلاب برنامج مكافحة الجريمة بالمعهد العالي للعلوم الأمنية، كلية الملك فهد، الرياض، ١٤١٢هـ.
- سعد بن عبد الله الهويدي الأسمري، علاقة المخدرات بالجريمة، مقال منشور على جريدة الرياض الإلكترونية، العدد (١٤٢٤٦)، ١١ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ - ٢٦ يونيو ٢٠٠٧م.
- سعيد بن فالح السريحة، دليل المجتمع لمواجهة ظاهرة المخدرات، اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، الرياض، ٢٠١١م.
- سعيد بن فالح السريحة، ظاهرة الإدمان في المجتمع السعودي، المركز الوطني لأبحاث الشباب، جامعة الملك سعود، الرياض، ٢٠١١م.
- سلسلة منشورات الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بالسعودية، مركز أبحاث مكافحة المخدرات، طبعة وزارة الداخلية السعودية، الرياض، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- سمير بن محمد عبد الله الغامدي، التحليل الكمي لقضايا المخدرات في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، قسم الدراسات الأمنية، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات (الإدمان والمكافحة – استراتيجية المواجهة)، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، طبعة ٢٠٠٩م.
- سيف الإسلام آل سعود بن عبد العزيز آل سعود، تعاطي المخدرات في بعض دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- شاكر محمد عبد الرحيم، دراسة حول علاج المسكرات والمخدرات في ضوء التوجيه الإسلامي، مجلة رسالة الخليج، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ع١٤، ١٩٨٥.
- صالح السعد، المخدرات أضرارها وأسباب انتشارها، مطابع الأرز، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م.
- صالح سمير الديلمي، ظاهرة الإدمان على المخدرات: أسبابها، آثارها، وكيفية التعامل معها دراسة مقارنة تحليلية، مجلة

جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، الإصدار (٣)، السنة ٢٠١٠م.

- صحيفة الاقتصادية، جريدة يومية سعودية، ومقرها مدينة الرياض، العدد ٧٢٠١، السبت ٢٠ شعبان ١٤٣٤هـ.
- صحيفة سبق الإلكترونية، الرياض، الموقع الإلكتروني على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

https://sabq.org/JMFzhW

- صلاح عبد المتعال، التغير الاجتماعي والجريمة في المجتمعات العربية، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.
- طه جابر العلواني، إصلاح الفكر الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.
- الظريف سعد محمد: برنامج مقترح لتدعيم دور المؤسسات الشبابية في الوقاية من الإدمان، دراسة ميدانية مطبقة بدولة قطر، المؤتمر العلمي التاسع لكلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان في الفترة ١٣- ١٥ مارس، ١٩٩٦م.
- عبد الإله بن عبد الله المشرف، و رياض بن علي الجوادي، المخدرات والمؤثرات العقلية أسباب التعاطي وأساليب المواجهة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.
- عبد الحكيم رضوان حافظ: بعض ملامح ثقافة تعاطي المخدرات في المجتمع السعودي: دراسة ميدانية على عينة من طلاب التعليم الثانوي في مدينة الزلفى، بحث منشور في مجلة كلية التربية، جامعة أسيوط، المجلد السابع والعشرون، العدد الثاني، جزء أول، يونيو، ٢٠١١م.
- عبد الرحمن شعبان عطيات، المخدرات والعقاقير الخطرة ومسئولية المكافحة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- عبد الرحمن عبيد المصيقر، الشباب والمخدرات في دول الخليج العربي، شركة الربيعان، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
- عبد العال الديربي، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها بالتطبيق على تجارب عالمية وإقليمية ووطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م.
- عبد المجيد سيد أحمد منصور، المسكرات والمخدرات والمكيفات وآثارها الصحية والاجتماعية والنفسية وموقف الشريعة الإسلامية منها، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤٠٩هـ.
- علي صالح جوهر، التخطيط لإحداث التوازن بين البحث العلمي والتدريس في كليات التربية بجامعة المنصورة، دار نانسي، دمياط، ١٩٨٦م.
- عمر عبيد حسنة، تقديم كتاب: إصلاح الفكر الإسلامي، لطه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.
- عيادة جامعة الملك فيصل لمكافحة التدخين والسموم المخدرة، السعودية، موقع جامعة الملك فيصل على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

(https://www.kfu.edu.sa/ar/Centers/E-clinic/Pages/Home-new.aspx).

- فرقد عبود العارضي، المخدرات ودورها في إجرام الإنسان، مجلة رسالة الحقوق، جامعة القادسية، كلية القانون، العراق، العدد الثاني، السنة الثالثة، ٢٠١١م.
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورات: من الأولى إلى السابعة عشرة، القرارات: من الأول إلى الثاني بعد المائة، ١٣٩٨-١٤٢٤هـ / ١٩٧٧-٢٠٠٤م، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بالهند، ص ٣٥٦- ٣٥٩. موقع مجمع الفقه الإسلامي بالهند على شبكة المعلومات (الإنترنت): (http: //www.ifa-india.org)
- اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠١) وتاريخ ١٤٣١/٦/١٠هـ، وبتعميم وزير العدل رقم (١٣/ت/٤٠٣٩) وتاريخ ١٤٣١/٧/٨هـ. (واللائحة منشورة بمجلة العدل، وزارة العدل السعودية، العدد (٤٨)، شوال، ١٤٣١هـ.

- مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، العدد الحادي والعشرون، ربيع الأول إلى جمادى الثانية، سنة ١٤٠٨هـ. والعدد (٣٢) من ذي القعدة إلى صفر، لسنة ١٤١١هـ – ١٤١٢هـ.
- مجلة العدل، وزارة العدل السعودية، العدد (٢٨)، شوال، ١٤٢٦هـ.
- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، السعودية، السنة الرابعة، العدد (٦)، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م. والعدد (٣)، السنة الثانية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م. والعدد (٢)، السنة الثانية،
- المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، أضرار المخدرات، سلسلة رسالة الإمام، القاهرة، العدد ٧، فبراير ١٩٨٦م.
- مجموع العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، (مينافاتف)، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال، المنامة، البحرين، ٢٠١١م.
- محمد أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ١٩٧٨م.
- محمد الخطيب، حكم تناول المخدرات والمفترات، مجلة الهداية، وزارة العدل والشئون الإسلامية، البحرين، العدد ١٥٢، مايو ١٩٩٠.
- محمد السيد إبراهيم أرناؤوط، المخدرات والمسكرات بين الطب والقرآن والسنة، دار الجيل، بيروت، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
- محمد المدني بو ساق، مواجهة خطر المخدرات، رابطة العالم الإسلامي، مؤتمر مكة المكرمة العاشر، مكة المكرمة، ٤-١٤٣٠/١٢/٦هـ.
- محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- محمد شفيق، الجريمة والمجتمع، المكتب العلمي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
- محمد شمس الحق العظيم آبادي الطيبي، عون المعبود على شرح سنن أبي داود، دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
- محمد علي البار، الموقف الشرعي والطبي من التداوي بالكحول والمخدرات، الدار السعودية، الرياض، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.
- محمد علي الحسن، المخدرات والمؤثرات العقلية الآثار والأسباب والأحكام الشرعية، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م.
- محمد نجيب الملاح، الإدمان على المخدرات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٣م.
- محمود بن محمد بن إدريس حكمي، الظروف المشددة للعقوبة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، الرياض، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
- مركز أبحاث المؤثرات العقلية، جامعة جازان، السعودية، موقع المركز على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): **http://centers.jazanu.edu.sa/sarc/Pages/default.aspx**).
- المركز السعودي لدراسات وأبحاث الوقاية من المخدرات والمؤثرات، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، موقع المركز على شبكة المعلومات (الإنترنت):

https://units.imamu.edu.sa/rcentres/Narcotics_Prevention/Pages/default.aspx

- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ١٩٥٥-٢٠١٥م، الدوحة، ٢٠١٥م.
- المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بالأمم المتحدة، المدارس، التعليم المدرسي للوقاية من تعاطي المخدرات، نيويورك، ٢٠٠٤م.

- منصور بن عبد الله السبيعي: نحو بناء أنموذج وقائي من تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في المجتمع السعودي، رسالة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض ٢٠١١م.
- موقع جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
(https://np.psau.edu.sa/ar/news
- موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
.http://www.iifa-aifi.org
- موقع مجمع الفقه الإسلامي بالهند على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
.http: //www.ifa-india.org
- موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
http://www.amjaonline.com
- موقع مركز أبحاث الجريمة، وزارة الداخلية السعودية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
(https://www.moi.gov.sa/wps/portal/Home/sectors/crimeresearch
- موقع وزارة الداخلية السعودية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): www.moi.gov.sa
- ناصر علي البراك، دور الأسرة في الوقاية من تعاطي الأحداث للمخدرات من منظور التربية الإسلامية في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية التربية بدمياط، جامعة المنصورة، ١٩٩١م.
- نبيل علي، الثقافة العربية وعصر المعلومات، سلسلة عالم المعرفة، رقم ٢٦٥، الكويت، ٢٠٠١م.
- نجوى الفوال وآخرون، ظاهرة المخدرات في مصر: دراسة توثيقية وتحليلية للبحوث والدراسات الاجتماعية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
- نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة.
- النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية رقم (أ/٩٠) بتاريخ ٠٧/٢٨/ ١٤٢٢هـ
- نظام مجلس التعليم العالي والجامعات بالمملكة العربية السعودية، صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ، والمنشور بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٤٨١) وتاريخ ١٤١٤/٦/١٣هـ.
- نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بالمملكة العربية السعودية، صدر بتعميم وزير العدل ذي الرقم (١٣/ت/٢٧٠٣) في ١٤٢٦/٧/٢٤هـ المبني على المرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٩) في ١٤٢٦/٧/٨هـ المتضمن موافقة مجلس الوزراء بقراره ذي الرقم (١٥٢)، وتاريخ ١٤٢٦/٦/١٢هـ على هذا النظام، منشور بمجلة العدل، العدد (٢٨) شوال ١٤٢٦هـ، ص١٧٧-٢٠٢. وصدرت لائحته التنفيذية بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٢٠١) وتاريخ ١٤٣١/٦/١٠هـ وبتعميم وزير العدل ذي الرقم (١٣/ت/٤٠٣٩) وتاريخ ١٤٣١/٧/٨هـ، والمنشورة بمجلة العدل، العدد (٤٨)، شوال ١٤٣١هـ.
- وهبة نخلة، تداعيات غياب الفكر البحثي على البحث التربوي في العالم العربي، مؤتمر البحث التربوي في الوطن العربي إلى أين، عمان، الأردن، ٣ – ٥ تشرين الثاني ١٩٩٨م.
- يوسف القرضاوي، العقل والعلم في القرآن الكريم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
- يوسف صالح بريك، التغير الاجتماعي الدولي والمخدرات، الجمهورية العربية السورية، دمشق، ١٤-١٤٢٧/٦/١٦هـ – ١٠-٢٠٠٦/٧/١٢م، وتم نشره ضمن كتاب "المخدرات والعولمة، قام بجمعها مصطفى عمر التير وآخرون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الندوة العلمية، الرياض، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.
- Coombs.P.H (1968) the word educational pp.1-x and 1-241 oxford, .University press (New York), London, Toronto